الجامع

في طلب العلم الشريف

المجلد الثاني

الشيخ
عبد القادر بن عبد العزيز

الباب السابع

الكتب التي نوصي بدراستها

في صنوف العلم المختلفة

الباب السابع

الكتب التي نوصي بدراستها في صنوف العلم المختلفة

(تمهيد)

قد تبيّن لك مما سبق ذكره في هذا الكتاب

أن طلب العلم منه ماهو فرض عين على كل مسلم، ومنه ماهو فرض كفاية.

وأن الأصل في طلب العلم أن يكون بالتلقي من العلماء وبسؤال الفقهاء.

ولكن قد يتعذر أخذ العلم عن العلماء: إما لندرتهم في بعض البلدان، وإما لجهل المتصدين للتعليم والإفتاء أوفسقهم الذي يمنع الثقة بأقوالهم في بلدان أخرى، ومن هنا كان الرجوع إلى الكتب لامناص عنه.

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن اتفق علماؤها على مشروعية التعلم من الكتب، وهو ما يُعرف بالوجادة، وقد فصَّلنا القول في مشروعيتها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب، مع الاتفاق على أن الوجادة أدنى مرتبة من التلقي من العلماء، ولكنها خير من الأخذ عن الرءوس الجهال المذكورين في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه.

وهذا من الأشراط الصغرى للساعة، كما قال صلى الله عليه وسلم (من أشـــراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل) الحديث رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه (حديث 81). فإن التعلم بالوجادة من نقص العلم لأنها أدنى من التلقي من العلماء بغير شك.

فإذا ثبت أن التعلم بالوجادة جائز، فإنه لايشترط لصحتها إلا التوثق من صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، وهذا ثابت بحمد الله تعالى لجميع كتب العلم التي مدار اعتماد الأمة عليها.

هذا، والغرض من وضع هذا الباب (الكتب التي نوصي بدراستها) هو إرشاد طالب العلم إلى مايقرأه ويدرسه، وتتضح أهمية هذا الإرشاد إذا مانظرت إلى كثرة الكتب التي تعج بها المكتبات العامة والتجارية، والتي تبلغ آلاف الكتب في كل صنف من صنوف العلم بين مختصر ومبسوط، فيها الغث والسمين، ومنها ماكتبه أئمة الهدى ومنها ماوضعه دعاة الضلالة، وطالب العلم ـ خاصة المبتدئ ـ يقف حيران وسط هذا البحر الزاخر من

الكتب لايدري مايقرأ ولابأيها يبدأ؟، وإن لم يدركه توفيقٌ من الله قد تضيع سنوات من عمره في قراءة مالا فائدة فيه أو مافيه ضلاله وهلاكه، وقد يبدأ بقراءة مالا ينبغي أن يقرأه إلا في مرحلة متقدمة فلا يفهم منه إلا القليل، وقد ينفق ماله في شراء مالا فائدة في شرائه أو مالا ينبغي أن يشتريه في وقته هذا من الكتب، وهذه الآفات وغيرها اشتكى لي منها غير واحد من الشبان المتديّنين. وأنا أشبِّه حال الطالب المبتديء مع المكتبات المليئة بآلاف الكتب بحال من يريد أن يخوض البحر أو يقطع البيداء ولاخبرة له بذلك، كلاهما لابد له من مرشد وإلا فهو هالك لا محالة إن لم تتداركه رحمة من الله. ولأجل إرشاد الطلاب المبتدئين وغيرهم من المسلمين إلى ما يقرأونه وضعت هذا الباب.

وسوف يشتمل هذا الباب إن شاء الله تعالى على ثلاثة فصول، وهي:

1 ــ الفصل الأول: نصائح لطالب العلوم الشرعية.

2 ــ الفصل الثاني: الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبة الأولى.

3 ــ الفصل الثالث: الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبتين الثانية والثالثة.

هذا، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الأول
نصائح لطالب العلوم الشرعية

يشتمل هذا الفصل على ست مسائل، وهى:

1 ـ نصائح عامة في طلب العلم. 2 ـ صفة العلم المطلوب تحصيله.

3 ـ أقسام العلوم الشرعية. 4 ـ مستويات الدراسة ومراحلها.

5 ـ صفات الكتاب الجيد. 6 ـ نصائح خاصة بدراسة الكتب.

المسألة الأولى: نصائح عامة في طلب العلم

1 ـ طلب العلم من حيث وجوبه قسمان:

أ ـ فرض عين: واجب على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى، من حرٍ وعبد. وهذا العلم لايعذر أحد في ترك طلبه، مادام يجد السبيل إلى ذلك ولو بالرحلة والسفر إلى حيث يجد من يعلمه، كما ذكرناه في مسألة (وجوب الرحلة في المسألة النازلة) في أحكام المستفتي. وقد ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب أن فرض العين من العلم قسمان: قسم عام يجب على جميع المسلمين، وقسم خاص يجب على كل أحد بحسب مايزاوله من عمل أو مايبتلى به من النوازل.

ب ـ فرض كفاية: وهو مازاد عن الحد السابق وحتى تحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة. وأما مازاد عما يلزم المجتهد من العلوم الشرعية، فطلبه من النوافل لامن فروض الكفاية، واعتبر النووي هذا قسماً ثالثا فيما نقلناه عنه من (المجموع) في الفصل الأول من الباب الثاني.

والمقصود من ذكر هذا التقسيم هنا تنبيه طالب العلم على وجوب طلب فرض العين من العلم قبل الاشتغال بفرض الكفاية منه. أما فرض الكفاية فيجب فيه تقديم الأهم منه على مادونه، فيجب الاشتغال بعلوم الاجتهاد الخمسة جميعها دون إهمال لبعضها، فإن المقصود شرعا من الاشتغال بفرض الكفاية من العلم هو سَدّ حاجة الأمة من المجتهدين كما سبق بيانه في الفصل الثالث من الباب الثاني. فلا ينبغي التبحر في دراسة علم وإهمال غيره، وقد نبّه غير واحد من العلماء على هذا، فقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله (قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه. وقال مالك: ماأكثر أحدٌ من الحديث فأنجح، قال ابن الجوزي: وإنما الإشارة إلى ماذكرت من التشاغل بكثرة الطرق والغرائب فيفوته الفقه، وذكر كلاماً كثيراً ـــ إلى أن قال ـ وقد أوغل خلق من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات فشغلهم

عن معرفة الواجبات حتى إن أحـدهم يُسـئل عن أركـان الصـلاة فلا يـدري.) (الآداب الشرعيـــة) لابن مفلح، 2/ــ 122، ط مكتبــة ابن تيميــة. وذكـــر الخطيب البغـدادي رحمه الله في كتابـه (الفقيـه والمتفقـه) أنـه كتبـه لأهـل الحديث الذين أهملوا الفقـه حتى شَنّع عليهم أهل الرأي، (الفقيه والمتفقـه) 2/ـ 71 ــ 72. وذكر الخطابي مثله في مقدمة كتابـه (معـالم السـنن). ونبّـه ابن عبدالبر على هذا الأمر نفسه في (جامع بيان العلم) 2/ 171. ومازالت هذه الآفة قائمة إلى يومنا هذا في بعض المشتغلين بعلوم الحديث والرجال.

2 ــ الإخلاص في طلب العلم واجب، وهو من عبـادات القلب فهـو سِرٌّ بين العبد وربه. ويُعان طالب العلم ويُوفق بقدر إخلاصه. قال تعـالى (إن اللـه مـع الـذين اتقـوا والـذين هم محسـنون) النحـل 128. وقـد سـبق هـذا بالتفصيل في أول الباب الرابع (آداب العالم والمتعلم).

3 ــ يُستعان على طلب العلم بأمور سبق التنبيه عليها خاصة في الباب الرابع، حيث ذكرناها بالتفصيل، ونجملها هنا، فمنها:

أ ــ الإخلاص، وبقدر الإخلاص تأتي المعونة من الله تعالى.

ب ــ تقليل العلائق الشاغلــة.

جـ ــ التعلم في الصِغر ماأمكن ذلك.

د ــ الحرص على الوقت، وتنظيم الوقت وحسن استغلاله.

هـ ــ الصحبة في طلب العلم.

و ــ العمل بـالعلم ومجاهـدة النفس في حملهـا على ذلـك، ومن العمـل بـالعلم: الاجتهـاد في الطاعـات والاكثـار من النوافـل، وأكـل الحلال، وغض البصر وحفظ السمع. ومن العمل بالعلم نشره وتدريسه والدعوة إليه.

ز ــ الصــبر في طلـب العـلم لامناص عنه لمواصلة الطلب وبلوغ الرتبـة العالية، قال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صـبروا وكـانوا بآياتنـا يوقنون) السجدة 24. وممـا يعين على الصـبر معرفـة فضـل العلم وأهميتـه خاصة في زماننا زمان الغربة.

المسألة الثانية: صفة العلم المطلوب تحصيله

1 ــ العلم: هو إدراك الشئ على حقيقته إدراكاً جازماً.

وعـدم إدراك الشــئ هو الجهــل البسيـط.

وإدراك الشئ بخلاف حقيقته هو الجهــل المركــب.

وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ مرجوح هو الظــن.

وإدراك الشــئ مع احتمـال ضدٍ مساوٍ هو الشـك.

وإدراك الشـئ مع احتمال ضدٍ راجح هو الوهـم.

2 ــ والعلم الشرعي: هو معرفـة الحكم بدليلـه من الكتـاب أو السـنة أو الإجماع المعتبر أو القياس الصحيح على النص أو الإجماع. وقـد سـبق الكلام في هــذا في المســألة الثالثــة عشــرة من أحكــام المســتفتي في البــاب الخامس.

فالعلم الشرعي في الحقيقة هو معرفة الدليل ومايستنبط منه من أحكام وفوائد بوجوه الدلالة المختلفة. وقد سمى الله تعالى القرآن (وهو أصل الأدلة) علماً، فالعلم هو الدليل، قال تعالى (فمن حاجّك فيه من بعد ماجاءك من العلم) آل عمران 61، وقال تعالى (فلم تحاجّون فيما ليس لكم به علم) آل عمران 66، فذم سبحانه من يتكلم بغير دليل.

3 ــ والتمكّن في العلم: هو معرفة الحكم بدليله، ومعرفة الاعتراضات الواردة عليه وأقوال المخالفين وكيفية الرد عليها. أو يمكن القول بأن التمكن في العلم هو معرفة الحق من بين الأقوال المختلفة المتضادة. ويُروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس) رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) 2/ 43.

قال تعالى (ولايأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) الفرقان 33، وقال تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) الأنبياء 18، وقال تعالى (وماأنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه) النحل 64، وقال تعالى (إن هذا القرآن يقصّ على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون) النمل 76، تبيّن هذه الآيات أن الرد على الشبهات والباطل من عمل الأنبياء عليهم السلام ــ كمافي آيتي الفرقان والأنبياء ــ والعلماء ورثتهم في هذا، كما تبين الآيات أن إظهار الحق في مواضع الاختلاف من عمل الأنبياء عليهم السلام ــ كما في آيتي النحل والنمل ــ والعلماء ورثتهم في هذا. وليس بعالم من يذكر حكما بدليله ثم إذا اعتُرض عليه بدليل آخر في نفس المسألة أو اعتُرض عليه بشبهة سكت. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، ط دار المعرفة صـ 333.

وقال ابن تيمية رحمه الله (فهذا أحسن مايكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لافائدة تحته فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حكي خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه.

أو يحكي الخلاف ويطلقه ولاينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا.

فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ.

كذلك من نصب الخلاف فيما لافائدة تحته أو حكي أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنىً، فقد ضيّع الزمان وتكثّر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب.) (مجموع الفتاوي) 13/ 368.

فهذه صفة التمكن في العلم.

4 ــ والعلم المعتبر: هو العلم المحفوظ، قال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) العنكبوت 49. فدلّت الآية على أن أهل العلم هم من كان علمهم في صدورهم، وهذا هو الحفظ.
وقال بعض السلف: ليس بعلمٍ مالا يدخل مع صاحبه الحمّام، وقائل هذا هو عبدالرزاق الصنعاني صاحب (المصنَّف) ت 211 هـ، ويقصد أنه ليس بعلم إلا المحفوظ، أما من كان علمه في الكتاب فقط لافي صدره فهذا علمٌ لايعتد به، لأنه إذا ذهب كتابه (بسرقة أو حريق ونحو ذلك) ذهب علمه، كما أنه لايحمل معه كتب العلم إذا دخل الحمّام. فإذا كان مستحضراً للعلم وهو في الحمّام (وهذا لايكون إلا للحافظ) فهو عالم، وإلا فلا. والآفات العارضة كثيرة فلابد من الحفظ.
وقد ذكرنا مايعين على الحفظ في آداب المتعلم في الباب الرابع، ومن ذلك: التفرغ (في الوقت)، والخلوة (في المكان)، والتكرار (وهو أساس الحفظ)، وفهم المعنى، والكتابة (أي كتابة المراد حفظه)، ومراجعة المحفوظ كل فترة، وتدريسه (وهو من صور المراجعة)، والصحبة في طلب العلم وصغر السن معينان على الحفظ.
5 ــ صفة العلم المطلوب تحصيله ــ وذلك بناء على المقدمات السابقة ــ هى:
أ ــ معرفة الحكم بدليله، سواء كان دليلاً واحداً أو عدة أدلة.
ب ــ معرفة الاعتراضات والأقوال المخالفة والشبهات الواردة على هذا الحكم، وكيفية الرد عليها، وبهذا يتميز لديه الراجح من المرجوح بالأدلة.
جـ ــ حفظ هذا كله.
وعلى هذا فينبغي لطالب العلم أن يحرص على استيفاء هذه الصفات الثلاث فيما يتعلمه من علمٍ، ولايتعصب لمذهب ولا لشيخ ولا لطائفة ولا لجماعة، بل لايبتغي إلا الحق الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله سبحانه سوف يسأله عما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم لا ماأجاب به المذهب أو الشيخ أو الطائفة، قال تعالى (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين، فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لايتساءلون، فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين) القصص 65 ــ 67.

المسألة الثالثة: أقسام العلوم الشرعية

تنقسم العلوم الشرعية إلى ثلاثة أقسام: علوم أصلية وعلوم مستنبطة من العلوم الأصلية، وعلوم وسائل هى وسيلة لاستخراج العلوم المستنبطة من العلوم الأصلية.
1 ــ أما العلوم الأصلية أو الأساسية فهى:
أ ــ الكتاب (القرآن).

ب ـ السنة (أو علم الحديث روايةً): وهو ماأضيف إلى النبي صلى اللــه عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

هذان هما أصل العلـوم الشـرعية. قـال تعـالى (فـإن تنـازعتم في شـئ فـرّدوه إلى اللــه والرسـول) النسـاء 59، أي ردّوه إلى الكتـاب والسـنة بالإجماع. قال ابن عبدالبر (وأما أصـول العــلم: فالكتــاب والســنة) (جامع بيان العلم) 2/ 33.

2 ـ العلوم المستنبطة: وهى العلوم المسـتخرجة من ــ أو المبنيـة على ـ العلوم الأصلية (الكتاب والسنة) بالدلالات المختلفـة للنصـوص. ومن هذه العلوم المستنبطة:

أ ــ العقائـد (وهى المسـائل العلميـة الخبريـة المسـتخرجة من أدلتهـا التفصيلية).

ب ــ الفقـه (وهى الأحكـام الشـرعية العمليـة المسـتخرجة من أدلتهـا التفصيلية).

جـ ـ الرقائق (وهى عبادات القلب وآدابــه).

د ـ الآداب الشرعية (وهى آداب الجــوارح).

هـ ـ الأذكار والأدعية (وهى من عبادات اللسان).

3 ـ علوم الوسائل: وسميت بذلك لأنها:

أ ـ وسـائل لضبــط العــلــوم الأصليــة وفهمهــا كمـا كـان يفهمهــا الصحابــة رضي الله عنهم، فالتجويد والتفسير وسائل لتلاوة القـرآن وفهمـه على الوجه الصحيح، ومصطلح الحـديث وسـيلة لتميـيز مايُقبـل من الحـديث ومايُرد منه.

ب ــ ولأنهـا وسـائل لاسـتخراج العلـوم المسـتنبطة كالفقـه من العلـوم الأصلية، فهى وسائل لاستخراج علم من علم.

وعلوم الوسائل أربعة، وهى:

أ ـ علوم القـرآن (ومنهـا التجويـد والتفسـير والغـريب وأسـباب الـنزول والناسخ والمنسوخ، وغيرها) وقد بلغ بها السـيوطي ثمـانين نوعـاً من علـوم القرآن في كتابه (الاتقان).

ب ـ علـوم الحـديث (علم الحـديث درايـة، أو مصـطلح الحـديث) ومنهـا (أقسـام الحـديث المختلفـة، والغـريب والمعـاجم وشـروح الحـديث وعلم الرجال بشقيه: تواريخ الرواة والجـرح والتعـديل، وغيرهـا) وقـد بلـغ بهـا ابن الصــلاح خمســة وســتين نوعــا من علــوم الحــديث في (مقدمتــه)، وقــال السيوطي ـ في تدريب الراوي ـ إنها يمكن أن تكثر كثيرا بالتفريعات.

جـ ـ علوم اللغة العربية (النحو والصرف والبلاغة واللغة والأدب).

د ـ أصـول الفقـه (الحـاكم، وأدلـة الأحكـام ــ المحكـوم بـه ــ، وطـرق الاستنباط من الأدلة، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه ومايعرض له).

وهذه العلـوم ــ علـوم الوسـائل ــ لا يحتاجهـا العامـة، فهى ليسـت من فروض العين، وإنما يحتاجها طالب العلم الساعي لتحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة وذلك لأنها من أدوات الاجتهاد.

وتعتبر العلوم الأصـلية والمسـتنبطة علومـاً مقصـودة لـذاتها، أمـا علـوم الوسائل فمقصودة لغيرها.

وقد وضعت علوم الوسـائل هـذه بعـد عصـر الصـحابة رضـي اللـه عنهم لاستغنائهم عنهـا، والحـق أن غـرض العلمـاء من وضـع هـذه العلـوم (علـوم القرآن، ومصطلح الحديث، وقواعد اللغة، وأصول الفقه) هو أن يفهم العالم النصوص كمـا فهمهـا الصـحابة فيتبـع سـبيلهم ولا يشـذ عنهم، وبهـذا يُحفـظ الدين من التبديل والتحريف ويسير الآخـر على نهج الأول، فـإن فعلـوا ذلـك رشدوا وإلا ضلّوا. قال ابن كثـير رحمـه اللـه (قـال عمـر لابن عبـاس: كيـف يختلفون وإلههم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة؟، فقال: إنه سـيجئ قـوم لايفهمون القرآن كما نفهمه، فيختلفون فيـه، فـإذا اختلفــوا فيـه اقتتلــوا. فأقرّ عمر بن الخطاب بذلك.) (البداية والنهاية) 7/ـ 276. فالفتنـة والفسـاد يأتيان من عدم فهم النصوص (الكتاب والسنة) كما فهمهما الصحابة فيــؤدي هذا إلى الإحداث في الدين ومايعقبه من الاختلاف والتفـرق، ومن هنـا وضـع العلماء علوم الوسائل لضبط فهم نصوص الكتاب والسنة ولضبط الاستنباط منها.

وممـا يـبيّن أهميـة علـوم الوسـائل في حفـظ الـدين مـارواه ابن عـديّ الجرجاني رحمـه اللـه في كتابـه (الكامـل في ضـعفاء الرجـال) قـال (أنبأنـا عبدالله بن العباس الطيالسي قال: سـمعت هلال بن العلاء يقـول: منَّ اللـه على هذه الأمة بأربعة ولولاهم لهلك الناس: منَّ الله عليهم بالشافعي، حـتى بيَّن الـمُجْمَل من المفسَّر، والخاص من العام والناسخ من المنسوخ، ولـولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بأحمد بن حنبل حتى صبر في المحنة والضرب فنظر غيره إليه فصبر، ولم يقولوا بخلق القرآن، ولـولاه لهلـك النـاس. ومنَّ اللـه عليهم بيحـيي بن معين حـتى بيَّن الضـعفاء من الثقـات، ولـولاه لهلـك الناس. ومنَّ الله عليهم بأبي عبيد حتى فسَّر غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولاه لهلك الناس) (الكامـل في الضـعفاء) 1/119، ط دار الفكر 1409هـ.

وروي ابن عدي أيضا (عن محمد بن سيرين قـال: لقـد أتى على النـاس زمان ومايُسـأل عن إسـناد حـديث، حـتى وقعت الفتنـة، فلمـا وقعت الفتنـة سُئل عن إسناد الحديث ليُنظر مَن كـان مِن أهـل السـنة أخِـذ بحديثـه، ومن كان من أهل البدعة ترك حديثه) (المرجع السـابق) 1/121. ويقصـد بالفتنـة ظهور الفرق الضالة ووضعها للأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى اللــه عليه وسلم.

وقال ابن عدي (قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا ذلك لقال من شاء ماشاء) (المرجع السابق) 1/121، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في سبب وضع العلماء لعلوم الوسائل، فقال رحمه الله: (ونظير هذا في العلم: علم الأسماء واللغات، فإن المقصود بمعرفة النحو واللغة التوصّل إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله وغير ذلك، وأن ينحو الرجل بكلامه نحو كلام العرب. والصحابة لما استغنوا عن النحو، واحتاج إليه من بعدهم، صار لهم من الكلام في قوانين العربية مالا يوجد مثله للصحابة لنقصهم وكمال الصحابة، وكذلك صار لهم من الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم مالا يوجد مثله للصحابة، لأن هذه وسائل تطلب لغيرها، فكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من المتأخرين، واستغنى عنه الصحابة.

وكذلك ترجمة القرآن لمن لايفهمه بالعربية، يحتاج إليه من لغته فارسية وتركية ورومية. والصحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك.

وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس والصحابة استغنوا عنه.

فمن جعل النحو ومعرفة الرجال، والاصطلاحات النظرية والجدلية المعينة على النظر والمناظرة، مقصودة لنفسها، رأي أصحابها أعلم من الصحابة، كما يظنه كثير ممن أعمى الله بصيرته. ومن علم أنها مقصودة لغيرها، علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه، أفضل ممن لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود، وإن كان بارعاً في الوسائل.) (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط 1406 هـ، جـ 8 صـ 205 ـ 206.

هذا، والمقصود من ذكر أقسام العلوم الشرعية هنا أمور:

1 ـ منها: أن يدرك طالب العلم موقع كل علم من العلوم والغاية منه، فيعطي كل علم حقه دون إفراط ولاتفريط. فلا يصح أن يتبحر الطالب في دراسة علم المصطلح أو علم الرجال وهو لم يحفظ كتابا من الكتب الستة بعد، فإن علم المصطلح مقصود لغيره، وعلم السنة (رواية) مقصود لذاته.

2 ـ ومنها: أن يدرك طالب العلم أن علوم الوسائل هى من أدوات الاجتهاد والاستنباط، فلا يلزم العامة معرفتها، وغاية مايجب على العامة من هذا أن يعلموا أن هناك أحاديث صحيحة يحتج بها وأخرى ضعيفة لايحتج بها، هذا من علم المصطلح، ومن أصول الفقه لايلزم العامة منه إلا معرفة أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، هذا مايلزم العامة.

ونحن في الكتب التي نوصي بدراستها سنذكر ـ إن شاء الله ـ ثلاث مراتب للدراسة: الأولى خاصة بالعامة ولن نذكر فيها شيئا من علوم الوسائل إلا ماأشرنا إليه أعلاه من علمي المصطلح وأصول الفقه، أما

المرتبة الثانية فخاصة بطلاب العلم المبتدئين وفيها نوصي بدراسة مختصرات في علوم الوسائل المختلفة لمعرفة اصطلاحاتها، وأما المرتبة الثالثة: فخاصة بطلاب العلم المتقدمين وفيها نوصي بدراسة مبسوطات في علوم الوسائل المختلفة لتحصيل عدة الاجتهاد.

فهذا ما يتعلق بأقسام العلوم الشرعية.

المسألة الرابعة: مراتب الدراسة

سبق التنبيه على أهمية التدرج في طلب العلم، وذلك في القسم الثالث من آداب المتعلم في الفصل الثالث من الباب الرابع. وذكرنا هناك أن التدرج مطلوب في الكم والكيف ليدرك الطالب مبتغاه ولا ينقطع.

وذكرنا أن التدرج في الكمّ: معناه أن يدرس الطالب المقدار الذي يحتمله عقله وطاقته. وأن التدرج في الكيف: معناه مراعاة الترتيب الصحيح في دراسة العلوم المختلفة فلا يدرس علما لم يدرس مقدماته، ولايدرس كتابا مبسوطا في علم لم يقرأ شيئا من مختصراته.

وقد نبّه الله تعالى على أهمية التدرج في التعلم وذلك في قوله تعالى (وقال الذين كفروا لولا نُزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ورتّلناه ترتيلا) الفرقان 32، وفي قوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مُكث ونزلناه تنزيلا) الإسراء 106. فالله سبحانه وتعالى لم ينزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وإنما فرّقه فنزل منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة شيئا بعد شئ، ليثبت في القلوب. قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله (طلب العلم درجات ومناقل ورتب لاينبغي تعدّيها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلّ ومن تعداه مجتهداً زلّ.) (جامع بيان العلم) 2/ 166.

ولما كان التدرج في طلب العلم بهذه الأهمية فسوف نجعل الكتب التي نوصي بدراستها في ثلاث مراتب دراسية إن شاء الله، كل مرتبة منها تناسب فئة معينة من المسلمين، كما تمثل هذه المراتب ثلاث مراحل متدرجة في الطلب.

وسوف نجعل المرتبة الأولى خاصة بالعامة، وهذا يعني أنها ستشتمل على بيان فرض العين من العلم الذي يجب على كل مسلم.

وسنجعل المرتبة الثانية خاصة بطلاب العلم المبتدئين، ويندرج فيهم كثير من الشبان المتدينين المقبلين على تعلم العلوم الشرعية اليوم.

أما المرتبة الثالثة فهى لطلاب العلم المتقدمين المتخصصين الساعين لتحصيل مرتبة الاجتهاد في الشريعة.

وغني عن البيان أن طلاب المرتبة الثانية يجب أن يبدأوا بدراسة كتب المرتبة الأولى، كما أن طلاب المرتبة الثالثة يجب أن يبدأوا بدراسة كتب المرتبتين الأولى ثم الثانية، فهذا مقتضى التدرج والمرحلية.

المسألة الخامسة: صفات الكتاب الجيد

من صفات الكتاب الجيد:

1 ـ أن يكون كاتبه من علماء أهل السنة والجماعة.

وذلك ليأمن الطالب ـ خاصة المبتدئ ـ من أن يعلق بقلبه شئ من أقوال المبتدعة فيعتقد أنها الحق ثقة في المؤلف وهو لايدري بأنها زيغ وضلال. ومن هنا مازال العلماء يحذرون من أمثال تفسير الكشاف للزمخشري لأنه نصر مذهب المعتزلة فيه بصورة تخفي أحيانا، حتى قال سراج الدين البلقيني (وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر) قال إنه استخرج الاعتزال من الكشاف بالمناقيش.

أما علماء أهل السنة فكأصحاب الكتب الستة وغيرهم ممن ذكرهم اللالكائي في طبقات من أهل الأمصار المختلفة في الجزء الأول من كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة). ومنهم ابن قدامة وابن تيمية وتلاميذه كابن القيم والحافظ الذهبي وابن كثير وغيرهم رحمهم الله جميعا.

فإذا احتاج الطالب للمطالعة لبعض العلماء الذين لديهم مخالفات لأهل السنة في بعض المسائل، كابن حزم والقاضي عياض والقرطبي والنووي وابن حجر رحمهم الله، فليكن الطالب على بيّنة من مخالفاتهم وذلك كالتأويل في الصفات والإرجاء في الإيمان.

2 ـ أن يكون كاتبه متخصصاً في فنه.

قال تعالى (ولاينبئك مثل خبير) فاطر.

3 ـ والكتاب الذي كتبه فقيه خير من الكتاب الذي لااشتغال لكاتبه بالفقه.

حتى ولو كان الكتاب في غير مادة الفقه، فما يكتبه الفقهاء يتميز بالاختصار والضبط عند التعرض للأحكام من قريب أو بعيد، وهذا من أهم الفروق بين ماكتبه السلف ومعظمهم فقهاء وبين مايكتبه المعاصرون الذين لااشتغال لمعظمهم بالفقه فيأتون بالشطحات والعجائب المخالفة للنصوص والإجماع أحيانا.

4 ـ والكتاب الذي يذكر الأقوال بأدلتها خير من الذي لا يذكر الأدلة.

وذلك لأنه يدرب الطالب على الاتباع، وعلى ألا يقبل قولا إلا بدليل، ليتخلص الطالب من ربقة التقليد الذي ذكرنا أنه لايُلجأ إليه إلا مع العجز الحقيقي عن أخذ القول بدليله.

5 ـ والكتاب الذي يذكر الراجح من المرجوح خير من الذي يُطلق القول ويُلقي الطالب في حَيْرة فلا يدري بأي قول يعمل؟. وقد ذكرنا في آداب المفتي في الفصل الأول من الباب الخامس أنه لاينبغي للمفتي أن يُلقى المستفتي في حيرة بل يجب أن يخلصه من عمايته.

6 ـ ومن صفات الكتاب الجيد أن يشتمل على معظم مسائل الفن بحيث يُغْني عن الحاجة إلى غيره من الكتب.

7 ــ والكتاب الذي قد خرجت أحاديثه وحُكم عليها ببيان درجتها خــير من الكتـاب المفتقــر إلى ذلـك. ليكـون الطـالب على بصـيرة من قـوة الأدلـة وحُجيّتها.

فهـذه هى أهــم صــفات الكتاب الجيد فيما أرى والله تعـالى أعلم، وقـد يضاف إلى ذلك حُسن إخراج الكتاب وحُسن طباعته بما ييسر مطالعته، فإن التيسير مطلوب بوجه عام.

ولعله من المناسب هنا أن أنبه طالب العلم على أهم المراجع العلمية.

(أهم مراجع العلوم الشرعية)

الكتب الشرعية تبلغ مئات الألوف بل تبلغ الملايين، وعمر الإنسان أقصر من أن يحيط بتحصيل عُشر معشار هـذه الكتب، فـوجب معرفـة أهم الكتب في كل علم من العلوم الهامة للاشتغال به. وهذا سوف نذكره في الفصـول التالية إن شاء الله. أما أهم الكتب بإطلاق:

فأول ذلك حفظ القرآن الذي هو أساس العلوم الشرعية واللغويـة، قـال ابن عبدالبر (أول العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه، وكل مــايعين على فهمه فـواجب طلبـه، ولاأقـول إن حفظـه كلـه فـرض، ولكن أقـول إن ذلـك واجب لازم على من أحبّ أن يكون عالما ليس من باب الفرض) (جامع بيان العلم) 2/ 166 ــ 167.

وأهم كتاب بعد كتاب الله تعالى هو صـحيح الإمـام البخـاري رحمـه اللـه ورضي عنه.

أما بعد ذلك فإن أهم كتب علوم الإسلام ــ فيما أرى ــ أربعة، وهى:

1 ــ (تفسـير القــرآن العظيــم) للحافـظ ابن كثـير رحمـه اللـه (774 هــ): وهـو أهــم كتــب التفسـير بالمـأثور عن السـلف، مـع اتباعـه للمنهج الصـحيح في التفسـير، وهـو تفسـير القـرآن بـالقرآن ثم بالسـنة ثم بـأقوال الصحابة فالتابعين كما نبه على هذا في مقدمته الـتي اقتبسـها من (مقدمـة أصول التفسير) لابن تيمية. وقد بني ابن كثير تفسيره على تفسير ابن جرير الطبري الذي اتفق العلماء على أنه أجلّ التفاسير بإطلاق مع حذفه لأســانيد ابن جرير، وجمع إلى ذلك من تفسـير ابن أبي حـاتم الرازي صاحب (الجرح والتعديل) ومن تفسير الإمام الجليل ابن مردويه. فجاء تفسـيره جامعـا، مـع نصرته لاعتقاد السـلف ومـع اشـتماله على أبحـاث فقهيـة قيّمـة. وابن كثـير مُحَدِّث فقيه سلفي، صوابه كثير وخطؤه يسير، وتفســيره من أعظم الكتب المعينة على فهم كتاب الله تعالى. وهو مطبوع في أربع مجلدات.

2 ــ (فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري) للحافـظ ابن حجـر العسـقلاني رحمه الله (852 هـ)، وهو أهم شروح الحديث بإطلاق، إذ يجمع في كل باب ــ بالإضافة إلى ماروواه البخاري ــ أهم الأحاديث المتعلقة بالباب الـتي وردت في دواوين السنة الأخـرى من بقيـة الكتب السـتة والمسـانيد وغيرهـا، كمـا يذكر أهم ماقالـه شُـرَّاح البخـاري السـابقون عليـه، وينقـل عن شـراح كتب السنة الأخرى كشرح النووي على صحيح مسلم وشرح الخطابي لســنن أبي

داود وكلام البغوي في (شـرح السـنة) وغـيرهم. هـذا مـع تفصـيله للمسـائل الفقهية وذكر أقوال المذاهب فيها. مع اشتماله على أبحاث لغويـة ومسـائل في مصطلح الحديث وأصـول الفقـه. ويعيبـه اتباعـه لمـذهب الأشـاعرة في الإيمان وفي الصفات، ويظهر هذا بجلاء في شرحه لكتابي الإيمـان والتوحيـد بالبخاري، وهذا النقص يستدرك بمعرفة مذهب السـلف، كمـا يعيبـه تعسـفه أحيانا في الانتصار لمذهبه الشافعي في مواضـع خـالف فيهـا الـدليل، انظـر على سبيل المثال شرحه لباب (مسح الرأس كله)، بكتـاب الوضـوء بصـحيح البخاري (حديث 185). والفتح مطبوع في أربعـة عشـر مجلـداً منهـا مجلـد لمقدمته (هدي الساري).

3 ــ (المغني) لابن قدامة المقدسـي الحنبلي (620هــ): وهـو موسـوعة فقهية اشتملت على ذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعـدهم من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، وذلك في جميع المسائل الفقهيـة، مـع الترجيح بين الأقوال وذكر الأدلة، وهـو يـرجح مذهبـه الحنبلي عـادة ويخالفـه أحيانا، وليس كل مايرجحه هو الصواب، ويستعان في تميـيز هـذا بترجيحـات ابن تيمية كما سنذكر إن شـاء اللـه. والمغـني مطبـوع وحـده، ومطبـوع مـع الشرح الكبـير في إثـني عشـر مجلـداً، ولـه فهـارس مسـتقلة مطبوعـة في مجلدين على الأبجدية تعين على البحث فيه.

4 ــ (مجمـوع فتـاوى شيـخ الإسـلام ابن تيميـــة رحمـه اللـه) (728 هــ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. وهــو مطبــوع في خمسة وثلاثين مجلداً مع فهارس في مجلدين. وترجع أهمية هذا الكتـاب إلى ثلاثة أمور:

الأول: اشـتماله على تفصـيل مذهـــب السلـــف في مســائل الاعتقـــاد المختلفــة، مع ذكره لمقـــالات الفـــرق المبتدعـة ونقـدها، وقـد ذكـرت في الباب الرابع أن شيخ الإسلام قد جمع ماكتبه السلف قبله في الاعتقاد، وعنه أخذ جميع من كتبوا بعده في اعتقاد السلف.

الأمر الثاني: إكثاره من ذكر الأدلة الشرعية على مايقولـه وينقلـه، حـتى صار هذا منهجا ثابتا له. وقد ذكرت من قبل أنني أوصي بالاكثار من القــراءة لابن تيميـة وابن القيم لمـا في ذلـك من تـدريب على أخـذ الأقـوال بأدلتهـا فيترسخ هذا المنهج لدى الطالب، وفيه فوائد عظيمة سبق التنبيه عليها.

الأمر الثالث: اشتماله على الـترجيح في معظم المسـائل الفقهيـة الـتي تكلم فيها ومعظم ترجيحاته صائبة إلا النزر اليسير، وقد جمع كثيراً من هذه الترجيحـات علاء الـدين البعلي الحنبلي (803 هــ) وأفردهـا بكتـاب مسـتقل بعنوان (الاختيارات الفقهية من فتـاوي شـيخ الإسـلام ابن تيميـة) جمـع فيـه اختياراته مرتبة على أبواب الفقه التقليدية، وهو مطبـوع في مجلـد بتحقيـق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، ط دار المعرفة.

فهذه الكتب الأربعة هى أهم كتب علـوم الإسـلام فيمـا أرى واللـه أعلم، وإنمـا كـانت بهـذه المنزلـة لإحاطتهـا بمعظم العلــوم الشــرعية الأصـلية

والمستنبطة، ففيها التفسير وشرح الحديث والفقه والإعتقاد والرقائق والآداب الشرعية والأذكار والسيرة والمغازي والمناقب وغيرها. بحيث إن من يحصل مافي هذه الكتب لايفوته من علوم الإسلام شئ يذكر، وبحيث إن من أراد بحث مسألة شرعية فجمع ماورد فيها في هذه الكتب لم يفته من علم هذه المسألة شئ يذكر في الأغلب الأعم. ولهذا فإن هذه الكتب تغني عن كثير من غيرها ولايغني غيرها عنها.

ولهذا نوصي كل دارس للعلوم الشرعية باقتناء هذه الكتب الأربعة وفهارسها (فهارس المغني، وفهارس مجموع فتاوي ابن تيمية).

ولكن الطالب المبتدئ ـ وإن كان يُسْتَحب له اقتناء هذه المراجع ـ إلا أنها لاتصلح أن يبدأ بدراستها، فلابد لذلك من تمهيد ومقدمات كما لابد من دراسة علوم الوسائل في مرحلة معينة، ومن هنا جعلنا الدراسة الشرعية على ثلاثة مستويات كما أشرنا من قبل، ومع التدرج في الدراسة يصير الطالب قادراً على دراسة هذه المراجع الأربعة والاستفادة منها. هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: نصائح خاصة بدراسة الكتب

تكلمت في هذه المسألة بشئ من التفصيل في الباب الثالث، فلتراجع هناك، وأوجز هنا للتذكير، فأقول يجب على الطالب أن يحرص على:

* معرفة النطق الصحيح للألفاظ من الأعلام والاصطلاحات وغيرها.
* معرفة مواضع الوقف والوصل فيما يقرأ حتى لايخل بالمعنى.
* معرفة معاني اصطلاحات العلم الذي يدرسه، أو المذهب الذي يدرسه.
* فهم معنى مايقرأ.

إلى غير ذلك مما يلزم القارئ لفهم الكتاب، والطريقة المثلى لتحصيل ذلك هى بقراءة الكتاب على شيخ عالم أو طالب علم متقدم وسؤاله عما يُشكل على الطالب. قال الشاطبي (وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لاتفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء) (الموافقات) 1/97.

فإذا تعذرت القراءة على شيخ أو السماع منه، فإن مما يعين الطالب على فهم مادة الكتاب أمران:

أحدهما: ألا يبدأ دراسته لعلم بدراسة متن أو مختصر موجز فيه، ولكن يبدأ بقراءة شرح متوسط. لأن المتون وضعت ليشرحها المعلمون.

ثانيهما: أن يقرأ في أكثر من كتاب في نفس المادة في نفس الوقت، فما غمض في كتاب لعله يوضح في كتاب آخر.

ومما ننصح به طالب العلم أيضا أن يلخص مايدرسه في كل علم في دفتر خاص به يذكر به خطة الموضوع وأهم مسائله وأدلتها باختصار،

كمـا يـذكر المراجـع في كـل مسـألة من اسـم الكتـاب ورقم المجلـد ورقم الصفحة والطبعة ليسـهل عليـه الرجـوع إليـه للمراجعـة أو لطلب مزيـد من التفصيل. وهذا الدفتر الذي يذكر به المختصر والمراجع أيسـر على الطـالب في الحمل إذا أراد السفر والانتقال من بلد إلى آخر.

فهذا ما أنصح به الطالب عند دراسته للكتب، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني

الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبة الأولى

هـذه المرتبـة الدراسـية ــ وكمـا ذكرنـا في الفصـل السـابق ــ خاصـة بالعامة، كما أنها تعتبر المرحلة الأولى في الطلب بالنسبة لطالب العلم.

ولما كانت هذه المرتبة خاصة بالعامة، فإنها ينبغي أن تقتصر على فرض العين من العلم، ويكون هدف الدراسة فيها هو تحصـيل العلم الـواجب على كل مسلم.

وقد ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا الكتـاب أن فـرض العين من العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهى:

1 ــ العلم الـواجب العيـني العـام: والـذي يجب على جميـع المسـلمين المكلفين في كل زمان ومكان. وهذا القسم والذي بعـده يجب أن يتعلمهمـا المسلم ابتداء.

2 ــ العلــم الواجــب العينــي الخــاص: وهذا يجب على كل أحد بحسب مايزاوله من عمل أو مايمتهنه من مهنة، ولهذا فهو يختلف من شخص لآخر.

3 ــ العلم بأحكام النوازل: الـتي يبتلى بهـا، وهـذه يسـتفتي فيهـا عنـدما تقع.

أما القسم الأول: وهو العلم الواجب العيني العام

فقد ذكرنا أهم موضوعاته في المسألة الخامسة من الفصـل الثـاني من الباب الثاني، ونعيدها هنا باختصار، وهى:

1 ــ معرفة أركان الإسلام الخمسة، ومنها فهم معنى الشهادتين.

2 ــ معرفـة أركــان الإيمـان السـتــة.

3 ــ معرفة أقسام التوحيد وشروط صحته.

4 ــ معرفة نواقض الإسلام، وأن الكفر بالطاغوت بأنواعه شـرط لصـحة الإسلام.

5 ــ معرفـة عبــادات القلـب الواجبـة.

6 ــ حفظ سورة الفاتحة: لأنها من أركان الصلاة.

7 ــ معرفة أحكام الطهارة: على الوجه الذي تصح بـه طهارتـه لا ليفـتي فيها.

8 ــ معرفة أحكام الصلاة: على الوجـه الـذي تصـح بـه صـلاته لا ليفـتي فيها.

9 ــ معرفة أحكام الصيام: على الوجـه الـذي يصـح بـه صـيامه لا ليفـتي فيها.

10 ــ معرفة أحكام الجنائز: لربما تتعين عليه في وقتٍ ما.

11 ـ معرفة شروط وجوب الزكاة: فـإذا وجبت عليـه تعلم مايلزمـه من أحكامها.
12 ـ معرفة شروط وجوب الحج: فإذا وجـب عليه تعلم مايلزمـــه من أحكامــه.
13 ـ معرفة شروط وجوب الجهاد: فإذا وجـب عليه تعلم مايلزمـه من أحكامــه.
14 ـ معرفة الواجبات والآداب الشرعية المتعيّنة.
15 ـ معرفة المحرمات من الأقوال والأفعـال، ومن الأطعمـة والأشـربة والألبســة، والمحرمــات من الوظــائف وطــرق المكاســب، وغيرهــا من المحرمات.
16 ـ معرفة وجوب التوبة من كل ذنب ظاهر أو باطن، ومعرفة شروط صحة التوبة.
أما الكتب التي نوصي بها ليتعلم منها المسلم هذه الموضوعات فهى:
1 ـ كتاب (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، أو كتاب (لُمعة الاعتقـاد) لابن قدامة المقدسي، لدراسة أركان الإيمان الستة.
2 ـ كتاب (التوحيد حق الله على العبيـد) وكتـاب (كشـف الشـبهات في التوحيد) وكتاب (الأصول الثلاثة وأدلتها)، كلها لمحمد بن عبـدالوهاب. وهـذه الكتب لدراسة معنى الشهادتين وأقسام التوحيد ونواقض الإسـلام وعبـادات القلب الواجبة.
3 ـ كتاب (العُدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسـي 624 هــ، وكتابـه (العدة) شرح لكتـاب (العمـدة) للموفـق بن قدامـة الحنبلي 620 هــ، وهـذا لدراسة الأحكـام الفقهيـة الواجبـة، وهى أحكـام الطهـارة والصلاة والجنـائز والزكاة والصيام والحج والجهاد، وذلك على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه.
4 ـ كتـــاب (ريـــاض الصالحـــين) للنـووي. لدراسـة عبــادات القلـــب الواجبـــة (وهى في خُمسِـه الأول تقريبـا)، ودراسـة المحرمـات (وهى في خُمسِه الأخير تقريبا)، ودراسـة الواجبـات والآداب الشـرعية (وهى في بقيـة الكتاب)، ودراسة شروط التوبة (وهى في أول الكتاب).
فهـذه أهم الكتب الـتي نوصـي بهـا في هـذه المرتبـة الدراسـية، فـإذا قسّـمناها على صـنوف العلم وأضــفنا إليهــا بعض الكتب النافعــة الأخــرى المناسبة للعامة، فيكون التقسيم كالتالي:

أولا: في الاعتقاد:

1 ـ (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، فإذا أمكن قـراءة شـرحها في هـذه المرتبة ففيه خير كثير، كشرح الشيخ محمد خليل هراس.
2 ـ (التوحيد حق اللـه على العبيـد) لمحمـد بن عبـدالوهاب، فـإذا أمكن قراءة شرحه في هذه المرتبة ففيه خير كثير، وأفضل شروحه ـ فيما أرى ـ كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
3 ـ (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب.

4 ــ (الأصـول الثلاثــة وأدلــتها) لمحمد بن عبدالوهاب.
وهذه الكتب ذكرناها أعلاه، وهى مهمةلكل مسلم، ونضيف إليها:
5 ــ (تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران) لأحمد بن حجر آل بوطامي.
6 ــ كتاب (دعوة التوحيد) للشيخ محمد خليل هراس.
7 ــ (سلسلة التوجيهات) للشيخ محمد بن جميـل زينـو، وهى عـدة كتب موجزة مفيدة.
8 ــ رسالــة (أوثق عرى الإيمان) لشيخ الإسلام محمـد بن عبـدالوهاب، ورسالة (حكم موالاة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبـدالوهاب، ورسـالة (بيـان النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين وأهـل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق النجـدي، وهى الرسـائل السادسـة والحاديـة عشرة والثانية عشـرة من (مجموعـة التوحيـد) لشـيخي الإسـلام ابن تيميـة ومحمد بن عبدالوهاب. وهذه المجموعة كلها نافعة إن تيسّرت قراءتها. فإن لم يجدها فليقرأ موضـوع المـوالاة والمعـاداة في كتـاب (الـولاء والـبراء في الإسلام) لمحمد بن سعيد القحطاني.

وموضـوع المـوالاة والمعـاداة في غايـة الأهميـة، وهـو التطـبيق العملي للكفر بالطاغوت والإيمان بالله، أي لعقيدة التوحيد. والواجب الشـرعي على كـل مسـلم أن يـوالي المؤمـنين وينصـرهم وأن يعـادي الكـافرين ويبغضـهم ويجاهدهم. والتقصير في القيام بهذا الواجب أدى إلى فسـاد عظيم في هـذا الزمــان، إذ وقــع كثـير من المنتسـبين إلى الإسـلام في مــوالاة الكـافرين ومعـاداة المؤمـنين حـتى آل الأمـر إلى اسـتعلاء الكـافرين على المؤمـنين المستضعفين في شتى أقطار الأرض يسومونهم سوء العـذاب بأيـدي أنـاس يدّعون الإسلام، ولا خلاف بين العلماء في أن من أعان الكافر على المسـلم أنه كافر بإعانته هذه دون النظر إلى ماقام بقلبه، وسـتأتي إشـارة إلى حكم هذه المسألة بآخر مبحث دراسة الاعتقاد في الفصل التالي إن شاء الله.

وصور الموالاة والمعاداة كثيرة، تُعلم من الكتب المشار إليهــا، ولايتمكن المسلم من القيام بهذه الواجبات إلا بتمييز المؤمن من الكـافر وهـذا واجب في ذاته. ونحن لانطلب من العامة أن يفتـوا في هـذا، ولكن يجب أن تكـون هذه المسألة حاضرة في أذهانهم عند التعامـل مـع النـاس تعـاملا يـؤثر فيـه معرفة دينهم كمعرفة أحوال الحكام ومايتبعها من واجبـات، وكمـا في أمـور النكاح والجنـائز والتـوارث وإمامـة الصـلوات والشـركات والإجـارة وغيرهـا، ولايجب التنقيب عن حال المسـلم مسـتور الحـال، ولكن من جُهـل أمـرُه أو ظهرت منه ريبة يُفتش عن حالـه، ويَسـتفتي العـامي أهـلَ العلم في شـأنه، وهذا كله من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

ثانيا: في القرآن:

1 ــ (تفسير الجلالين)، بدون حواشي. وهو تفسير مختصر ميسّر يناسب العامة.

2 ـــ رسالة في التجويد كالتجويد الميسّر للشيخ عبدالعزيز القارئ. وأحكام التجويد يجب أن تؤخذ سماعاً من شيخ وإلا فمن أشرطة الكاسيت المخصصة لذلك عند التعذر.

ثالثا: في الحديث:

1 ــ الأربعون النووية. بالشرح المختصر، فإذا أضاف العامي إلى ذلك قراءة شرحها المفصل مع تكملة ابن رجب الحنبلي لها في (جامع العلوم والحِكَم) ففيه خير عظيم.

2 ــ أما مصطلح الحديث: فلا يلزم العامي منه إلا معرفة أقسام الحديث من حيث القبول والرد. وأن الزنادقة والمبتدعة وضعوا أحاديث ونسبوها للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن بعض رواة الأحاديث لايثق العلماء في صحةماينقلونه إما لجرح عدالتهم وإما لعدم ضبطهم لما يروونه. وأنه لهذه الأسباب وضع العلماء قواعد للحكم على الحديث، وترتب عليها تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وأن الصحيح والحسن مقبولان يعمل بهما وأن الضعيف مردود.

رابعا: في الفقه:

1 ــ كتاب (العدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي، وقد ذكرته من قبل.

أوكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وهو شرح لمتن (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين الحجَّاوي 968 هـ، و(زاد المستقنع) هو مختصر من كتاب (المقنع) لابن قدامة المقدسي 620 هـ.

و كتاب (السلسبيل) سهل العبارة، يذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ويذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية واختيارات تلميذه العلامة ابن القيم، كما يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية الأخرى أحيانا باختصار، ويذكر القول الراجح في مسائله بما لا يلقي الطالب في حيرة، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات متوسطة.

2 ــ أما أصول الفقه ــ فكما ذكرنا في الفصل السابق ــ لايلزم العامي منها إلا معرفة أقسام الحكم التكليفي الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، ومعنى كل حكم منها.

خامسا: الرقائق والآداب الشرعية:

1 ــ (رياض الصالحين) للإمام النووي.

2 ــ (مختصر منهاج القاصدين) لأحمد بن محمد بن قدامة 742 هـ، وهو مختصر (منهاج القاصدين) لابن الجوزي الذي هو مختصر (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي. وأنصح بقراءة نسخة محققة من كتاب (مختصر منهاج القاصدين) نظراً لاشتماله على كثير من الأحاديث الضعيفة.

سادسا: الأذكار والأدعية:

1 ــ (الكلم الطيب) لابن تيمية، بتخريج أحاديثه للأرناؤط.

سابعا: مسائل معاصرة يجب معرفة حكمها:

1 ــ الحكم بغير ماأنزل الله، بـالقوانين الوضـعية، كفـر أكـبر ممن وضـع القوانين أو حكم بها، أو دعا إلى التحاكـم إليها، أو تحاكم إليها راضـيا بهـا، أو دافع عنها. كل هؤلاء كفار خارجون عن ملة الإسلام. وستأتي إشارة مــوجزة لأدلـة هـذه الأحكـام في الموضـوع الرابـع من المبحث الثـامن في الفصـل التالي إن شاء الله.

ويـترتب على هـذا تحـريم العمـل بهـذه القـوانين وتحـريم الحكم بهـا والتحـاكم إليهـا، وتحـريم العمـل في المؤسسـات الحاكمـة بهـا كالمحـاكم، وتحريم تنفيذ ماحكم به القضاة منها.

كمـا يـترتب على هـذا وجـوب خلـع الحكـام الكـافرين الحـاكمين بهـذه القوانين ووجوب نصب حكام مسـلمين يحكمـون بالشـرع مكـانهم، فـإن لم يمكن خلع الحاكم الكافر إلا بالقتال لامتناعـه بالشـوكة والأعـوان فقـد وجب قتاله فرض عين على كل مسلم، لأن حكمه حكم العـدو الكـافر الـذي نـزل ببلاد المسـلمين، وقتـال هـذا فـرض عين، وإن عجـز عنـه في الحـال وجب الإعداد لأجله.

ويجب على كل مسلم أن يعلم حكم حاكم بلده، لمـا أوجبـه اللـه تعـالى من طاعة الحاكم المسلم والصبر عليه وإن جار، ولما أوجبه الله تعــالى من خلع الحاكم الكافر وقتاله إن لم يتأتى خلعه إلا بذلك.

ويُقرأ في هذا: رسـالة (تحكيم القـوانين) للشـيخ محمـد بن إبـراهيم آل الشيخ.

2 ــ الديمقراطية: قانون وضعي مخالف للشرع اخترعه الكفار، ويقضـي بمنح البشر الحق المطلق في التشريع، وذلك في مقابل دين الإسـلام الـذي حق التشريع فيه لله تعالى. فالديمقراطية كفـر أكـبر حكمهـا في ذلـك حكم مثلها من القوانين الوضعية، بل هى دين مخالف لدين الإسلام لما تمثلـه من شرك صريح في الربوبية، قال تعالى (اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـه) التوبـة 31 وكـانت هـذه الربوبيـة بالتشـريع من دون اللـه، وقـال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مـالم يـأذن بـه اللـه) الشـوري 21. ووســائل تطــبيق الديمقراطيــة لهــا نفس الحكم، كإنشــاء الأحــزاب السياسـية وإنشـاء المجـالس النيابيـة (البرلمانـات) والمشـاركة في هـذه الأحزاب أو في انتخابات المجالس النيابيـة بالترشـيح أو الانتخـاب، كـل هـذا كفر أكبر ممن فعله أو دعا إليه وزيَّنه للناس أو رضي بـه وإن لم يفعلـه. لأن هذه هى وسائل تطـبيق الديمقراطيـة الـتي هى دين الكفـار، ولاتغـتر بكـثرة الهالكين في هذا الذين فارقوا دين الإسلام ودخلـوا في دين الكفـار مـاداموا قد ارتضوا بالديمقراطية ووسائلها، وإن كـان أحـدهم يركـع في اليـوم ألـف ركعة أو يختم في اليوم مائة ختمة هو كافر، قـال تعـالى (ومـايؤمن أكـثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106.

وراجع ماذكرته في هذا الموضوع في مسألة النية في أول البـاب الرابـع من هذا الكتاب. وفي المبحث الثامن من الفصل التالي إن شاء الله.

3 ــ الأغاني الخليعة والموسيقى بآلاتها المختلفة، يحـرم الاسـتماع إليهـا وهى من الكبائر للوعيد الوارد فيها، ويحرم الاشتغال بهـا وبيعهـا والاكتسـاب منها.

ولايستثنى من ذلـك إلا الـدف في إعلان النكـاح وللنسـاء خاصـة على ألا يختلطن بالرجال.

يُقرأ في هذا كتاب (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمــد بن يحيي النجمي، وهو كتاب مختصر جامع في الموضوع.

4 ــ إطـلاق اللحيــة واجـب على الرجال، للأمـر الـوارد في ذلـك، وفيهـا كتب كثيرة أيسرها رسالة (اعفـاء اللحى وقص الشـوارب) لعبـدالرحمن بن قاسم النجدي جامع فتاوي ابن تيمية.

5 ــ تعاطي الدخان والتبغ والقات بالتدخين أو بالمضـغ كـل ذلـك حـرام والاتجار فيها والاكتساب منها حرام.

يقـرأ في ذلـك فتـوى الشـيخ محمـد بن إبـراهيم آل الشـيخ في تحـريم الدخان والقات، ونحوها من الرسائل.

6 ــ حجاب المرأة ولُبس النقاب واجب، وفيـه رسـائل كثـيرة، وسـأتكلم في هذه المسألة في المبحث الثامن من الفصل التالي إن شاء الله.

ثامنا: واقع المسلمين المعاصر:

يجب على كل مسلم أن يعلم واقع العالم ككل وواقع البلد الـذي يعيش فيه لما يترتب على هذا العلم من واجبات شرعية.

أما واقع البلد الذي يعيش فيه فقـد أشـرنا إليـه في مسـألة الحكم بغـير ماأنزل الله، ومسألة الديمقراطية ووسائلها.

وأمــا واقــع العــالم، فيجب معرفــة مخططــات الكــافرين وكيــدهم للمسلمين ليتقيها المسلم قال تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سـبيل المجرمين) الأنعام 55، كما يجب معرفة أحوال المسلمين في العالم للقيـام بالواجبات الشرعية نحوهم من النصرة والإعانة ما أمكن ذلك، فالمسـلمون ــ مهما حالت بينهم الحدود السياسية المصطنعة ــ هم أمـة واحـدة وجسـد واحد إذا اشتكى منه عضـو اشـتكت سـائر الأعضـاء، ولهـذا فـإن من لايتـأثر بأحوال المسلمين في العالم فليس من هذا الجسد، فكيف بمن لايهتم أصلاً بمعرفة أحوال المسلمين؟ قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (مثـلُ المؤمنين في تـوادهم وتـراحمهم وتعـاطفهم، مثـلُ الجسـد إذا اشـتكى منـه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى) متفق عليه. والجسد هـو أمـة المسلمين فمن لم يتأثر بما يصيبهم فليس منهم.

وهذا الموضوع فيه كتب كثيرة نرشح منها على سبيل المثال.

1 ــ (ماذا خسـر العالــم بانحطــاط المسلمــين) لأبي الحسن الندوي.

2 ـــ (المخططـات الاسـتعمارية لمكافحــة الإســلام) لمحمــد محمــود الصّواف.
3 ـــ (الغــارة على العــالم الإســلامي) ترجمــة محب الــدين الخطيب ومساعد اليافي.
4 ـ (قــادة الغــرب يقولــون: دمــّروا الإســلام وأبيــــدو أهلــــه) لجلال العالم.
وما في معناها من الكتب، مع متابعة أخبار العالم الإسلامي.
فهـذا ماأوصــي بــه من كتب في المرتبــة الأولى من مــراتب الدراســة الشرعية الخاصة بعـوام المسـلمين، وهى ليسـت كثـيرة، فالنـاس يضـيعون الكثير من أوقاتهم فيما لاينفع بل فيما يضرهم، وقد قال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم (نعمتـان مغبـون فيهمـا كثـير من النـاس: الصـحة والفـراغ) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (6412). والنـاس بحاجــــة إلى من ينبههم ويــــوقظهم من غفلتهم ليقبلــــوا على طلب العلم الواجب عليهم الـذي فيـه سـعادتهم في الـدنيا والآخـرة، وحقيـق بـالعلم أن يسـمى (مفتـاح دار السـعادة) كمـا سّـماه ابن القيم رحمـه اللـه في كتابـه الموسوم بهذا. ومن كان قارئا من المسلمين فليقـرأ هـذه الكتب بنفسـه أو على شيخ أو على طالب علم متقدم، ومن كـان أميّاً لايقـرأ فليسـتعن بمن يقرأ له هذه الكتب ولو بالأجر، ولو بالرحلـة، فمـا لايتم الـواجب إلا بـه فهـو واجب.
بقي بعد ذلك فائدة وتنبيه.

(أما الفائدة)

فهى ماذكرتــه في البــاب الثــالث من هــذا الكتــاب في مســألة (واجب العــامي في تبليــغ العلم). وهى أن كــل من حَصَّــل شـيئا من هــذا العلـــم الواجــب عليه أن يبلغه إلى من لايَعْلمه وعليه أن يُعَلِّمه أهله وأولاده خاصة، لقوله تعالى (ياأيها الـذين آمنـوا قـوا أنفسـكم وأهليكم نـاراً وقودهـا النـاس والحجـارة) التحـريم 6، ولقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسـلم (ليبلـغ الشاهدُ الغائب) الحديث متفق عليه.

(وأما التنبيه)

فهو أنه بالنسبة لما أذكره من كتب في هذا الباب أو في كتابي هذا كله، فليس ذكري للكتاب أو وصيتي به ليس ذلك تزكية لمؤلفه أو لسائر مايكتبه هذا المؤلف، وإنما تقتصـر تزكيـتي على الكتـاب المـذكور خاصـة، وإذا كـان الكتاب الموصَى به فيه عيب أو خطأ ظاهر نبّهت عليه إن شاء الله.
هذا، ومن فرغ من دراسة كتب المرتبة الأولى وشرح الله صـدره لطلب المزيـد من العلم فليشـرع في دراسـة كتب المرتبـة الدراسـية الثانيـة ثم الثالثة، (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، هذا وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثالث

الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبتين الدراسيتين الثانية والثالثة

(تمهيد: عن أهداف الدراسة في هاتين المرتبتين ومنهجها)

وبه ثلاث مسائل: أهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة ترتيب علــوم المنهج.

1 ــ أهداف الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة.

المرتبة الثانية من مراتب الدراسة الشرعية ـــ وكمـا ذكرنـا في الفصـل الأول من هذا البـاب ـــ خاصـة بطلاّب العلم المبتـدئين الـذين حصّـلوا العلم الــواجب على العامــة المــذكور في المرتبــة الأولى الســابقة، وطلاب هــذه المرتبة ــ الثانية ــ ينـدرج فيهم كثـيرٌ من الشـبان المتـدينين اليـوم أو هكـذا ينبغي أن يكونوا. ومن ينتهي من دراسة هذه المرتبة يكــون من طلاب العلم المتقدمين، الذين لهم قدرة على النظر في الأدلـة والأقـوال، إلا أنـه لاتجـوز لهم الفتيا إلا للضرورة.

أما المرتبة الدراسية الثالثة فخاصة بطلاب العلم المتقدمين الذين انتهوا من دراسة جميع العلوم الموصـي بهـا في المرتبـة الثانيـة، والـذين يسـعون لتحصـيل رتبـة الاجتهـاد في الشـريعة، ودراسـة المرتبـة الثالثـة بحاجـة إلى التفرّغ، ويعتـبر حفـظ القـرآن وحفـظ الكتب السـتة من الأركـان الأساسـية للدراسة في هذه المرتبة، ومن يُوفّق في الانتهاء من دراسة المرتبة الثالثــة بنجاح يكون عالما فقيها مجتهداً جديراً بالتصدي للافتـاء والقضـاء بـإذن اللـه تعالى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. وعلامة النجـاح في دراسة المرتبة الثالثة أن تكثر إصابة صاحبها في الفتوى وأن يشهد له بالعلم أقرانه ومن هم أعلم منه.

هذا وتعتبر دراسة المرتبتين الثانية والثالثة من فروض الكفاية التي يقوم بهــا من شــرح اللــه صــدورهم لطلب العلم الشــرعي نيابــة عن مجمــوع المســلمين، في حين تشــتمل المرتبــة الأولى على فــرض العين من العلم الشرعي الواجب على كل مسلم ومسلمة.

2 ــ منهج الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة.

إذا كان هدف الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة هو تحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة، فإن منهج الدراسة فيهما ينبغي أن يشتمل على علوم الاجتهاد، وهى قسمان:

القسم الأول: علوم الاجتهاد الشرعية الخمسة، وهى: القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، واللغة العربية، وأصول الفقه، والفقه (وهو يشتمل على أقوال العلماء السابقين من الصحابة فمَن بعدهم ماأجمعوا عليه ومااختلفوا فيه).

القسم الثاني: معرفة الواقع: وهو ماسمّاه أحمد بن حنبل رحمه الله بمعرفة الناس في كلامه عن صفات المفتي. وذلك لأن الفتوى هى معرفة الواجب في الواقع. أما الواجب فهو حكم الشريعة وهذا يُعلم من العلوم الشرعية الخمسة السابقة، وأما الواقع فلأجل الإلمام به رأينا أن تشتمل الدراسة على بعض العلوم التي تبصِّر الفقيه به، ومنها التاريخ الإسلامي والتاريخ الدولي وواقع المسلمين المعاصر.

وسوف نضيف إلى هذين القسمين بعض العلوم المستنبطة التي لابد منها للطالب لتصحيح معتقده وتطهير قلبه وتقويم سلوكه، وهى علوم الاعتقاد والرقائق والآداب. مع مراعاة التدرج في هذه العلوم كلها من المرتبة الثانية إلى الثالثة.

3 ــ ترتيب العلوم في منهج الدراسة.

سوف نبدأ بإذن الله تعالى بالكلام في الاعتقاد ثم الاعتصام بالكتاب والسنة في المبحثين الأول والثاني. وذلك لأهمية الموضوعين، فدراسة الاعتقاد هامة لتصحيح المعتقد، ودراسة الاعتصام هامة لتصحيح منهج التَّلقِّي، وهذه من أصول الدين التي يجب البدء بها لأنها شرط لصحة مابعدها.

ثم نذكر القرآن وعلومه ثم الحديث وعلومه في المبحثين الثالث والرابع، وذلك لأن القرآن والحديث هما العلمان الأساسيان اللذان تتفرع عنهما وتنبني عليهما باقي العلوم الشرعية.

ويأتي ترتيب علوم الوسائل بعد العِلمين الأساسيين إذ إن علوم الوسائل هى وسائل لضبط فهم العلوم الأساسية ولضبط الاستنباط منها. وهى أربعة علوم: علوم القرآن وعلوم الحديث وهذان محلهما في المبحثين الثالث والرابع، ثم اللغة العربية وأصول الفقه ومحلهما المبحثان الخامس والسادس.

وبعد الفراغ من ذكر علوم الوسائل يأتي دور العلوم المستنبطة وعلى رأسها علم الفقه ومحله المبحث السابع، ثم نذكر بعض الموضوعات الفقهية المتفرقة ومراجعها الأساسية في المبحث الثامن.

ثم نذكر آداب الباطن والظاهر وهى الرقائق والآداب الشرعية في المبحث التاسع.

ثم نـذكر سيــرة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وذلـك في المبحــث العاشــر.

ثم نختم بالكلام في التاريخ وذلك في المبحث الحادي عشر.

ونظراً لأننا قدمنا في كل مبحث بالتعريف بالعلم المذكور فيه، فقد رأينـا أنه من المناسب ذكر كتب هـذا العلم الـتي نوصـي بدراسـتها في المرتبـتين الثانية ثم الثالثة معا في مبحث واحـد بـدلا من إفـراد كتب المرتبـة الثالثـــة بفصــل مستقل، ليكون التعريف بالعلم متصلا بذكر كل مراجعه الهامة. أما من جهة الدراسة ـ فكما سبق التنبيه ـ يجب أن يفرغ الطـالب من دراسـة منهج المرتبة الثانية في شتى العلوم قبل أن يدرس منهج المرتبة الثالثة.

وفيمـا يلي عـرض للكتب الـتي نوصـي بدراسـتها مرتبـة على المبـاحث المذكورة، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول:

في دراسة الاعتقاد

يشتمل هذا المبحث على أربعة موضوعات، وهى:
1 ــ تدويــن علــم الاعتقـاد.
2 ــ موضوعات علم الاعتقاد.
3 ــ كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانيـة.
4 ــ كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثـة.
وهذا تفصيلها:

أولا: تدوين علم الاعتقاد

كمـا ذكرنـا في الفصـــل الأول، فـإن العلـــوم المسـتنبطة (كالاعتقــاد والفقه والآداب) لم تكن متميزة بهذه الأسماء في عصر الصحابة رضي اللـه عنهم الذين كانت عمدتهم العلوم الأصلية (الكتاب والسنة).

وقد بدأ علم الاعتقاد في التميز مع ظهور البـدع واشـتداد وطـأة الفـرق المبتدعة، فأخذ أئمة المسلمين في كتابة مايعتقدونه الحق الموافق للكتــاب والسنة في المسائل التي اختلف فيها المنتسبون إلى الإسلام، والتي يـترتب على الاختلاف فيها تكفير المخالف للحق أو تفسيقه وتبديعه، وهذه المسائل التي حدث فيها الخلاف تتناول أركان الإيمان الستة (الإيمـان باللـه وملائكتـه وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خـيره وشـره) كمـا تتنـاول بعض المسائل الأخرى كالقول في الصحابة وأمهات المؤمنين والإمامـة وكرامـات الأولياء.

وقد كان هذا الاختلاف مصداق قول رسول صلى الله عليه وسـلم (فإنـه من يعش منكم فسـيرى اختلافـاً كثـيراً، فعليكم بســنتي وســنة الخلفــاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحـدثات الأمـور فـإن كـل بدعةٍ ضلالة) الحديث رواه أبو داود والترمـذي وقـال حـديث حسـن صـحيح. فأخبر صلى اللـه عليـه وسـلم بـأن الاختلاف واقـع لا محالـة وأن النجـاة في التمسك بالسنة. كما أخبرص بأن الاختلاف سيترتب عليـه التفـرق إلى فـرق الناجية منها واحدة، وذلك لأن الحـق واحـد لايتعـدد، فقـال صـلى اللـه عليـه وسلم (إن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة في الأهـواء، ألا وإن هذه الأمة سـتفترق على ثلاث وسـبعين فرقـة في الأهـواء كلهـا في النار إلا واحـدة، وهى الجماعـة) الحـديث رواه أحمـد وأبـو داود وهـو حـديث صحيح مشهور، كما قال ابن تيمية.

وسميت الفرقـة الناجيـة بأهـل السـنة والجماعـة، فسـموا بأهـل السـنة لتمسكهم بما وردت به السنة في مواضع الاختلاف كما قال صلى الله عليــه وسلم ــ في حـديث العربـاض بن سـارية ـــ (فإنـه من يعش منكم فسـيرى

اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي)، وسموا بالجماعة لتمسكهم بالحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى وهم الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم كما قال صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية ـ (كلها في النار إلا واحدة، وهى الجماعة). وصار منهج أهل السنة: التمسك بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأخذ بأقوال الصحابة وإجماعهم من أهم مايميز أهل السنة عن الفرق الضالة المبتدعة التي تستدل أحياناً ببعض نصوص القرآن وببعض الأحاديث دون بعضها الآخر لينصروا بدعتهم فإذا جاءوا إلى أقوال الصحابة في تفسير النصوص لم يجدوا مايعضدهم.

وقد ترتب على الاختلاف والتفرق تدوين علمين: الأول علم الاعتقاد، والثاني علم الفرق.

أما علم الفِرَق: وهو عرض أقسام الفرق ومقالات كل منها، فمن المؤلفين من يسرد ذلك سرداً دون الرد على المخالفين كما في (مقالات الاسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، و(الفَرق بن الفِرق) لعبدالقاهر البغدادي، و(المِلل والنحل) للشهرستاني. ومنهم من يفند مقالات الفرق المخالفة لأهل السنة ويرد عليها كما فعل ابن حزم في (الفِصَل في الملل والأهواء والنحل)، على ماعلى ابن حزم من مؤاخذات سوف نشير إليها فيما بعد إن شاء الله.

وأما علم الاعتقاد: فقد بدأت الكتابة فيه في صورة ردود على الفرق الضالة، فكتب أحمد بن حنبل 241 هـ (الرد على الزنادقة والجهمية)، وكتب البخاري 256هـ (الرد على الجهمية)، وكتب عثمان بن سعيد الدارمي 280 هـ (الرد على بشر المريسي). وفي الرد على الوعيدية (وهم الخوارج والمعتزلة) وعلى المرجئة كتب أبو عبيد القاسم بن سلام 224 هـ كتابه (الإيمان) وكذلك صنع أبو بكر بن أبي شيبة 235 هـ وكُتب الردود هذه تتناول بعض مسائل الاعتقاد. ويضاف إلى ذلك كتب (الإيمان) و (السنة) بدواوين الحديث كالكتب الستة وغيرها.

ثم دُوِّنت الكتب التي تجمع معظم مسائل الاعتقاد المعروفة اليوم، ولكنها لم تسم باسم كتب الاعتقاد إلا في أوائل القرن الخامس الهجري، أما قبل ذلك فعرفت كتب الاعتقاد باسم كتب السنة، وذلك في مقابل مقالات المبتدعة، فمنها كتاب (السنة) لأبي بكر بن أبي عاصم 287 هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل 290 هـ، و(السنة) لمحمد بن نصر المروزي 294 هـ، و(السنة) لأبي بكر الخلاّل 311 هـ. كما سُميت كتب الاعتقاد أيضا باسم كتب الشريعة، ككتاب (الشريعة) لأبي بكر الآجري 360هـ، وكتاب (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) لابن بطة 387 هـ. وسمي الاعتقاد أيضا بأصول الدين كما سمّاه أبو الحسن الأشعري 324 هـ في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة).

ثـم ظـهر مصطلـح الاعتقــاد في أوائل القرن الخـامس الهجـري، فكتب أبـو القاسـم اللالكـائي (418 هــ) كتابـه (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة). وكـل هـذه الكتب مطبوعـة ومعظمهـا محقـق الآن بفضـل اللـه تعالى.

وفي كل الكتب السابقــة يسـوق المؤلفــون مايَرْوونـه ــ في الأبـواب المختلفة ــ عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وعن الصـحابة والتـابعين بأسانيدهم الخاصة، وعلى ذلك فهذه الكتب تعتـبر من كتب السـنة الأصـلية، وذلك باستثناء (الإبانة) لأبي الحسن الأشعري، حيث ذكر اعتقاده في صورة متن بدون أسانيد.

ومع هذا النمــط من التصانيــف الأثـريـــة ــ المدعمــة بالآثــار ــ كـان علمـاء السلـف يكتبـون مايعتقدونه الحق ــ في مسائل الخلاف ــ باختصـار بلفظهم. وسـاق اللالكـائي طائفـة من هـذه الاعتقـادات في كتابـه المـذكور أعلاه، فبـدأ بـذكر اعتقـاد سـفيان الثـوري (161هــ)، ثم اعتقـاد الأوزاعي (157هـ)، ثم اعتقاد سفيان بن عيينة (198 هـ)، ثم اعتقـاد أحمـد بن حنبـل (241 هـ)، ثم اعتقاد علي بن المـديني (234 هــ)، ثم اعتقـاد أبي ثـور (240 هـ)، ثم اعتقاد البخاري صاحب الصحيح (256 هــ)، إلى أن ختم باعتقـاد ابن جرير الطبري صاحب التفسير (310 هـ)، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن الاعتقادات المختصـرة المشهــورة اعتقاد أبي جعفـر الطحـــاوي (321هـ) وهو (متن العقيدة الطحاوية) إلا أنـه تكلم في الإيمـان على طريقـة مرجئة الفقهاء لا طريقة أهل السنة.

وانتهت الطبقــات الــتي كـان رجالهـا يكتبـون العقائـد بطريقــة الآثـار المسـندة، وتلا ذلـك كتابـة العقائـد مجـردة من الأسـانيد في صـورة متـون: كالعقيدة الواسطية لابن تيميـة، ولمعـة الاعتقـاد لابن قدامـة، أو في صـورة شـروح ككتابـات ابن تيميـة وابن القيم في الاعتقـاد، أو في صـورة قصـائد منظومة: كالقصيدة النونية لابن القيم وقصيدة «الدُّرة المُضيّة» للسفاريني والتي شرحها بنفسه في «لوامع الأنوار البهية»، وقصيدة «سُلّم الوصــول» لحافظ حكمي والتي شرحها بنفسه في «معارج القبول».

وتعتـبر كتابـات شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في اعتقـاد أهـل السـنة ونقـد مقالات الفرق الضـالة ــ والـتي اسـتغرقت الإثـنى عشـر مجلـداً الأولى من مجموع فتاويه ــ حلقة وصل هامة في تـدوين اعتقـاد أهـل السـنة، إذ إنـه ــ وكما ذكرت من قبل ــ قد جمـع خلاصـة كتابـات مَن سـبقه مِن السـلف في ذلك، وعنه أخذ كل مَن كتب في اعتقاد أهل السنة مِن بعده وإلى يومنا هذا.

واتبع أهل السنة منهجاً ثابتا في تـدوين مسـائل الاعتقـاد، ألا وهـو اثبـات هذه المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأصـبح اتبـاع هـذا المنهج من خصائص أهل السنة. وذلك في مقابل منهج الفرق المبتدعــة في اتباع قواعد الجدل والمنطق لاثبات مسائل الاعتقاد بدعوى أنـه يمكن اثبـات صحة العقائد الإيمانية بالأدلـة العقليـة، ولم يسـتقم لهم ذلـك إذ أداهم اتبـاع

هـذا المنهج إلي مخالفـة الحـق الثـابت بالكتـاب والسـنة في بعض مسـائل الاعتقاد بحجة أن العقل يأباه، ولم يكتفوا بالمخالفة بل عمـدوا إلى نصـوص الكتاب والسنة المعارضة لآرائهم فتأوّلوهـا، وخرجـوا بـذلك عن أهـل السـنة والجماعة. وقد دخـل هـذا الاسـلوب على المسـلمين بعـد مخـالطتهم لأهـل النحل القديمة وبعد ترجمة كتب فلاسفة اليونان وغيرهم، واشـتهر المعتزلـة بالأخذ بهذا الأسلوب ثم فاقهم فيه الأشاعرة وعلى رأسهم كبيرهم القاضـي أبو بكر الباقلاني 403 هـ، الذي وضع المقدمات العقلية الـتي يتوقـف عليهـا الاستدلال والنظر وجعلها قواعد تابعة للعقائد الإيمانيـة في وجـوب اعتقادهـا لتوقف اثبات هذه العقائد عليها، ثم زاد إمام الحرمين أبو المعـالي الجويـني 478 هـ هذه القواعد العقلية تأصيلا في كتابـه (الشـامل) والـذي لخصـه في كتابه (الإرشاد)، ويكفي في ابطال هذا كلـه أن هـذه المقـدمات العقليـة لـو كانت واجبة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بينهـا. وسُـمي اثبـات مسائل الاعتقاد بالأدلة العقلية بعلم الكلام، ومازالت العقائد تدرس في كثير من المعاهد الإسلامية ــ كالأزهر بمصر ــ وإلى يومنا هـذا باسـم علم الكلام. وقد ذم السلف الكلام والفلسفة والمنطق أشد الذم وحذروا منها، قـال أبـو عمر بن عبدالبر (قال يونس بن عبـدالأعلى: سـمعت الشـافعي يـوم نـاظره حفص الفرد، قال لي: ياأبا موسـى لأن يلقى اللـهَ عزوجـل العبـدُ بكـل ذنب ماخلا الشـرك خـير من أن يلقـاه بشـئ من الكلام، لقـد سـمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه. أهـ. قال ابن عبـدالبر: وقـال أحمـد بن حنبـل رحمـه الله إنه لايفلح صاحب كلام أبـداً ولاتكـاد تـرى أحـداً نظـر في الكلام إلا وفي قلبه دَغَل. أهـ. وقال ابن عبدالبر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصـار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولايُعـدون عنـد الجميـع في جميـع الأمصـار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالاتقـان والمَيْز والفهم. أهـ. ونقل ابن عبـدالبر عن ابن خـويز منـداد المـالكي قولـه: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصـحابنا هم أهـل الكلام فكـل متكلم فهـو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري لاتقبل له شهادة في الإسـلام أبداً ويُهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منهـا) (جـامع بيـان العلم) 2/ 95 ــ 96.

هذا هو سبب تسمية المتأخرين للعقائد بعلم الكلام ــ تأسيسهم لـه على الجدل والمنطق ــ وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته سببا آخر لهذه التسـمية وهو الخلاف في كلام اللـه تعـالى ومسـألة خلـق القـرآن، فقـال إن مسـائل الاعتقاد سميت بعلم الكلام لأن مبدأها كان الخلاف في كلام اللـه تعـالى، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد انتقد هـذا القـول وبيّن أنـه خطـأ ولا صـلة لـه بالتسميـــة، وأن الصـــواب هـو القـــول الأول، انظـر (مجمـوع الفتـاوي) 3/ 184، في نقده لكلام الشهرستاني.

ثانيا: موضوعات علم الاعتقاد

وهى تتناول ــ وكما ذكرنا من قبل ــ أركان الإيمان الستة بالإضافة إلى موضوعات أخرى اختلفت فيها الفرق، على النحو التالي:

1 ــ **الركن الأول من أركان الإيمان**، وهو الإيمان بالله تعالى، ويُسمى علم التوحيد وهو نوعان:

أ ــ توحيد الربوبية (أو توحيد المعرفة والإثبات): ومعناه توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته. وأحيانا يُفرد توحيد الأسماء والصفات بقسم مستقل، فيقتصر توحيد الربوبية بذلك على توحيد الله في ذاته وأفعاله.

ويختص هذا القسم بالبحث في أسماء الله وصفاته وأفعاله ومعرفة مذهب أهل السنة في هذا، ومقالات أهل البدع فيها ونقضها.

ب ــ توحيد الألوهية (أو توحيد القصد والطلب)، ومعناه إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

ويختص هذا القسم ببحث معنى العبادة، وشروط صحة شهادة أن لا إله إلا الله، ومعنى الطاغوت وأقسام الكفر والشرك، ونواقض التوحيد المختلفة.

2 ــ **الركن الثاني وهو الإيمان بالملائكة:** ومعرفة صفاتهم التي وصفهم الله بها ومعرفة أقسامهم وأعمالهم، والإيمان بذلك كله.

3 ــ **الركن الثالث وهوالإيمان بالكتب السماوية** التي أنزلها الله على رُسُله وأنها كلها حق من عند الله على الصفة التي أنزلت عليها، لا على الصفة التي هى عليها اليوم ماعدا القرآن، بل يجب الإيمان بأن الكتب السابقة الموجودة اليوم ــ كالتوارة والإنجيل ــ قد دخلها التحريف، كما يجب الإيمان بأن القرآن قد نسخ مامضي من الكتب السماوية، التي حتى لو وجدت اليوم على حالتها دون تحريف لحَرُمَ العمل بها.

4 ــ **الركن الرابع: الإيمان برُسُل الله تعالى**، خاصة من ذكر الله تعالى أسماءهم في القرآن، وأنهم أفضل البشر، وأنهم قد بَلَّغوا ماوجب عليهم من البلاغ، وأن أولي العزم منهم خمسة، وأنهم معصومون من الشرك والكبائر، أما الصغائر ففيها خلاف ورجّح القاضي عياض وغيره عصمتهم منها، ثم معرفة طرف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته وعموم بعثته إلى الثقلين إلى يوم القيامة، ووجوب تصديقه واتباعه في كل ماأخبر به صلى الله عليه وسلم، وهذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5 ــ **الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر**: ومنه الإيمان بأشراط الساعة، وسؤال القبر ونعيمه أو عذابه، والنفخ في الصور والفزع والصعق والبعث، والحشر وتطاير الصحف والشفاعة بأقسامها والعرض والميزان والصراط والحوض والإيمان بالجنة والنار وأنهما موجودتان الآن.

6 ــ **الركن السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى**، وأن له أربع مراتب وهى العلم ثم الكتابة ثم المشيئة ثم خلق

الأفعال خيرها وشرها. ومنه الكلام في التقدير الأزلي ثم العمري ثم الحولي ثم اليومي،. ومنه الكلام في استطاعة العبـد بقسـميها الشـرعية والقدريـة. ومعرفة اختلاف الفِرَق وقول أهل السنة في هذا كله.

7 ــ الكلام في الإيمان، وهو مايعرف (بمسـائل الأسـماء والأحكـام) ومنه: معرفة حقيقة الإيمان، وزيادته ونقصانه، وتفاضل أهله فيـه، والقـول في أصـحاب المعاصـي بأقسـامها، والفـرق بين الإيمـان والإسـلام. ومعرفـة اختلاف الفِرَق وقول أهل السنة في هذا كله.

8 ـــ المسـائل الـتي أدرجت في الاعتقـاد ـــ بالإضـافة لأركـان الإيمان الستة ــ بسبب مخالفة بعض الفِرَق فيها مخالفةً يحكم على صـاحبها بـالكفر أو بالفسـق والضـلال، وأكـثر هـذه المسـائل خـالف فيهـا الشـيعة الروافض، وأهمها:

أ ــ القول في الصحابة والخلفاء الأربعة وأمهات المؤمـنين وأهـل الـبيت رضي الله عنهم.

ب ــ القول في الإمامة، وإقامة الجُمـع والجماعـات والحج والجهـاد مـع البر والفاجر.

جـ ــ القـول في كرامــات الأولياء.

د ــ القول في المسح على الخفين.

هـ ــ القول في الجن: صفتهم وتكليفهم ومصيرهم.

و ــ القول في التحسيــن والتقبيـح العقـلي.

هذه هى أهـم الموضـوعـات التي تتناولها كتب علم الاعتقــاد.

ثالثا: كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

مما يؤسف له أنه لا يوجد كتاب جامع لموضوعات الاعتقاد سالفة الـذكر على الصفة المرضية، بحيث يغني هذا الكتاب عن غيره، وهذا هو الشأن في معظم كتب العلوم الشرعية ولكن كتب العلماء يكمل بعضـها بعضـاً، ولهـذا فسوف نوصي في كل علم بكتاب نجعله الأساس وهو أكـثر كتب هـذا العلم جمعاً لمسائله وفوائـده ثم نسـتكمل النقص في هـذا الكتـاب الأساسـي من بقية كتب نفس العلم.

ومن ناحية كتب الاعتقاد فإنها تختلـف في درجـة اسـتيعابها لموضـوعات الاعتقــاد، وفي طريقــة عرضــها لهــا من حيث الــترتيب ومن حيث البسـط والإيجاز.

ومع ذلك فإذا كان هناك كتاب يغني عن غيره في علم الاعتقــاد للمرتبــة الثانية فهو كتاب (معارج القبـول) لحافـظ حكمي، ولهـذا فسـنجعله الكتـاب الأساسي في هذه المرتبة. وسوف نبدأ بعـرض أهم كتب الاعتقـاد المناسـبة لطلاب المرتبة الثانية، ثم نلخص مانوصي بدراسته منها:

1 ــ كتاب (معارج القبول) للشيخ حافظ بن أحمد حَكمي (1377هـ)، وهو مطبوع في مجلدين، عندي منه طبعة المكتبة السلفية بمصر، والمجلد الأول مخصص كله للتوحيد بأقسامه ونواقضه، والمجلد الثاني مخصص لبقية أركان الإيمان الستة. وهذا الكتاب يعرض عقيدة السلف أهل السنة والجماعة ويعرض أقوال الفرق المخالفة ويرد عليها معتمداً في ذلك على كلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من علماء أهل السنة. ولايوجد كتاب آخر جمع ماجمعه هذا الكتاب، وكل مافيه حقٌ وصواب، وهناك مسائل قليلة لم يذكرها ككرامات الأولياء والغزو مع البر والفاجر وأشراط الساعة والمسح على الخفين، وختم كتابه بقواعد هامة في الاعتصام بالكتاب والسنة. فإذا أراد الطالب في هذه المرتبة أن يقرأ كتابا واحداً في الاعتقاد فهو (معارج القبول) الذي يغني عن غيره، وهذا الكتاب بحاجة إلى عزو الآيات الواردة فيه وإلى تخريج أحاديثه.

وللشيخ حافظ حكمي رحمه الله كتاب مختصر في الاعتقاد بطريقة السؤال والجواب، وهى طريقة جيدة لتوضيح بعض المسائل، وهو كتاب (أعلام السنة المنشورة)، وهو مطبوع في جزء متوسط.

ويلي (معارج القبول) في الجودة وتقرير مذهب أهل السنة:

2 ــ كتاب (لوامع الأنوار البهية) للشيخ محمد السفاريني الحنبلي (1188هـ)، وهو مطبوع في مجلد واحد كبير يشتمل على جزأين. وهو أدنى مرتبة من (معارج القبول)، ويعيبه مايلي:

أ ــ أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية ولانواقض التوحيد، وهو بهذا لايغني عن غيره، بل لابد من قراءة كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب معه لتدارك هذا النقص.

ب ــ أنه أخطأ في نسبة بعض الأمور لأهل السنة، كما أن به مادة أشعرية، ولكن الكتاب عليه تعليقات للشيخين أبي بطين وسليمان بن سحمان من علماء نجد لتصويب هذه الأخطاء (بطبعة المكتب الإسلامي 1411 هـ).

جـ ــ أن الكتاب ينقصه حُسن الترتيب، فلم يذكر أركان الإيمان الستة متتابعة كما فعل صاحب (معارج القبول).

د ــ أنه أسهب في الحديث عن علامات الساعة في مائة صفحة من الجزء الثاني.

3 ــ (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهى عقيدة مختصرة كتبها لأهل مدينة واسط (بالعراق) بناء على طلب قاضيها. ولها عدة شروح منها شرح الشيخ محمد خليل هراس.

ولم يتكلم شيخ الإسلام في هذه العقيدة في توحيد الألوهية أو نواقض التوحيد، وقد خصص الجزء الأكبر منها للحديث عن صفات الله عزوجل وبيان مذهب أهل السنة فيها. ولهذا فهى لاتكفي وحدها لدراسة الاعتقاد.

ولا يفوتني هنا أن أوصي بقـراءة (منـاظرة في العقيـدة الواسـطية) في المجلـد الثـالث من مجمـوع فتـاوي ابن تيميـة من صـفحة 160 إلى 277. فقراءة هذه المناظرة مهمـة لطـالب العلم وأوصـي الناشـرين بطبعهـا مـع العقيدة الواسطية، فهى تبين غربـة أهـل السـنة وحملـة العقيـدة الصـحيحة وتـبين مـاتعرض لـه شـيخ الإسـلام من هجـوم من علمـاء عصـره وكيـف رد عليهم؟ إلى غير ذلك من الفوائد الهامة.

ومتن العقيدة الواسطية موجود بنفس المجلد الثالث صـ 129 ــ 159.

وهناك متون أخرى في عقيدة السلف في نفس حجم العقيدة الواسطية ولكنها أقل فائدة، ولابأس بقراءتها كلها فهى يسيرة، ومنها:

(كتــاب شــرح الســنــة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهــاري 329 هـ.

و(عقيدة السلف أصحاب الحديث) لأبي عثمان الصابوني 449هـ.

و (لُمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشـاد) للموفـق بن قدامـة صـاحب المغني 620 هـ.

4 ـــ (شـرح العقيـدة الطحاويـة) لابن أبي العـز الحنفي 792 هــ، وهـو شرح لمتن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي 321 هـ.

وهـذا الكتـاب من أشـهر كتب العقائـد الآن. ومن حـق هـذا الكتـاب أن يُسمى بشرح العقيدة الطحاوية لابن تيمية، لأن ابن أبي العز إنما ركّب كلام ابن تيمية كشرح على كلام الطحـاوي. ومعظم الشـرح منقـول من كلام ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع فتاويه بنصه، ولاأشـك في أن كلام ابن تيمية هو الذي جعل للكتاب هذه الأهميـة، وقـد ذكـرت من قبـل أن كـل من كتب في اعتقاد السلف بعد ابن تيمية ــ ومنهم ابن أبي العـز ـــ فإنمـا نقـل عنه واستفاد منه.

وبالرغم من شهرة هذا الكتاب فإن فيه تقصيراً وأخطاء:

أ ــ أما التقصير في الكتاب: فهو أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية بما فيه الكفاية وإنما أشار الشـارح إليـه إشـارة مـوجزة في أولـه، ولهـذا ينبغي أن يُدرس معه كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب مـع شـرحه (فتح المجيـد) لحفيده عبدالرحمن بن حسن لجبر هذا النقص.

ب ــ ومن التقصير أيضا تفرق مسائل القدر في الكتـاب، فينبغي قـراءة موضـوع القـدر في (معـارج القبـول) 2/ـ 326 ــ 398، وفيـه نقـل حافـظ حكمي تلخيصا لكتاب ابن القيم في القدر وهو (شفاء العليل) الـذي هـو من أهم المراجع لدراسة موضوع القدر.

جـــ ـــ أمــا الأخطــاء فهى أساســا في كلام صــاحب المتن أبي جعفــر الطحاوي رحمه الله، وقد حـاول الشـارح تـدارك هـذه الأخطـاء، إلا أنـه لم يوفق في ذلك كل التوفيق. وتـتركز الأخطـاء في مسـائل الإيمـان، فالمـاتن كتبها على مذهب مرجئة الفقهاء (أبي حنيفة وشـيخه حمـاد بن أبي سـليمان ومن تبعهما). وقد قـال الشـارح إن الخلاف بينهم وبين أهـل الحـديث خلاف

لفظي وليس كما قال، فإن السلف لم يختلفوا في أن ماأتى به حماد ابن أبي سليمان بدعة، والعلماء الذين ذكروا طبقات أهل السنة ــ كاللالكائي وابن بطة ــ لم يدرجوا فيهم لا أبا حنيفة ولا شيخه حماداً، صحيح إن شارح الطحاوية قال بأن الخلاف لفظي متابعة لابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى، 7/ـ 394)، ولكن هذا غير صحيح، فإن الفرق بين السنة والبدعة لايكون لفظيا، وقد اشتد نكير السلف على هذه البدعة.

وإليك أهم الأخطاء الواردة في متن العقيدة الطحاوية حسب ترتيب ورودها:

(1) قوله في أسماء الله تعالى (قديم بلا ابتداء). والقديم ليس من أسماء الله الحسنى، وهي توقيفية.

(2) قوله في صفات الله تعالى (لا تحويه الجهات الست) هذا نفي يجب أن يُتبع بما يناسبه من اثبات كما هو المنهج القرآني في قوله تعالى (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) الشورى، نفي يعقبه اثبات، ولهذا كان ينبغي أن يقول (لاتحويه الجهات الست، وهو سبحانه فوق مخلوقاته، بائن منهم، مستوٍ على عرشه بذاته)، وذلك لأن قوله (لاتحويه الجهات الست) قد يفهم منه نفي فوقية الله تعالى وعُلُوّه، فوجب التقييد والإثبات عقب النفي.

(3) قول الطحاوي رحمه الله (ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين، وله بكل ماقاله وأخبر مصدقين). هذه العبارة تشتمل على مسألتين خالف فيها مرجئة الفقهاء أهل السنة.

المسألة الأولى: تسمية أهل القبلة مؤمنين بدون استثناء، ومذهب أهل السنة الاستثناء أو التقييد فتقول أنا مؤمن إن شاء الله أو تقول أنا مؤمن في الأحكام. وقول المرجئة في هذه المسألة مبني على المسألة التالية.

المسألة الثانية: قصره الإيمان على الإقرار (معترفين) والتصديق (مصدقين). وهذا مذهب مرجئة الفقهاء أنه مادام قد صدق بقلبه وأقر بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لايزيد ولاينقص، وأعمال الجوارح عندهم ليست من الإيمان وإنما هى من ثمراته وآثاره، ولهذا لايستثنون.

وقد لخّص عمر بن محمد النسفي 537 هـ مذهب مرجئة الفقهاء في كتابه (العقائد النسفية) بقوله (والإيمان في الشرع: هو التصديق بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام به من عند الله تعالى والإقرار به، وأما الأعمال فهى تتزايد في نفسها، والإيمان لايزيد ولاينقص، والإسلام واحد، فإذا وُجِدَ من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً، ولاينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله) أهـ.

ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

وأرادوا بالقول: قول القلب وهو معرفته وتصديقه، وقول اللسان وهو إقراره

وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح (ومنها عبادات اللسان غير الإقرار كتلاوة القرآن والذكر والاستغفار والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكره حافظ حكمي في «معارج القبول» 2/ 20). وأهل السنة يستثنون للعمل.

ولم يرد أهل السنة من ذلك أي قول أو أي عمل بل ماكان مشروعاً من الأقوال والأعمال، وهو فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، والأدلة على صحة مذهب أهل السنة كثيرة، ليس هذا موضع بسطها، وقد استوفى البخاري رحمه الله في كتابه (الإيمان) من صحيحه كثيراً من الأدلة على أن العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص، ومنها على سبيل المثال حديث شُعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة) فقد اشتمل على ذكر الشعب القولية والفعلية، ولما كان هذا الحديث نصاً في محل النزاع فقد شكك بعض مرجئة الفقهاء فيه رغم أنه حديث صحيح مشهور، انظر (شرح العقيدة الطحاوية) صـ 383، ط 1403 هـ.

(4) قول الطحاوي رحمه الله (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله) هذا الكلام صحيح، وهو وإن لم يرد في الكتاب أوالسنة بنصه، إلا أن هذه العبارة تستمد قوتها وحجيتها من اتفاق أهل السنة عليها، وقد نقلها اللالكائي عن معظم الأئمة الذين نقل اعتقاداتهم، ولايوجد إشكال في هذه العبارة، ولكن الإشكال في سوء فهم كثير من المعاصرين لها سواء من العوام أو من المنتسبين إلى العلم الشرعي، فيستدلون بهذه العبارة على أنه لايكفر أحد وإن فعل المكفرات كلها إلا إذا استحل أو جحد، فتسألهم وكيف تعرف استحلاله أو جحده؟ فيقول لك أن يصرح بلسانه بأنه مستحل أو جاحد. والذين يقولون بهذا كَفَّرهم كثير من السلف كالحميدي وأحمد (مجموع فتاوي ابن تيمية، 7/ـ 209) و(السنة لأبي بكر الخلال، صـ 587، ط دار الراية، 1410هـ) وهذا الكلام الذي شاع هذه الأيام هو مذهب غلاة المرجئة، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

أما معنى هذه العبارة ـــ والذي لم يوضحه الشارح ابن أبي العز وأشكلت عليه ــ فالمقصود بالذنوب في هذه العبارة المعاصي التي لايكفر فاعلها كالزنا وشرب الخمر فهذه إذا استحلها ـــ فعلها أو لم يفعلها ــ كَفَر كأن يقول إن الزنا والشرب ليسا بحرام ونحو ذلك ومثله لايجهل تحريمهما. أما المعاصي المكفِّرة كسَبّ الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو إهانة المصحف بقول أو فعل فهذه يكفر فاعلها بمجرد القول أو الفعل دون نظر في جحد أو استحلال. ولهذا قيد العلماء هذه العبارة بكلمة (أهل القبلة) فالمقصود بهم الذين لم يأتوا بمكفِّر يخرجهم عن أهل القبلة، فما دام لم يأت بمكفّر، فلا يكفر بالذنب غير المكفِّر إلا أن يستحله. والذنب المكفِّر هو الذي نصَّ الشارع على كفر فاعله كسبّ الله ورسوله ودعاء غير

الله، والذنب غير المكفر هو ماورد الوعيد على فعله ولكن لم ينص الشــارع على كفر فاعله كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والسرقة.

ويبين أن المراد (بأهل القبلة) عند العلماء: المسلم الذي لم يـأت بـذنب مكفر يخرجه من الإسلام قول أبي محمد الحسن البربهاري رحمه الله 329 هـ (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسـلام حـتى يَـرُدَّ آيـة من كتـاب اللـه عزوجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلـك فقـد وَجَبَ عليـك أن تخرجـه من الإسـلام، فـإذا لم يفعـل شـيئاً من ذلـك فهـو مـؤمن ومسـلم بالإسـم لا بالحقيقــة) (كتــاب شــرح الســنة) لأبي محمــد الحســن بن علي بن خلــف البربهــاري، تحقيــق د. محمــد ســعيد القحطــاني، صـ 31، ط دار ابن القيم 1408 هـ. وقوله (مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة) أي في الحكم الظــاهر الدنيوي.

وقــد أوضــح البخــاري رحمــه اللــه هــذا في اعتقــاده فقــال (ولم يكونــوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالـذنب لقولـه «إن اللـه لايغفـر أن يشـرك بـه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء») أهـ (شرح اعتقاد أهل السـنة) لأبي القاسـم اللالكــائي، 1/ــ 175، ط دار طيبــة. فــبيّن البخــاري أن أهــل القبلــة الــذين لايكفرون بالذنب هم الذين لم يفعلـوا مـاهو شـرك، وكـذلك بـوَّب البخـاري لهذه المسألة في كتـاب (الإيمـان) من صـحيحه في (بـاب 22) فقـال (بـاب المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) انظــر (فتح الباري) 1/ 84. وتأمل قوله (ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاسـتحلال وغـيره، خاصـة وأن ابن أبي العز في شرحه قال إن هذه العبـارة (لانكفـر مسـلماً بـذنب) امتنـع عن إطلاقها كثير من أهل السنة، انظر (شـرح الطحاويـة) صـ 355، ط المكتب الإسلامي 1403 هـ.

وقد ذكر أئمة أهل السنة هذه العبارة في اعتقاداتهم للرد على الخــوارج الذين يكفِّرون بالكبائر غير المكفّرة كالزنا والسـرقة. قـال ابن تيميـة رحمـه الله (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم «اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـــة» أنهم لايكفــرون أحــداً من أهــل القبلــة بــذنب، إشــارة إلى بدعـــة الخــوارج المكفرة بمطلق الذنوب) (مجموع الفتاوى) 12/ 474. وقال ابن تيمية أيضا (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالـذنب فإنمـا نريـد بـه المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) (مجموع الفتاوى) 7/302، وقال ابن تيمية أيضـا (إنـه قـد تقـرر من مـذهب أهل السنة والجماعة مـادلّ عليـه الكتـاب والسـنة أنهم لايكفـرون أحـداً من أهل القبلة بذنب ولايخرجونه من الإسلام بعملٍ إذا كان فعلاً منهياً عنـه مثـل الزنا والسرقة وشرب الخمر مالم يتضمن تركَ الإيمـان) (مجمـوع الفتـاوى) 20/ 90.

وقال الشيخ حافظ حكمي (ولانكفر بالمعاصي مؤمنا إلا مع استحلاله لما جنى، «ولانكفر بالمعاصي» التي قدمنا ذكرها وأنها لاتوجب كفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك) (معارج القبول) 2/438.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله ـ في بيان اعتقاد أهل السنة ـ (ولايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كنحو الزنا والسرقة، وماأشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) (مقالات الإسلاميين) ط المكتبة العصرية، جـ 1 صـ 347.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ـ في رده على أحد مخالفيه ـ (وأما المسألة الثالثة: وهى من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لايجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا مانحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زني أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لايكفر إلا بالشرك، ونحن ماكفّرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر ـ إلى أن قال ـ أرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبوبكر لانقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبابكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ ياويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا) أهـ من (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهى القسم الخامس من مؤلفاته، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، صـ 233 ـ 234.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن 1292هـ ـــ وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) رحمهما الله ـــ في رده على المُلا داود بن جرجيس العراقي (وأما قوله: «إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لايكفران أحداً من أهل القبلة». فيقال: لو عرف هذا مَنْ أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟؟. ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأي أن مَنْ صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ماظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل «لا نكفر أهل الذنوب»، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَضَعَ كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم. وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابا مستقلا في هذه المسألة، وذكروا حكم

المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون مانحن فيــه، وجزموا بأن العصـمة بـالتزام الإسـلام ومبانيـه ودعائمـه العظـام، لا بمجـرد القول والصلاة مع الإصرار على المنـافي، وهـذا يعرفـه صـغار الطلبـة، وهـو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهـذا لم يعـرف ماعرفـه صبيان المدارس والمكـاتب، فالدعــوى عريضـة والعجــز ظاهــر) (الـدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ 9، كتاب الردود، صـ 290 ــ 291).

هذا، وقد دلّ على صحة ماذكرناه هنا إجماع الصـحابة رضـي اللـه عنهم، فإنهم أجمعوا على أن المعاصي غير المكفرة كشرب الخمر لايكفر صــاحبها إلا بالاستحلال، هذا مااتفقوا عليه في حادثة قدامة بن مظعون، كمـا أجمعـوا على أن المعاصي المكفرة يكفر صاحبها بمجرد اتيانها (سـواء كـانت فعلا أو تركا) دون نظر في جحد أو استحلال، كإجماعهم على تكفـير تـارك الصـلاة، وإجماع الصحابة حجة قطعية على الأولين والآخرين من خالفها فهو مخطيء ضال، وسيأتي شرح لهذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

هذا مذهب أهل السنة وفهمهم لهذه العبارة (لانكفر مسلما بـذنب مـالم يستحله)، وقد أطلت في بيان معناها إذ لم يفهمها كثير من المعاصرين على وجهها الصحيح، بـل فهموهـا فهمـا فاسـداً أدى بهم إلى اشـتراط الاسـتحلال للتكفـير بالـذنوب المكفـرة ــ وهـو مـالم يقصـده السـلف بهـذه العبـارة ــ فامتنعوا بهـذا الشـرط الفاسـد عن تكفـير من قضـى اللـه ورسـوله بكفـره فوقعوا في معاندة الشريعة.

(5) قول الطحاوي رحمه اللـه (ولا يخـرج العبـد من الإيمـان إلا بجحـود ماأدخله فيه). هذا الحصر خطأ، وهـو صـريح مـذهب المرجئـة. فـإن الإيمـان عندهم هو التصديق بالقلب ومنهم من لم يُدخل إقرار اللسان فيه وقال هــو شرط لإجـراء أحكـام الإسـلام عليـه في الـدنيا وهم الأشـاعرة والماتريديـة، ومنهم من قال بـل الإقـرار داخـل في حقيقـة الإيمـان وهم مرجئـة الفقهـاء (الأحناف) وبعض الأشاعرة. انظر (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري) صـ 46 ــ 47. ولما كان الإيمان عندهم هو التصـديق فلا يكفـر أحـدٌ إلا بعكسـه وهـو التكذيب، وهو معنى قول الطحاوي (لايخرج العبد من الإيمان إلا بجحــود...)، والجحود هو الانكار والتكذيب الظاهر باللسان كمـا في حـديث المـرأة الـتي كانت تجحد العارية، ومعـنى الجحـود في اللغـة: انكـار الشـخص للشـئ مـع علمه به، يدل علي ذلك قوله تعالى ــ حكاية عن قـوم فرعـون ــ (وجحـدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل 14، فمع استيقانهـم بأن ماجـاء به مـوســى هـو الحـق كـذبـوه في الظاهـر كما قال تعالى (ولقـد أرسـلنا موسـى بآياتنـا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب) غافر 23 ــ 24، وهذا هو الجحد: اعتقاد صـدق المُخْبِـر مـع تكذيبـه في الظـاهر، ودليلـه أيضا قولـه تعـالى (فلمـا جـاءهم مـاعرفوا كفـروا بـه) البقـرة 89، فكــفروا بالانكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبيـة، فهذا الجحـد. أمـا كفـر التكـذيب: فهو التكذيب ظاهراً وباطنا أي اعتقاد كذب المُخْبِر مـع تكذيبـه في الظـاهر.

انظر (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكمي صـ 81، ط دار النور. فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. ولأجل اتفاقهما في الصورة الظاهرة يستعمل كل من الاصطلاحين محل الآخر أو كمترادفين. فوصف الله الكفار في مواضع بالتكذيب كما قال تعالى (كلما جاء أمةً رسولها كذّبوه) المؤمنون 44، ووصفهم في موضع بالجحد كما في قوله تعالى (فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا، وماكانوا بآياتنا يجحدون) الأعراف 51. ولهذا قال ابن القيم في كفر الجحود (إن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان) (مدارج السالكين) 1/ 366، ط دار الكتب العلمية.

وقبل بيان الخطأ في قول الطحاوي هذا، ينبغي التفريق بين أمرين يؤدي الخلط بينهما إلى أخطاءٍ عدة، وهما أسباب الكفر وأنواعه.

* **أما أسباب الكفر:** فهى الأمور التي إذا فعلها الإنسان حُكم عليه بأنه كافر، وهى في أحكام الدنيا أمران لا ثالث لهما: قولٌ مُكفِّر أو فعلٌ مكفر (ومنه الترك والامتناع). وإن كان العبد يكفر أيضا على الحقيقة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلبي في قولٍ أو فعلٍ يمكن اثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية، لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والظاهر الذي يمكن اثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه لقوله صلى الله عليه وسلم (أفلا شققت عن قلبه) الحديث متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (إني لم أومر أن أنقُب قلوب الناس ولا أشق بطونهم) الحديث متفق عليه، ففعل القلب لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل قال ابن حجر رحمه الله (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) (فتح الباري) 12/ـ 273. وضابط القول والفعل المكفِّرَيْن هى الأقوال والأفعال التي نص الشارع على كفر من أتى بها، وهو معنى قول ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك) (الصارم المسلول) صـ 177، وسيأتي مزيد بيان لهذا في شرح قاعدة التكفير إن شاء الله.

والجحد أحد أسباب الكفر بالقول، وهو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، ومنه قول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي ــ في أسباب الكفر ــ (أو جَحَدَ الملائكة أو أحداً ممن ثبت أنه مَلَك كَفَر لتكذيبه القرآن، أو جَحَدَ البعث كَفَر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة) (كشاف القناع عن متن الإقناع) 6/ 168، ط دار الفكر

* **أما أنواع الكفر:** فإن الكفر ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وسوف نذكرها فيما بعد ــ في أخطاء التكفير ــ إن شاء الله. وباعتبار البواعث الباطنة (القلبية) الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية ينقسم الكفر إلى عدة أنواع منها: كفر التكذيب كما في قوله تعالى (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا

فسوف يعلمون) غافر 70، وكــفر الجحـد كما في قوله تعالى (وجحـدوا بهـا واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا) النمل 14، وبيّنا الفرق بينهما، وكفـر الإبـاء والاستكبار بغير جحد ككفر إبليس كمـا قـال تعـالى (فسـجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34، وكفر الشك والريب كما في قولـه تعالى (وإذا قيل إن وعـد اللـه حـق والسـاعة لاريب فيهـا، قلتم مانـدري مـا الساعة إن نظن إلا ظنا ومانحن بمستيقنين) الجاثية 32 وقوله تعــالى (إنهم كانوا في شكٍ مريب) سبأ 54، ومنها كفـر الإعـراض كمـا في قولـه تعـالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) الأحقاف 3، وكفر التـولي عن الطاعـة كما في قوله تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فـإن تولـوا فـإن اللـه لايحب الكافرين) آل عمران 32، وكفر التقليـد كمـا في قولـه تعـالى (إن اللـه لعن الكافرين ــ إلى قوله ــ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) الأحــزاب 64 ــ 67، ومنهــا كفــر الحســد وكفــر البُغْض والكراهيــة وكفــر الاستهزاء وكفر النفاق، ولكل من هذه الأنواع دليله من النصوص الشــرعية. وأنواع الكفر هذه هى البواعث الباطنة الحاملة لصاحبها على الكفـر الظـاهر أي على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البــواعث الباطنــة هى أعمال قلبية يُضاد كلٌ منها عملاً من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان: فمعرفة القلب ــ بالله تعالى وبالرسول وبما جاء به إجمـالا ـــ يضـادها كفـر الجهل، وتصديق القلب ــ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالا ــ يُضاده كفر التكذيب، ويقين القلب ــ بصدق الرسول صلى الله عليـه وسـلم فيما أخبر به ــ يضـاده كفـر الشـك والـريب، وانقيـاد القلب ـــ لمـا أمـر بـه الرسول صلى الله عليه وسـلم ـــ يضـاده كفـر الاسـتكبار وكفـر الإعـراض، ومحبة القلب ــ للـه ولرسـوله ولشـريعته ـــ يضـادها كفـر البُغض والحسـد، وتعظيم القلب وتوقيره ــ لله وللرسول وللشريعة ــ يُضاده كفر الاســتهزاء. فأنواع الكفر هى بواعث باطنة مضـادة لأعمـال القلب الواجبـة الداخلـة في أصـل الإيمـان، ولاتقـر الجهميـة إلا بكفـر الجهـل لأن الإيمـان عنـدهم هـو المعرفـة، كمـا لاتقـر معظم فـرق المرجئـة إلا بكفـر التكـذيب لأن الإيمـان عندهم هو التصديق. انظر في أنواع الكفر (معارج القبـول) 2/ـ 21 ــ 23، و (مـدارج السـالكين) لابن القيم، 1/ـ 366 ــ 367، ط دار الكتب العلميـة، و (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 1/ 94، ط دار الفكر.

ولتدرك الفـرق بين أسـباب الكفـر الـتي عليهـا مـدار الحكم بـالكفر في الدنيا، وأنـواع الكفـر وهى البـواعث الحاملـة لصـاحبها على الاتيـان بأسـباب الكفر، نضرب عدة أمثلة لذلك:

* فإبليس سبب كفره: ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل كما سيأتي تقريره)، أما نوع كفره: فكفر استكبار، وهذا هو الباعث له على ترك السجود.

* وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين أحدهما مســلم والآخر نصراني قالا: المسيح ابن اللـه، فقـد اتحـد السـبب وهـو هـذا القـول

المكفِّر، واختلف نوع الكفر فيهما: فهو في المسلم كفر تكذيب لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله (لم يلد ولم يولد)، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق، ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما.

* ومن اتحاد السبب واختلاف النوع: كُفر كفار مكة واليهود وهرقل قيصر الروم: اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار بالشهادتين، واختلف النوع:

فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة: قال تعالى (فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) الأنعام 33 فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) الصافات 35 فهذا كفر الاستكبار. وفي اليهود: قال تعالى (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) البقرة 89 فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم) البقرة 87 فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى (أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله) النساء 54 فهذا كفر الحسد.

وهو في هرقل: الحرص على الملك وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان، انظر (فتح الباري)
1/ 37.

والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بيّنت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد كما في قوله تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذّبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) الزمر 59، فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار.

ولما كانت أنواع الكفر هى أمور باطنة خفية فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن اثباتها على فاعلها، ولايلزم في أحكام الدنيا أن نتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سَبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفِّر ولايلزم أن نتكلف في معرفة نوع كفره هل سِبّه لتكذيبه به أم لبُغضِه وحسده له أم لاستهزائه به فهذا لايمكن الجزم به ولايلزم البحث عنه في أحكام الدنيا. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (إنْ سَبَّ اللهَ أو سبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك مُحرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ) (الصارم المسلول) صـ 512. وقال أيضا (إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن

الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به) (مجموع الفتاوى) 3/ـ 315، ومثله في 20/78. وقال ابن تيمية أيضا (فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كِبراً، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) (مجموع الفتاوي) 12/ 335. وخلاصة كلام ابن تيمية هنا أن من أتى بسبب الكفر فهو كافر سواء كان الباعث له على ذلك تكذيب أو كِبر أو حسد أو شك أو غير ذلك من أنواع الكفر. فهذا أمر هام ينبغي أن يتفطن له طالب العلم بوجه خاص ألا وهو التفريق بين سبب الكفر ونوعه وعدم الخلط بينهما، وأن أحكام الدنيا مترتبة على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال لا على البواعث الباطنة.

وبعد: فقد تبين مما سبق أن الجحد يدخل في أسباب الكفر كما يدخل في أنواعه:

فالجحد كسبب للكفر هو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، وضربنا له مثالاً بما نقلناه عن الشيخ منصور البهوتي من كتابه (كشاف القناع)، وماقاله محل إجماع.

والجحد كنوع للكفر المقصود به كفر التكذيب لما بيّناه من الترادف بينهما في الاستعمال.

فهل أراد الطحاوي رحمه الله أسباب الكفر أم أنواعه بالحصر المذكور في قوله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه)؟. والجواب: أن قوله يحتمل الأمرين ولكنه أراد أنواع الكفر لا أسبابه، لاتفاق مرجئة الفقهاء مع أهل السنة على الحكم بالكفر بأسباب كثيرة من الأقوال والأفعال المكفرة غير جحد ماثبت بالشرع، كسبّ الله ورسوله وكالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القذر مما ليس فيه إنكار ظاهر باللسان، فليست أسباب الكفر محصورة في الجحد باللسان باتفاق سائر الفرق.

فلم يبق إلا أنه أراد بعبارته بيان أنواع الكفر، ومعنى قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) أي لايكفر أحد إلا بتكذيب القلب وعبَّر عنه بالجحود لترادفهما كما بيّناه، أي أنه حصر أنواع الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب، وهذا لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب والكفر ضد الإيمان، فلا يكون الكفر إلا تكذيب القلب وأن كل كافر لابد أن ينتفي التصديق من قلبه، هذا هو مراد الطحاوي بعبارته حصره الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب. وهذا القول فيه خطأ وإشكال:

أما الخطأ: فهو حصر أنواع الكفر في نوع واحد وقدذكرنا من قبل أنه أنواع عدة، وفي معرض رده على المرجئة في قولهم إن الكفر لايكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان ــ وهو ضده ــ هو التصديق، قال ابن تيمية رحمه الله (والكفر لايختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا اتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فعُلم أن الإيمان ليس التصديق

فقـط ولا الكفـر التكـذيب فقـط، بـل إذا كـان الكفـر يكـون تكـذيبا، ويكـون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصـديقا وموافقـة ومـوالاة وانقياداً، ولايكفي مجرد التصديق) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 7 صـ 292، ونقلـه ابن أبي العز دون عزو في (شرح العقيدة الطحاويـة) ط المكتب الإسـلامي 1403هـ، صـ 381. وقال ابن تيمية أيضا (والتكذيب أخصّ من الكفـر، فكـل مكذب لما جاءت به الرسـل فهـو كـافر، وليس كـل كـافر مكـذبا) (مجمـوع الفتاوى) 2/ـ 79. وقال أيضا (بل قد استعمل لفظ الكفر ــ المقابل للإيمـان ــ في نفس الامتناع عن الطاعـة والانقيـاد، فقيـاس ذلـك أن يسـتعمل لفـظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد، فإن الله أمـر إبليس بالسـجود لآدم فـأبى واسـتكبر وكـان من الكـافرين) (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 531. فـإذا كـان الإيمـان لابـد فيـه من التصـديق فضـده كفـر التكذيب، وإذا كان لابد فيه من الانقياد فضده كفر الاسـتكبار، وإذا كـان لابـد فيه من اليقين فضده كفر الشك والظن، وإذا كان لابـد فيـه من محبـة اللـه ورسوله فضده كفر البُغْض والحسـد، وهـذه الأمـور الواجبـة هى من أعمـال القلب الداخلة في أصل الإيمان وكذلك أضدادها من أعمال القلب المكفرة. فليس الإيمان شيئاً واحداً ولا الكفر نوعا واحداً، وهذا يبين لـك خطـأ الحصـر في قول الطحاوي السابق، وذلك لأنهم ــ مرجئة الفقهـاء ـــ جعلـوا الإيمـان شيئا واحداً وهو التصديق، فلا يكون الكفر ــ وهو ضده ــ إلا نوعاً واحداً وهـو التكذيب أو الجحد.

وأما الإشكــال في قـــول الطحـاوي (ولايخـرج العبـد من الإيمـان إلا بجحود ماأدخله فيه) فهو في التوفيـق بين حصـره الكفـر في التكـذيب وبين أن الشــارع نص على كُفْــر من أتى بـأقوال وأفعـال معينــة دون اشــتراط التكذيب، فنصّ الشارع على أن من استهزأ بالدين كَفَر دون أن يقيــد الحكم بكُفره بكونه مكذباً، أما حَلّ المرجئة لهذا الإشكال فيبينه مايلي:

أنه من جهة أسـباب الكفـر من الأقـوال والأفعـال الظـاهرة، فقـد اتفـق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة ــ وقد كانوا هم أكثريـة القضـاة في مختلف عصور الدولـة الإسـلامية ـــ على أن الحكم بـالكفر مـرتب على الاتيان بسببه الظاهر، وأن كل من حكم الله ورسوله بكفره بقولٍ أو فعــلٍ (ومنه الـترك) فهـو كـافر ظـاهراً في الحكم الـدنيوي وباطنـاً على الحقيقـة، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه الأحكام:

أ ــ فقال أهل الســنة: هـو كـافر بنفس القـول أو الفعـل الظـاهر، ومن أدلته قوله تعالى (يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعـد إسلامهم) التوبة 74، فأكفرهم الله بنفس القول، ومثلـه قولـه تعـالى (لقـد كفر الـذين قـالوا إن اللـه هـو المسـيح بن مـريم) المائـدة 17، ونحوهـا من الآيات. فمذهب أهـل السـنة: أن من أتى بقـولٍ مكفـر أو فعـل مكفـر كَفَـر بنفس القول أو الفعل كُفْراً ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقـة. لأن من دلّ الدليل الشرعي على كفره فهو كافر في الظـاهر والبـاطن، لأن

الدليل الشرعي وهو خبر الله تعالى لايكون على الظاهر دون الباطن بل لايكون إلا على الحقيقة المتضمنة للظاهر والباطن. فأهل السنة يرتبون الحكم بالكفر على الاتيان بسببه الظاهر من الأقوال والأفعال المكفرة دون النظر في البواعث القلبية التي لايمكن ضبطها بضابط ظاهر ومع هذا فإن الحكم بكفره ظاهراً وباطناً يدل على أنه لابد أن يكون قد قام بقلبه نوع من أنواع الكفر من جهل أو تقليد أو استكبار أو بُغض أو تكذيب أو شك، ولايلزم في أحكام الدنيا التكلف في معرفته. وهذا هو معنى قول ابن تيمية (إنْ سَبَّ اللهَ ورسولَه كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك مُحرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ) (الصارم المسلول) صـ 512، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال أيضا (وبالجملة فمن قال أو فَعَل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله) (المرجع السابق) صـ 177 ــ 178. هذا مذهب أهل السنة، وهو راجع إلى تفسيرهم لحقيقة الإيمان وأنه قول وعمل، فكما أن الأعمال الظاهرة إيمانٌ، فكذلك الكفر يكون بالأعمال الظاهرة.

ب ــ أما مرجئة الفقهاء والأشاعرة فقد قالوا: إن كل من نصّ الشارع على كفره بسبب عملٍ ظاهر (قول أو فعل) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكن كفره ليس بالعمل الظاهر ذاته، ولكن لأن هذا العمل أمارة (أو علامة أو دليل) على انتفاء التصديق من قلبه أي علامة على أنه مكذّب بقلبه، وبهذا التفسير وفّقوا بين حكم الشارع بالكفر على من أتى بقول أو فعل مكفّر وبين حصرهم الكفر في التكذيب، وهو توفيق فاسد، فليس كل كافر مكذباً بقلبه كما سنبينه إن شاء الله. ويبين مذهبهم في هذا التوفيق ماقاله ابن عابدين الحنفي في حاشيته: ــ وهو من مرجئة الفقهاء ــ فقال في شرح قول الماتن (من هَزَل بلفظٍ كَفَرَ) قال ابن عابدين (أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لاينافي ما مَرَّ من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهَزْل المذكور وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب) (حاشية ابن عابدين) باب المرتد، جـ 3 صـ 284،ط دار الكتب العلمية. كما ذكر ابن حزم مذهب المرجئة في حديثه عن الأشاعرة، فقال (وأما الأشعرية فقالوا: إنّ شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش مايكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولاحكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شئ من ذلك كفراً. ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً، فقلنا لهم: وتقطعون بصحة مادّل عليه هذا الدليل، فقالوا: لا) (الفصل) لابن حزم، جـ 5 صـ 75، ط دار الجيل 1405هـ.

وبيّن ابن تيمية أيضا مذهب المرجئة في قوله (وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبت دلّ ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دلّ الشرع على أنه كُفْرٌ كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة) (مجموع الفتاوى) 7/ 509. وقال ابن تيمية أيضا (وأما جهم فكان يقول إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لايُعرف عن أحدٍ من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كَفّروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 47. وقال ابن تيمية أيضا (ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حَذَا حَذْوَهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لاينافي السبّ والشتم بالذات ـ إلى قوله ـ ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت السابّ، فقالوا: إنما كَفَر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقادُ حِلِّه تكذيبٌ للرسول، فكَفَر بهذا التكذيب لابتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب) (الصارم المسلول) صـ 518.

والذي أدى بالمرجئة إلى القول بأن أي عمل ظاهر مكفر لايكون كفراً في ذاته وإنما هو علامة على تكذيب القلب: قولهم في حقيقة الإيمان وأنه تصديق القلب حتى أن جمهورهم لايعتبرون إقرار اللسان من حقيقة الإيمان وإنما هو ركن زائد وشرط لإجراء الأحكام في الدنيا ويعتبرون إقرار اللسان علامة على تصديق القلب وهو مارجّحه البيجوري في (شرح جوهرة التوحيد) صـ 47، فإقرار اللسان وأعمال الجوارح ليست من الإيمان عند المرجئة بل هى علامات وآثار لتصديق القلب، فكما أن الأعمال الظاهرة ليست إيمانا فلا تكون كفراً، فأعمال الطاعات آثار للإيمان الذي هو تصديق القلب وكذلك الأعمال المكفرة هى علامات على الكفر الذي هو تكذيب القلب. وانحصر الإيمان والكفر عندهم في تصديق القلب وتكذيبه على الترتيب، وبقيت الأعمال الظاهرة علامات على ذلك.

وقد انتقد ابن تيمية قول المرجئة إن الشئ المكفر أمارة على الكفر، فقال (وهذا موضع لابد من تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفْر السابّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلةٌ منكرة وهفوة عظيمة..ثم قال: وإنما وقع من وقع في هذه المهْوَاة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب). (الصارم المسلول) صـ 515.

وليس هذا محل نقد أقوال المرجئة هذه بل المقصود هنا عرضها أما نقدها فمحله المراجع التي نوصي بدراستها في هذا المبحث، ويكفي في بيان فسادها أن الله تعالى حكم على أقوام بالكفر وأثبت أن معهم تصديقا ومعرفة بالقلب، فليس كل عمل ظاهر مُكفّر لابد أن يقارنه تكذيب القلب، قال تعالى ــ عن قوم فرعون ــ (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل 14، واليقين من أعلى مراتب المعرفة والتصديق، وقال تعالى ــ عن كفار أهل الكتاب ــ (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) البقرة 146. وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره ــ إلى أن قال ــ ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، كما قال تعالى «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلموا وعلوّا» النمل 14 ــ وكما قال موسى لفرعون «لقد علمتَ ماأنزل هؤلاء إلا ربُّ السماوات والأرض بصائر» ــ الإسراء 102 ــ ومع هذا لم يكن مؤمنا بل قال موسى «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» ــ يونس 88، إلى أن قال: ــ وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» ــ الزخرف 87 ــ (مجموع الفتاوي) 7/ـ 150 ــ 152. فثبت بذلك أنه لاتلازم بين الاتيان بعمل مكفر وبين انتفاء التصديق القلبي كما تقول المرجئة. ومع ذلك فينبغي أن يُعلم أن كل من أتى بعمل ظاهر مكفّر ــ إذا انتفت موانع التكفير كالإكراه في حقه ــ فلابد أن يكون كافراً على الحقيقة أي كافر بقلبه ــ مع كفره الظاهر ــ والقائم بقلبه إما أن يكون جهلاً تكذيبا أو كبراً أو شكّا أو حسداً أو بُغضاً للشريعة أو استهزاءً أو حُبّاً للدنيا أو غير ذلك من البواعث التي لايُنظر إليها في أحكام الدنيا كما سبق بيانه. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) (مجموع الفتاوي) 12/ 335.

يتبيّن مما سبق أن قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) أراد به أمرين كلاهما خطأ:

* فأراد به حصر الكفر في نوعٍ واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ، فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيَّناه.

* وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجحده، أي أن كل من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلابد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه هنا على أن الطحاوي جعل الجحد لازما لاينفك عن الحكم بالكفر الظاهر ولم يجعل

الجحد شرطا مستقلا للحكم بالكفر الظاهر، فقـد ظن بعض المعاصـرين أن الجحد شرط مستقل وأن هذا ماتدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقـوا بين اللازم والشرط المستقل، وقالوا إن من أتى بعملٍ مكفرٍ (من قول أو فعـل ظاهر) لايكفر إلا أن يجحد وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، ومـالم يجحـد فلا يكفر بالعمل المكفـر، والقـائلون بهـذا وقعـوا في محظـورات خطـيرة يـأتي بيانها.

والخلاصة: أن أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشـاعرة اتفقـوا على أن من أتى بسبب مكفر من قول أو فعل ظاهر، فهـو كـافر ظـاهراً وباطنـا، أي في أحكام الدنيا والآخـرة، واختلفـوا في تفسـير كفـره كمـا سـبق بيانـه. والاتفاق بين أهل السنة وفرق المرجئـة هـذه في الأحكـام مـع الاختلاف في تفسيرها هو الذي حَدَا بشيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بـأن الخلاف معهم لفظي، قال رحمه الله (فإن كثيراً من النزاع فيهـا نـزاع في الإسـم واللفـظ دون الحكم) (مجموع الفتاوى) 13/ 38.

وشذ عن هذا طائفتان من غلاة المرجئة:

الطائفة الأولى قـالت: إن كـل من نص الشـارع على كفـره لاتيانـه بقول أو فعل مكفر فلابد أن نحكم بكفره في أحكام الدنيا، أي أنه كـافر في الظاهر، ويجـوز أن يكـون مؤمنـاً في البـاطن إذا كـان مصـدقاً بقلبـه، وإنمـا جعلت الأقـوال المكفـرة أمـارة على الكفـر لتثبت بهـا أحكـام الكفـار على فاعلها في الظاهر. وهذا قول الجهمية من المرجئة، وهو قول فاسد لأن من حكم الله بكفره بقولٍ أو فعل فهو كافر ظاهراً وباطناً، معـذبٌ في الآخـرة، لأن خبر الله لايكون إلا على الحقيقة لاعلى الظـاهر فقـط. ولهـذا فقـد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغـيرهم أصـحاب هـذه المقالة لأنها تكذيب بخبر الله تعالى بأن هذا كافر ظاهراً وباطنا وهم يقولون يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 7، صـ 188 ــ 189 و 401 ــ 403 و 558. وقـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (إن من تكلم بالتكذيب والجحد وسـائر أنـواع الكفـر من غـير إكـراه على ذلـك فإنـه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنا، ومن جوّز هذا فقد خلـع ربقـة الإسلام من عنقه) (الصارم المسلول) صـ 523، وقال في موضع آخر (فـإن قيل لايكونون كفاراً فهو خلاف نص القـرآن) (الصـارم المسـلول) صـ 517. ومع ذلك فقد نقل ابن تيمية عن الجهمية قولاً آخر في هذا: وهو أن من قال أو فعل ماهو كُفْـر كَفَـر ظـاهراً وباطنـاً وتفسـيرهم لكفـره كتفسـير مرجئـة الفقهاء والأشاعرة (مجموع الفتاوى) 7/ 188 ــ 189.

والطائفة الثانيـة من غلاة المرجئـة قـالت: إن من نصّ الشـارع على كفره بقولٍ أو فعل مُكفرٍ لايُحكم بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصـرح بالجحد، ولم يختلـف السـلف في تكفـير هـؤلاء لأن مقـالتهم تكـذيب صـريح بنصوص الشارع الحاكمة بكفـر من أتى كفـراً دون تقييـده بالجحـد. والفـرق بين قول هؤلاء الغلاة وبين قول الطحاوي وطائفته أن الطحاوي جعل الجحد

لازماً للكفر، أما الغلاة فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر. فعند الطحاوي كل من حكم الشارع بكفره فلابد أن يكون جاحداً، وعند الغلاة كل من حكم الشارع بكفره يشترطون تصريحه بالجحد لايقاع الحكم عليه. ولم يختلف السلف في كفر أصحاب هذه المقالة من غلاة المرجئة كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقال حنبل: حدثنا الحُميدي قال: وأخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتي يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى (وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله وردّ على أمره وعلى الرسول ماجاء به عن الله) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 209. وهذا الأثر رواه الخلال بإسناده في كتابه (السنة) صـ 586 ـ 587، ط دار الراية 1410هـ ونقل ابن تيمية تكفيرهم عن طائفة أخرى من علماء السلف في (مجموع الفتاوى) 7/ 205.

وبقول هؤلاء الغلاة يقول كثير من المعاصرين المتكلمين في مسائل الإيمان والكفر، يجعلون الجحد (وفي معناه الاستحلال إذ مرجعهما إلى التكذيب بالنصوص) شرطا للحكم بكفر من أتى بقولٍ أو فعلٍ مكفر، ظناً منهم أن هذا هو معنى قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) فظنوا أن الجحد شرطاً للحكم بالكفر، والطحاوي أراد أن الجحد لازماً لاينفك عن الحكم بالكفر على مافي هذا من خطأ بيّناه آنفا.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة وفي السابقة عليها إذ إن سوء فهمهما هو عمدة غلاة المرجئة المعاصرين الذين لايكفرون من قضى الله ورسوله بكفره بحجة أنه (لا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) أو أنه (لايخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه). وسأذكر أمثلة لمن يقولون بقول غلاة المرجئة من المعاصرين عند الكلام في أخطاء التكفير إن شاء الله تعالى.

والعبارة الأخيرة للطحاوي ليست من معتقد أهل السنة بل هى من مذهب المرجئة، ولم ينبه شارح العقيدة الطحاوية (ابن أبي العز) على ذلك، ولهذا لزم التنبيه هنا، وماذكرته هنا هو مجرد إشارة وإلا فإنني كتبتُ كتاباً مفصلاً في أحكام الإسلام والإيمان والكفر ذكرت فيه أدلة هذا كله من الكتاب والسنة وأقوال السلف وكتابي هذا اسمه (الحُجَّة في أحكام الملة الإسلامية) ومازال مخطوطاً لم يطبع إلى الآن يَسَّر الله تعالى نشره.

(فائدة) الفرق بين الجحد وبين الاستحلال أو الاستباحة

جرت عادة العلماء على:

* استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال إنه ليس واجبا أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة وجحد وجوب الجهاد وجحد وجوب الصدق في القول.

* واستعمال لفظ الإستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.

فالجحد يستعمل مع الواجبات والاستحلال مع المحرمات، فيقال جحد الواجب واستحل المحرَّم، ولا يستقيم أن يقال: استحل الواجب وجحد الحرام، وإن كان يقال أحيانا: جَحَد تحريم الحرام كجَحْد تحريم الخمر كما في قول ابن تيمية (وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك (مجموع الفتاوي) 7/ـ 609 ــ 610، فاستعمل لفظ (جحد تحريم) بدل (استحل). ولكن الشائع هو استعمال لفظ الجحد في انكار الواجب، ولفظ الاستحلال في استباحة الحرام أي انكار تحريمه.

ونحن إذا قلنا إن الجحد والاستحلال يثبتان على العبد ــ في أحكام الدنيا ــ بقوله، فإن القول قد يكون نطقاً بلسانه، أو كتابةً بخطه أو بأمره، وذلك لما دلّت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، صـ 285، ط دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ.

والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد ــ المنكر لوجوب الواجب ــ مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل ــ المنكر لتحريم الحرام ــ مكذب بالنص الحاظر لفعل المحرم، وكل مكذب بالنصوص فهو كافر، لقوله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بالحق لما جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين) العنكبوت 68، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) العنكبوت 47. فالجاحد والمستحل كافران.

وسبب الكفر هنا هو مجرد التصريح ــ نطقاً أو كتابةً ــ بانكار الواجب أو استحلال الحرام، دون النظر في الباعث للشخص على ذلك، وهذا الباعث هو ماقام بقلبه وحمله على الجحد أو الاستحلال، وهو نوع كفره:

* فقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مكذب بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر تكذيب.

* وقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مصدق بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر جحود.

* وقد يقر بوجوب الواجب وتحريم الحرام بقلبه ولسانه إلا أنه يقول إنه لن يلتزم بذلك، فكفره كفر عناد واستكبار.

وتفصيل هـذا تجـده بكتـاب (الصـارم المسـلول) لابن تيميـة، صـ 521 ــ 522، وسيأتي فيها تفصيل في المقدمة السابعة عشرة بالمسـألة الخامسـة بموضوع الحكم بغير ماأنزل الله بالمبحث الثامن بهذا الباب إن شاء الله.

ومن أمثلة استعمال هذين المصطلحين: ما نقله ابن حجر عن البغـوي ــ في توبة المرتد ــ قـال: (فـإن كـان كَفَـر بجحـود واجب أو اسـتباحة محـرم، فيحتـاج أن يرجـع عمـا اعتقـده) (فتح البـاري) 12/ـ 279. وقـال في تكملـة (المجمـوع للنـووي) (وإن ارتـد بجحـود فـرض أو اسـتباحة محـرم لم يصـح إسلامه حتى يرجـع عمـا اعتقـده، ويعيـد الشـهادتين لأنـه كَـذَّب اللـهَ وكَـذَّبَ رسـوله بمـا اعتقـده في خـبره، فلا يصـح إسـلامه حـتى يـأتي بالشـهادتين) (المجموع) 19/ـ 231. ولابن قدامة مثلـه في (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 10/ 100.

هذا ما تيسّر في بيان الفرق بين الجحـد والاسـتحلال، وإذا وجـدت بعض أهل العلم يسوون بينهما فذلك لأن مرجعهما إلى أصل واحـد وهـو التكـذيب بالنصوص الشرعية كما ذكرت، ولكن عند التحقيـق يوجـد بينهمـا فـرق وهـو ماذكرته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

(تنبيـه هـام) فيمـا يُشتـرط للتكفـير بـه من الذنـوب أن يكـون فاعلـها جاحـداً أو مستحلاً، ومالا يُشـترط فيـه ذلك.

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الـدين كلـه، وهـو يشـتمل على شُـعَب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمـان بضـع وسـبعون أو بضـع وسـتون شـعبة، فأفضـلها قـول لا إلـه إلا اللـه، وأدناهـا إماطـة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم، فاشتمل الإيمان بذلك علي جميع الطاعات فرضها ونفلها مما يجب على القلب واللسان والجوارح، كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها والمكروه.

وينقسم الإيمان إلى ثلاث مراتب، تشـتمل كـل مرتبـة على بعض شـعب الإيمان، بحيث تنتظم المراتب الثلاث جميع شُعب الإيمان، والمـراتب الثلاث هى:

أ ــ أصل الإيمان: وهو مالا يوجد الإيمان بدونه، وبه النجـاة من الكفـر والدخول في الإيمان، وهو مطلـق الإيمـان، وصـاحبه داخـل في المخـاطبين بقولـه تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنـوا)، وهـو يشـتمل على شُـعَب ولا يصـح إلا باكتمالها وهى:

على القلب: معرفة ماجاء بـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم إجمـالا والتصديق به والانقياد له، كما يـدخل في أصـل الإيمـان بعض أعمـال القلب الأخرى كالمحبة والخشية والرضا والتسليم لله تعالى.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة، وبقية المباني الخمسة عند بعض العلماء.

كما يدخل في أصـل الإيمـان ترك المُكَفِّرات، لقولـه تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقــرة 256.

وضابـط ما يـدخل في أصـل الإيمــان من أعمــال (سـواء كـانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان (كالتصديق والانقيــاد القلبي والإقرار باللسان والصلاة)، وكل عمل يكفـر فاعلـه فتركـه من أصـل الإيمان (كالاستهزاء بالدين ودعاء غير الله)، وذلك لأن ضد أصل الإيمـان هـو الكفر.

ولما كان الكفـر ضـداً لأصـل الإيمـان، فـإن كـل ذنب مُكفِّر ـــ من تـرك واجب أو فعل مُحرم ــ فهو مُخِـلٌ بأصـل الإيمـان. وكـل من لم يـأت بأصـل الإيمـان أو أخـلّ بـه فهـو كـافر. وضـابط الـذنب المكفـر هـو ماقـام الـدليل الشرعي على أنه كفر أكبر، وسيأتي شرح ذلك في قاعدة التكفـير إن شـاء الله تعالى.

ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر ودخل الجنة لامحالة إما ابتداءً وإما مآلاً. فإن أتى بالإيمان الواجب كاملاً (وهو المرتبـة الثانيـة) دخـل الجنـة ابتداءً. وإن قصّر في الإيمـان الـواجب وغفـر اللـه لـه تقصـيره دخـل الجنـة ابتداء، وإن لم يغفر الله لـه تقصـيره في الإيمـان الـواجب دخـل النـار بقـدر ذنوبه ثم يخرج منها بما معه من أصـل الإيمـان ليـدخل الجنـة مـآلاً، كمـا دلّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لَيُصـيبَنَّ أقوامـاً سـفعٌ من النـار بذنوبٍ أصـابوها عقوبـةً، ثم يـدخلهم اللـه الجنـة بفضـل رحمتـه، يقـال لهم الجَهَنّميين) رواه البخاري عن أنس (7450). ودخولهم الجنة مآلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر كما قال صلى الله عليه وسـلم (حـتى إذا فَرَغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمتـه من أراد من أهـل النار، أمَرَ الملائكة أن يُخرجوا من النار من كـان لا يُشـرك باللـه شـيئا ممن أراد أن يرحمــه ممن يشــهد أن لا إلــه إلا اللــه فيعرفــونهم في النــار بــأثر السجود) الحديث رواه البخاري عن أبي هريـرة (7437) فخرجـوا من النـار بما معهم من أصـل الإيـمــان ومن أهم شُعَبِه التي ذكرت في هذا الحديث: الإقــرار بالشــهادتين (ممن يشــهد.....) والصــلاة (بــأثر الســجود) وتــرك المكفِّرات (كان لايشرك بالله شيئا).

فمن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة إما ابتداءً وإما مآلا، قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (ذاك جبريل أتاني فقال: مَن مات مِن أمتـك لايشـرك بالله شيئا دخل الجنة) قـال أبـو ذر: قلت: وإن زنى وإن سـرق؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم (وإن زنى وإن سـرق) الحـديث رواه البخـاري (6444) أي مصيره إلى الجنة.

ومن لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهـو كـافر من أهـل النـار لايخـرج منها كما قال تعالى (إن الذين كفروا لـو أن لهم مـافي الأرض جميعـاً ومثلـه معـه ليفتـدوا بـه من عـذاب يـوم القيامـة ماتُقُبـل منهم ولهم عـذاب أليم،

يريـدون أن يخرجـوا من النـار ومـاهم بخـارجين منهـا، ولهم عـذاب مقيم) المائدة 36 ــ 37.

فهذه المرتبة الأولى من مراتب الإيمان

ب ــ المرتبة الثانية: الإيمان الواجب. وهو مازاد عن أصل الإيمـان من فعل الواجبات وترك المحرمات.

وضابط مايـدخل في الإيمـان الـواجب من أعمـال (سـواء كـانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفـر تاركـه ففعلـه من الإيمـان الواجب (كالصدق والأمانة وبر الوالـدين والجهـاد الـواجب)، وكـل عمـل ورد في فعله وعيد ولم يكفر فاعلـه فتركـه من الإيمـان الـواجب (كالزنـا والربـا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة).

والناس في الإيمان الواجب على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصِّرون فيـه بتـــرك واجــب أو فعـلٍ محـرم ـــ بعـد اتيانهم بأصل الإيمان ــ فهـؤلاء هم أصـحاب الكبـائر أو المُخلِّطـون من أهـل التوحيد أو عصاة الموحِّدين أو الفاسق المِليِّ أي أنه مع فسقه لم يخرج من المِلة، وهذه درجة (فمنهم ظالم لنفسه) فاطر ــ على قولٍ في تفسـيرها ــ فمن كـان هـذا حالـه فهـو من أهـل الوعيـد إن مـات بلا توبـة، ولكنـه في المشيئة، فإن شاء الله غفر له وأدخلـه الجنـة ابتـداء بلا سـابقة عـذاب، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه اللـه من النـار ويُدخلـه الجنـة بمـا معـه من أصل الإيمان كما دلت عليه النصوص المـذكورة أعلاه. أمـا الـدليل على أنـه في المشيئة فقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يُشرك بـه ويغفـر مـادون ذلـك لمن يشاء) النساء 48، فالمذنبون من أهـل التوحيـد مغفـرة ذنـوبهم معلقـة على مشيئة الرحمن، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسـلم (بـايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولاتـأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفـارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنـه وإن شـاء عاقبـه) الحـديث متفـق عليـه. ويسـتثنى من تكفـير الـذنب بالعقوبة وكونـه في المشـيئة: المرتـد المشـار إليـه في الحـديث بقولـه (أن لاتشركوا بالله شيئا)، فإذا قتل على الـردة لم تكن العقوبـة كفـارة لـه، وإذا مات مرتداً لم يكن في المشيئة لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشـرك بـه) سواءً عوقب في الدنيا على ردته أو لم يُعاقب. انظر (فتح الباري) جـ 1/ 64 ــ 68، و جـ 12/ 112.

الدرجـة الثانيــة: الذين أدّوا الإيمــان الواجـــب بتمامـه لم يقصـروا فيـه ولم يزيدوا عليه ــ بعد اتيانهم بأصل الإيمان ــ فهـذا هـو المـؤمن المسـتحق للوعد السالم من الوعيد أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عـذاب بفضـل اللـه حسـب وعـده الصـادق، وهـذه هى درجـة المقتصـدين (ومنهم مقتصـد) فـاطر، وفي هـؤلاء أيضـا حـديث (أفلح إن صـدق) فيمن سـأل عن

شرائع الإسلام، وفيه (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك بالحق لاأتطوع شيئا ولاأنقص مما فرض الله عَلَيّ شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري (1891) فأداء الفرائض بلا تطوع هذه صفة الإيمان الواجب وقد بشّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفلاح ودخول الجنة على ذلك.

(فائدة) العلم بالواجبات والنواهي التي تدخل في أصل الإيمان والإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم، ومنها مايدخل في العلم الواجب العيني العام ومنها مايدخل في العلم الواجب العيني الخاص كما سبق تفصيله في الباب الثاني من هذا الكتاب. وإنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب ويترتب على التقصير فيه وعيدٌ من كفر أو فسق، ولما كان العمل لابد له من علم يسبقه، كان العلم بها واجباً إذ للوسائل حكم المقاصد.

جـ ــ المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب: وهو مازاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا ــ مع أصل الإيمان والإيمان الواجب ــ فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في درجة أعلى من المقتصدين، وهى درجة (ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) فاطر.

قال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ذلك هو الفضل الكبير) فاطر 32.

هذه هى مراتب الإيمان الثلاث، وقال ابن تيمية عن الإيمان (وهو مركب من أصل لايتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) (مجموع الفتاوى) 7/ 637. ولو قال (أصل لايوجد بدونه) لكان أفضل من قوله (لايتم بدونه). لأن الإيمان لايتم بأصله فقط بل بمراتبه الثلاث والتي يُسمى مجموعها بالإيمان الكامل، كما قال ابن تيمية نفسه (وهو جميع ماأمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام) (مجموع الفتاوى) 19/ 293.

والإيمان الذي ذكرنا مراتبه الثلاث آنفا هو الإيمان الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله تعالى من الثواب والعقاب، أما في الدنيا فالإيمان الحكمي الذي يُفرق به بين المسلم والكافر (وهو المرادف للإسلام الحكمي) يثبت بالإقرار بالشهادتين أو مايقوم مقامهما من علامات الإسلام. قال ابن حجر رحمه الله ــ في كلامه في تعريف الإيمان ــ (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ــ إلى قوله ــ وهذا كله بالنظر إلى ماعند الله تعالى، أما بالنظر إلى ماعندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا) (فتح الباري) 1/ـ 46. وقال ابن تيمية رحمه الله (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا

لايستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 210. وقد فرق الله بين نوعَي الإيمان في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة 9، فقوله تعالى (الله أعلم بإيمانهن) أي بحقيقة إيمانهن، وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات) أي بحسب الظاهر وهو الإيمان الحكمي. وكما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) النساء 25، فقوله تعالى (المحصنات المؤمنات، فتياتكم المؤمنات) أي بحسب الظاهر، وقوله (والله أعلم بإيمانكم) أي بحقيقته وهو الإيمان الحقيقي.

يُراجع في مراتب الإيمان: (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 7 صـ 358 و 525 و 529 و 637، جـ 10 صـ 6، جـ 12 صـ 474، جـ 19 صـ 290 ــ 294. وقد وصف ابن القيم رحمه الله أحوال أصحاب هذه المراتب الثلاث (الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات) وذلك في كتابه (طريق الهجرتين) صـ 185 ــ 216، ط دار الكتب العلمية 1402 هـ.

يتبين مما سبق أن كلَّ طاعةٍ إيمانٌ ولكن ليست كل معصية كفراً، فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها فمنها مايدخل في أصل الإيمان ومنها مايدخل في الإيمان الواجب ومنها مايدخل في الإيمان المستحب، فكذلك المعاصي مراتب: منها مايُخل بأصل الإيمان وتسمى كفراً ومنها مايُخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقاً. قال تعالى (ولكن الله حبّب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) الحجرات 7. أورد ابن تيمية هذه الآية ثم قال (قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرَّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فِسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها) (مجموع الفتاوي) 7/ـ 42. والمرجع في تصنيف المعصية إلى الشارع، فمن المعاصي التي سمّاها الله كفراً دعاء غير الله تعالى كما في قوله تعالى (ومن يَدْعُ مع الله إلهاً آخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايُفلح الكافرون) المؤمنون 117، ومن المعاصي التي سمّاها الله فسقاً قذف المحصنات ــ وهو الاتهام بالزنا ــ قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون) النور 4. وقد جمع الله بين المعصية المفسِّقة والمعصية المكفِّرة في قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفِسقٌ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، فسمَّى الله الأكل من متروك التسمية عمداً (الذبيحة التي لم يذكر اسم

الله عند ذبحها) فسقاً، وسمَّى طاعة الكفار (أولياء الشياطين) في شريعتهم شركاً، كما جاء في تفسير قوله تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) قال ابن كثير (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله») ثم ذكر حديث عدي بن حاتم في هذه الآية (تفسير ابن كثير) 2/ 171. وهذا النص يبيّن أيضا كيف تنقلب المعصية غير المكفرة إلى كُفر بالاستحلال، وهو هنا اعتبارها مباحة عملاً بتشريع من قال بذلك مخالفاً حكم الله في هذا.

ونلخص ما سبق فنقول:

إن الذنب هو إما ترك واجب أو فعل محرم، وهو قسمان:

أولا ــ القسم الأول: ذنب مُكَــفِّر: وهو الذي سمّاه الله كُفرا، وهو الذي يُخل بأصل الإيمان، وهو نوعان:

أ ــ ترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان، كترك الإقرار بالشهادتين، وترك الصلاة، وانتفاء تصديق القلب وهو كفر التكذيب فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكُفر نفاق، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح، فكل أمرٍ وردت الشريعة بكفر تاركه فهو واجب من أصل الإيمان.

ب ــ أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان: كسبّ الله ورسوله، وكدعاء غير الله والذبح له، فكل أمر وردت الشريعة بكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مُكَفِّر (من ترك واجب أو فعل محرم) فهو كافر بمجرد تركه أو فعله ولايجوز أن يشترط لتكفيره جحده الواجب الذي تركه أو استحلاله للمحرم الذي فعله، لأن الله تعالى سمّاه كافراً ــ بتركه أو بفعله ــ ولم يقيد ذلك بجحد أو استحلال، فمن اشترط ذلك فقد استدرك على الله، بل هو مكذب بآيات الله الدالة على كفر فاعل هذا الذنب، ومن كذّب بآيات الله فقد كَفَر، ولهذا كَفّر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد شرطاً مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة كما سبق نقله عن (مجموع الفتاوى) 7/ـ 209 و 205. وقد سبق بيان أن قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) لا دلالة فيه على اشتراط الجحد للتكفير بل يعني هذا القول عند المرجئة ــ من الفقهاء والأشاعرة ــ أن الجحد لازم لاينفك عن الكفر الظاهر، وقولهم هذا خطأ كما سبق بيانه. كذلك فقد أسلفنا أن قول أهل السنة (لانكفر مسلما بذنب مالم يستحله) أن هذا الشرط والقيد خاص بالذنوب غير المكفرة بدليل تسميتهم فاعلها (مسلماً) أي أنه لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام، وسبق أن نقلت أقوال العلماء في شرح معنى هذه العبارة. فلا دلالة في هاتين العبارتين على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، ومن ظن أن

العبارتين تدلان على اشتراط ذلك فقد أساء الفهم كما هو حال كثير من المعاصرين الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر، هم على مذهب غلاة المرجئة فيما يشترطونه من الشروط الفاسدة، وإذا سألت أحدهم عن حجته ودليله في اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، قال لك هذا ماتدل عليه القواعد العامة، فإذا سألته وماهذه القواعد؟، فلن تجد له حجة إلا هاتين العبارتين السابقتين (لانكفر مسلماً.....) و (ولايخرج العبد من الإيمان......) وقد تبيّن لك أنه لا دلالة فيهما على مااشترطه المرجئة المعاصرون بسوء فهمهم لأقوال العلماء.

وفيما يلي أذكر الأدلة من النصوص والإجماع على كفر من أتى بالذنوب المكفرة ــ بمجرد الفعل أو الترك ــ دون تقييد ذلك بجحدٍ أو استحلال، ومنها:

أ ــ قال تعالى (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، فحكم الله بكفرهم بمجرد القول الذي تكلموا به، قال ابن تيمية (وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها) (مجموع الفتاوى) 7/ 558.

ب ــ وقال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 64 ــ 66، قال ابن تيمية (فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 220، وقال أيضا في نفس هذه الآيات (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه) (مجموع الفتاوى) 7/ 273.

جـ ــ وقال تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه أبداً، وماأظن الساعة قائمة ولئِن رُددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف 35 ــ 37. فقد أكفره صاحبه بمجرد قوله المكفِّر (وماأظن الساعة قائمة).

د ــ وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) المائدة 72، وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) المائدة 73، فقد أكفرهم الله بنفس القول.

هـ ــ وقال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34. فأكفره الله بفعله وهو تركه السجود لآدم.

فهذه النصوص تدل على أن من قال أو فعل ماهو كُفر، كَفَر بذلك، دون اشتراط لأن يكون جاحداً أو مستحلاً، إذ لم يقيد الله الحكم عليهم بالكفر بهذا الشرط، ولايدل على اعتباره دليل منفصل، أما القواعد العامة التي

يظنها البعض دليلا على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير فقد بيّنا لك فساد فهمهم لها. قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ 177 ــ 178.

و ــ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، والكفر المُعَرَّف بأل هو الكفر الأكبر، فرتب الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بالكفر على مجرد ترك الصلاة، وقد أجمع الصحابة على تكفير من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في (المحلى) 2/ـ 242، وابن القيم فقال (قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا ــ أي المكفرون لتارك الصلاة ــ ولانعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) (كتاب الصلاة) لابن القيم صـ 15 ـــ ثم شرع في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فراجعها بكتابه هذا ــ إلى أن قال (قال محمد بن نصر: حدثنا محمد ابن يحيي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كُفر لايختلف فيه، وحكى محمد عن ابن المبارك قال: من أخّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر. ــ إلى أن قال ــ وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) (الصلاة) صـ 31، ط دار الكتب العلمية. وقد نقل ابن تيمية قول السلف في هذا في (مجموع الفتاوى) 20/ 97. وقال إن التفريق بين المقر بوجوب الصلاة والجاحد لوجوبها وتكفير الثاني دون الأول إن هذه فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة (مجموع الفتاوي) 22/ـ 48، وقال أيضا (وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لايُقتل، أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 616. وهذه الشبهة التي دخلت عليهم ذكرها ابن القيم في قوله ـــ عمن لايرون كفر تارك الصلاة ــ (قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ماجاء به الرسول، وهذا يُقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يُحكم بكفره؟. والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل، فكيف يُحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟) (الصلاة) صـ 15. وقد سبق بيان فساد هذا القول وأن الكفر ليس هو الجحد فقط، لا في الأسباب ولا في الأنواع، وأن الكفر في أحكام الدنيا يكون إما بقول أو فعل ــ أو تَرْك ــ دلّ الدليل على كفر فاعله.

ز ــ ومن الأدلة على ماذكرنا: إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع دون النظر إلى إقرارهم بالوجوب أو الجحد. ودليله

حديث أبي هريرة قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستُخِلف أبوبكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: ياأبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبوبكر: والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو الله ماهو إلا أن رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق) متفق عليه واللفظ للبخاري (6924،ـ 6925) في باب (قتل من أبى قبول الفرائض ومانُسبوا إلى الردّة) بكتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم). ودليل تكفير أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قوله (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة) وقد استقر إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ووجوب قتله إن لم يتب، فدلت تسويته بين الصلاة والزكاة على أن مانعي الزكاة عنده كفار يجب قتالهم، ومن زعم أنه سوّى بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في العقوبة (القتل) دون الحكم (الكفر) فقد أخطأ، فقد سوّى بينهما أبوبكر تسوية مطلقة تشتمل على الحكم والعقوبة، ويدل عليه قول أبي هريرة (وكفر من كفر من العرب)، وهو اختيار البخاري كما ذكره في ترجمة الباب (ومانُسِبوا إلى الرِدّة). وقد وافق الصحابة أبابكر فيما ذهب إليه فكان هذا إجماعاً منهم على كفر مانعي الزكاة وإقراراً منهم بفضيلة أبي بكر وأعلميته، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبابكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 237، وقال أيضا (بل أبوبكر الصديق لايُحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وُجِد لعَلِيّ وغيره من الصحابة أكثر مما وُجد لعمر) (مجموع الفتاوى) 35/ـ 124، وقال ابن القيم (فإن اختلف أبوبكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على مااختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم) (اعلام الموقعين) 4/ـ 119. ولم يُنقل أن الصحابة ساروا في قتال مانعي الزكاة سيرة تختلف عن سيرتهم في قتال سائر المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وغيرهم. فدَلَّ على أنهم لم يفرقوا بينهم، بخلاف ماصنع عَلِيّ بن أبي طالب في قتاله للبغاة في وقعة الجمل وصفين إذ أخبر جيشه بألا يجهزوا على جريح وألا يتبعوا مُدْبِراً (نقل الشوكاني عن ابن حجر إن هذا صَحَّ عن علي موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم) (نيل الأوطار) 7/ 353. وقال ابن تيمية (وقد تواتر عن عَلِيّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يغنم لهم مالاً ولاسبي لهم ذرية) (منهاج السنة) 4/ 496، تحقيق د. رشاد سالم. وقد اعتبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تسوية الصحابة بين قتال مانعي الزكاة وقتال غيرهم من المرتدين دليلا على كفر مانعي الزكاة، فقد سُئِل:

قتال مانعي الزكاة هل هو رِدّة؟. فأجاب (الصحيح أنه ردة، لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم) من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399 هـ بمكة المكرمة، جـ 6 صـ 202.

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: القاضي أبو يعلى صاحب (الأحكام السلطانية) قال (وأيضا فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسَوّوا بين الجميع) (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى صـ 330 ــ 332، ط دار العاصمة 1410هـ. وأبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية ــ النساء 65، قال (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ماذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فليس من أهل الإيمان) أهـ. وقال ابن تيمية (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله) (مجموع الفتاوي) 28/ 519. وقال ابن تيمية أيضا (وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين) (مجموع الفتاوي) 28/ـ 531. وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب 1242هـ (وقال الشيخ ــ ابن تيمية ــ رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدّيق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لاجحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوهم جميعهم أهل الردّة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ 8 صـ 131).

وقد أطلت في بيان اتفاق الصحابة على كفر مانعي الزكاة ورِدّتهم، إذ إن المشهور لدى المتأخرين هو قول أبي سليمان الخطابي في كتابه (معالم السنن) إن تسمية مانعي الزكاة مرتدون هو من باب المجاز والتغليب وأنهم بغاة ليسوا مرتدين لأنهم لم يجحدوا وجوب الزكاة، ووجد المتأخرون أن هذا

الكلام جارٍ على أصول المرجئة في اشتراط الجحد للتكفير فتلقّفوه ونقلوه في كتبهم ولهذا لم يعرف كثير من المعاصرين غير هذا القول، فنقله النووي في شرح مسلم، وقال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة السابق (وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين: فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليبا) (فتح الباري) 12/ 277. وذهب فريق إلى أن الصحابة كفروهم لأنهم جحدوا الزكاة (نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الفتح، 12/ 276)، ولم يثبت عن الصحابة أنهم تكلموا في مسألة الجحد أو الإقرار بالوجوب في حق مانعي الزكاة وتعليق الحكم عليهم بذلك. فهذه كما قال ابن تيمية: فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة. فتأمل هذا تعرف مخالفة كثير من المتأخرين لما كان عليه السلف، كما قال ابن تيمية (وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخالف إجماعا، لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحدَث مُبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 26، وبهذا تعلم أن اختلاف المتأخرين في تكفير مانع الزكاة ـــ بعد إجماع الصحابة عليه ــ لااعتبار له، وهو كاختلاف المتأخرين في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمر لم يوافق أبابكر في تكفير مانعي الزكاة بدليل أنه رَدّ السَّبْي إليهم في خلافته (ذكره ابن حجر في الفتح، 12/280)، وهذا خطأ، فإن رَدّ السبي لايدل على مخالفة عمر لأبي بكر في تكفير مانعي الزكاة، بدليل أنه رَدّ سبي غيرهم من المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، فهل خالف عمر في كُفْر هؤلاء؟، بل الصواب في هذا ماذكره ابن تيمية في (منهاج السنة) أن عمر ردّ السبي لسائر المرتدين من العرب بسبب توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام. قال ابن تيمية (وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لايُمَكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حُسن إسلامهم. فلما تبيّن لعمر حُسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم، لأنه جائز) (منهاج السنة) 6/ 349 تحقيق د. رشاد سالم. ونقل ابن جرير الطبري رحمه الله أن عمر ردّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال (فلما وَليَ عمر رحمه الله قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسَّع الله وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فِداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حَنِيفة كِنْدة فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لايقدر على فِداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبعت رجالُهم نساءَهم بكل مكان) (تاريخ الطبري) 2/ 304 ــ 305، ط دار الكتب العلمية 1408هـ، وكما ترى فقد ردّ عمر جميع السبي للمرتدين التائبين وحتى سَبْي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام. فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبابكر في تكفير مانعي

الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسْبوا امرأة لمانعي الزكاة وإنما سَبَوا غيرهم من المرتدين. (منهاج السنة) 6/ 348 ــ 349.

ح ــ ومن الأدلة على ما ذكرنا: تكفير الصحابة لمن شهد أن مسيلمة رسول الله دون أن يقولوا له هل أنت جاحد ومستحل أم لا؟. وقد ورد هذا في حق نفر من بني حنيفة ــ وهم قوم مسيلمة الكذاب ــ أعلنوا توبتهم بعد قتال الصحابة لهم ومقتل مسيلمة، وانتقل هؤلاء النفر للإقامة بالكوفة وأميرها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان لهم مسجد في ناحيتهم فقال مؤذنهم في أذانه إنه يشهد أن مسيلمة رسول الله، فحكم الصحابة بردتهم بهذا. وخبرهم رواه البخاري معلقاً مختصراً في أول كتاب الكفالة من صحيحه، فقال رحمه الله (وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفِّلْهم، فتابوا وكَفَّلهم عشائرهم). قال ابن حجر في شرحه (وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فلما سَلَّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن النَّوَّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: عَلَيّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكَفِّلهم عشائرهم، فتابوا وكَفَّلهم عشائرهم وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً) (فتح الباري) 4/ـ 469 ــ 470. وكان ما قاله مؤذنهم بغير نكير منهم ولهذا حكم الصحابة بردتهم كما في رواية أبي داود (إني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة)، ولم يستفسر الصحابة منهم هل هم جاحدون أو مستحلون أم لا؟. وإنما استتابهم الصحابة دون ابن النواحة، لأنه كان رسولاً من مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ونبوة مسيلمة فقال صلى الله عليه وسلم (لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود عن نعيم بن مسعود. فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله إلا كونه رسولاً، فلما جِيء به إلى ابن مسعود قتله، كما في رواية أبي داود عن حارثة بن مُضرب أنه أتى عبدالله فقال: مابيني وبين أحدٍ من العرب حِنَةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرظَة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق. أهـ. ومعنى (حِنَة) أي عداوة.

ط ــ وهذا الـذي دلّت عليـه النصـوص وإجمـاع الصـحابة مِنْ أن مَنْ أتى بذنبٍ مكفر كَفَر دون نظر في جحد أو استحلال هو مذهب أهل السنة الذي أجمعوا عليه، كما قال ابن تيمية رحمه اللـه (إنْ سَـبَّ اللـه أو سَـبَّ رسـوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مسـتحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القـائلين بأن الإيمان قول وعمـل. وقـد قـال الإمـام أبـو يعقـوب إسحاق بن إبـراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ــ وهو أحد الأئمة يُعْدَل بالشافعي وأحمد ــ: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ الله أو سب رسوله عليه الصـلاة والسـلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبيـاء اللـه أنـه كافـر بذلـــك وإن كان مُقراً بما أنـزل اللـه) (الصـارم المسـلول) صـ 512. وتأمـل قولـه (وإن كان مُقِراً) لتعلم أن الإقرار بالوجوب لايمنـع من التكفيـر بالذنـوب المكفرة، ومثل هذا ماقاله القاضي عياض رحمه اللـه (وكـذلك نُكَفِّر بكـل فعـل أجمـع المسلمون أنه لا يصدر من كافر وإن كان صاحبه مُصَـرِّحاً بالإسلام مع فعِله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشـمس والقمـر والصـليب والنـار، والسـعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها بزيِّهم من شد الزنـانير وفَحصْ الـرءوس، فقـد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لايوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعـال علامـة على الكفر وإن صَرَّح فاعلهـا بالإسـلام) (الشـفا) جـ 2 صـ 1072 ــ 1073، ط الحلـبي بتحقيـق البجـاوي. وهنـاك سـقط لايسـتقيم الكلام بدونـه فقـال (لايصدر من كـافر) والصـواب (لا يصـدر إلا من كـافر) كمـا يـدل عليـه آخـر كلامـه. ومعـنى (فحص الـرءوس) أي حلـق أوسـاطها وهـو من شـعائر أهـل الكتاب حينئذ. ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الـدين السـبكي الإجمـاع على تكفير من سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح بالجحود فيـه وإن كـان معتقـداً للإسلام إجمالا عاملاً بالواجبات، انظر (فتح الباري) 12/ 299 ــ 300.

والخلاصـة: أن ماذكرناه من نصوص الكتاب والسـنة وإجمـاع الصـحابة قـد دل على أن من أتى بـذنبٍ مُكفِّر (من قـول أو فعـل أو تـرك ثبت كفـر فاعله) فإنه يكفر بذلك دون تقييد كفره باشتراط الجحد أو الاسـتحلال. وقـد سبق أن بيّنا اتفاق أهل السنة والمرجئـة من الفقهـاء والأشـاعرة والجهميـة على هذا الحكم، إلا أن الجهمية ــ في أحد قوليهم ــ قـالوا: يجـوز أن يكـون مؤمنا في الباطن، وهذا القول كُفْر منهم. ولم يشذ عن هذا الحكم إلا طائفة من غلاة المرجئة قـالوا: وإن فعـل الكفـر لايكفـر إلا بالجحـد، وبقـولهم هـذا يقول كثير من المعاصرين، وقائل هذا لم يختلف السلف في تكفيره لأنـه رَدّ نصوص الشارع الحاكمة بكفر من قال الكفر أو فعله. هذا ما يتعلق بالقسـم الأول من الذنوب، وهى الذنوب المكفرة المضادة لأصل الإيمان.

ثانيا: القسم الثـاني: الـذنوب المُفَسِّـقة غـير المكفـرة، وهى الكبائر التي فيها حـدٌ في الـدنيا أو وعيـدٌ في الآخـرة، ولم يـرد النص بكُفـر فاعلها ولايُعاقب فاعلها بعقوبة المــرتـــد، وهـــذه الـــذنــوب تُخِـل بالإيمـان

الواجب ولذلك ففاعلها من أهل الوعيد ولاتُخل بأصل الإيمان ولـذلك لايكفـر فاعلها. وهى نوعان:

أ ــ ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب: كـترك الجهـاد في سبيل الله إذا تعيّن فهذه كبيرة للوعيـد الـوارد فيهـا (إلا تنفـروا يعـذبكم عـذاباً أليمـاً) التوبـة 39، وكـترك الصـدق في القـول والوعـد، وكـترك بـر الوالدين، ونحوها من الواجبات.

ب ــ فعل مُحرم يُخل بالإيمان الواجب: كشرب الخمـر والزنـا والسـرقة وأكل الربا والكذب والغيبة والنميمة ونحوها من الكبائر.

فكل من أتى بذنبٍ من هذه فهو فاسق من أهل الوعيد لايكفر، ويُسمى الفاسق المِلِّي أي أنه مع فسقه فهو مازال من أهل ملـة الإسـلام لم يخـرج عنهم، وذلك بما معه من أصل الإيمان، تميـيزاً لـه عن الفاسـق فسـقاً أكـبر مخرجاً من الملة إذ إن كل كافر فاسق كما قـال تعـالى (إلا إبليس كـان من الجن ففسـق عن أمـر ربـه) الكهـف 50، ونحوهـا من الآيـات. فـإن كـانت الكبيرة فيها حدٌ في الدنيا (كشرب الخمر والسرقة والقذف والزنا والحرابة) فأقيم الحد على فاعلها كـان كفـارة لذنبـه، وإن لم يكن فيهـا حـدٌ (كالكـذب وعقوق الوالدين) أو كان فيها حدٌ ولم يُقَم على فاعلها (لكونـه اسـتتر بذنبـه ولم يُرفع للقاضي أو لتعذر إقامته كمـا في هـذه الأزمنـة) فهـذا إن مـات بلا توبة فهو في المشيئة، إن شاء الله غفر له وإلا عذبه بقدر ذنبه في النــار ثم يخرج منها إلى الجنة بما معه من أصل الإيمان. كما قال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ــ في أهل الكبائر ــ (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كَفّارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم سَتَره الله فهو إلى اللــه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبـه) الحـديث متفـق عليـه، واللفـظ للبخـاري (حديث 18). وكونه في المشيئة في الآخرة يدل على أنه غـير كـافر، لقولـه تعالى (إن الله لايغفر أن يُشرك به، ويغفر مـادون ذلـك لمن يشـاء) النسـاء 48، وأمــا دخولــه النــار بذنوبــه إن لم يشــأ اللــه أن يغفــرها لــه فيـــدل عليــه قوله صلى الله عليه وسـلم (ليصـيبنّ أقوامـاً سـفعٌ من النـار بـذنوب أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمتـه، يقـال لهم الجَهَنَّمـيين) رواه البخاري عن أنس (7450)، وأما دخوله الجنة بعـد النـار فبمـا معـه من أصل الإيمان المنجي من الكفر كما يدل عليه قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لايُشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممــن يشهـد أن لا إله إلا اللــه فيــعرفونهــم في النــار بأثر السجود) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (7437).

فهـذه الـذنوب المُفَسِّـقة ـــ من تـرك واجب أو فعـل محـرم ـــ لا يكفـر فاعلها إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم، وقد سبق بيان معـنى الجحـد والاسـتحلال وأن مرجعهـا إلى التكـذيب بالنصـوص الشـرعية، ولهـذا يكفـر الجاحد للواجب وإن فعله كما يكفر المستحل للحـرام وإن لم يفعلـه. وإنمـا

لم يكفر فاعل هذه الذنوب بمجرد فعلها لأنها لاتخل بأصل الإيمان فإذا أضاف إليها الجحد أو الاستحلال أخلّ بأصل الإيمان فصار كافراً. وقد لخص الشيخ حافظ حكمي معتقد أهل السنة في ذلك بقوله نظماً:

ولا نُكفِّر بالمعاصي مؤمناً .. إلا مع استحلاله لما جنى

قال الشيخ حافظ في شرح هذا البيت: (ولا نكفر بالمعاصي) التي قدمنا ذكرها وأنها لاتوجب كُفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولاتستلزمه ولاتنافي اعتقاد القلب ولا عمله، (مؤمنا) مُقراً بتحريمها معتقداً له، مؤمنا بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها ويقام عليه الحد بارتكابها وينقص إيمانه بقدر ما تجارأ عليه منها. ــ إلى أن قال ــ (إلا مع استحلاله لما جني) هذه هي المسألة الخامسة وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد إعتقاده بتحليل ما حَرَّم الله ورسوله لو لم يعمل به، لأنه حينئذ يكون مكذباً بالكتاب ومكذبا بالرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد أمراً مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة فلاشك في كفره. أهـ (معارج القبول) 2/438، ط السلفية.

وقد دلّ على ماذكرنا ــ من اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة ـــ إجماع الصحابة على أن شارب الخمر إن أقر بتحريمها جُلِدَ الحد وإن استحلها ــ أى قال إنها حلال ليست بحرام ـــ فهو مرتد يستتاب وإلا قتل، وقد نقل هذا ابن تيمية فقال (وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبدالله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» ــ المائدة 93 ــ فلما ذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرّم الخمر ــ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ـــ قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طَعِمَ الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين. ــ إلى أن قال ابن تيمية ـــ فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له «حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب» ــ غافر 1 ــ 3 ـــ ما أدري أي ذنبيك أعظم، استحلالك المحرم أولا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيا؟. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لايتنازعون في ذلك) (مجموع الفتاوى) 11/ 403 ــ 405، وذكر هذه القصة في مواضع

أخرى من (مجموع فتاويه) في جـ 12/ 499، وجـ 20/ 92 و جـ 34/ 213. وفي (الصارم المسلول) صـ 530. وذكر القصة شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ط المكتب الإسلامي 1403هـ صـ 364. وقصة قدامة قال ابن حجـر إن عبـدالرزاق رواهـا في مُصـنّفه بإسـناد صـحيح (فتح البـاري) 13/ـ 141، وذكرها ابن حزم ــ دون ذكـر اسـم قدامـة ـــ في (الإحكـام) 7/158، وقـال أحمـد شـاكر في التعليـق عليـه: إسـناد ابن حـزم مُرسـل، ورواه الطحـاوي بإسناد صحيح موصولا. أهـ.

وهذا الذي أجمع عليه الصحابة من اشتراط الاستحلال للتكفـير بالـذنوب غير المكفـرة، رتب عليـه أهـل السـنة القاعـدة المشـهورة (لا نكفِّر مسـلما بذنب مالم يستحله). وقـد سـبق نقـل أقـوال العلمـاء في بيـان معـنى هـذه العبارة، وأن المراد بالذنب فيها: الكبائر غير المكفرة بـدليل تسـمية فاعلهـا مسلماً ــ أو من أهل القبلة ــ أي أنه لم يأت بمكفِّر يخرجه من الإسلام. كما قد سبق بيان أن أهل السنة قد وضعوا هـذه القاعـدة لتميـيز معتقـدهم عن معتقد الخوارج المكفرين بالكبائر غير المكفِّرة.

ومن الاستحــلال المكفِّر: التشريعــات العامة المخالفـة للشريعـة والتي تنص عليها الدسـاتير والقـوانين الوضـعية، فهـذه التشـريعات هى إمـا جحـد لواجبات شرعية أو استحلال لمحرمات، قال تعالى (إنما النسـيء زيـادة في الكفر يُضل بـه الـذين كفـروا، يحلونـه عامـاً ويحرمونـه عامـاً ليواطـؤا عـدة ماحرَّم الله، فيحلّوا مـاحّرم اللـه) التوبـة 37، والنسـيء كـان تشـريعا عامـاً مخالفا لشريعة الله في الأشهر الحـرم، فسـمّاه اللـه إحلالا للحـرام وسـمّاه زيــادة في الكفــر، والزيــادة في الكفــر كفــر، ويســتوي أن يكــون الجحــد والاســتحلال بالنطــــق أو بالكتابـــة كمــا في هــذه التشريعــــات الوضعيـــة المدوّنـة لما نصت عليه القاعدة الفقهيـة من أن (الكتاب كالخطاب). ويتخـذ الجحد والاستحلال في القوانين الوضعية صوراً:

* منها النـص على إباحـــة المحرمات صـراحة: كإباحـة الزنـا بالتراضـي، والترخيص بفتح بيوت للزنا في بعض البلاد التي مازالت تزعم أنها إسـلامية، وإباحة شرب الخمر في أماكن معينـة ومنح الترخيصـات بفتح هـذه المحلات والترخيص بصناعة الخمـور، وإباحـة الربـا والـترخيص بفتح البنـوك الربويـة، وإباحــة الملاهي والموسـيقى وإجـازة ذلـك في وسـائل الإعلام الحكوميـة وغيرها، وإباحة الرِدَّة بالنص على حرية الاعتقاد في الدساتير الوضعية. وكـل هذا استحلال صريح للمحرمات.

* ومنهــا النص على عقوبــات بديلــة لبعض الجــرائم الــتي وردت فيهــا عقوبات شرعية، بما يعني اسقاط هذه العقوبات الشرعية بما يعني جحــدها وانكارها، وبهذا سقطت الحدود الشرعية جملة. قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الـذي بَعَثَ اللـه بـه رُسُلَــه فهـو كـافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) 8/ 106.

* ومنها النص ضمناً على إسـقاط بعض الواجبـات الدينيـة: فـالنص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط الجهاد في سبيل الله ضد الوثنيين وأهل الكتـاب وبالتالي إسقاط العمل بأحكام أهل الذمة، كما أن النص على حرية الاعتقـاد يعني إسقاط حدّ الردة وإسقاط جهـاد المرتـدين، وهـذا جحـد وانكـار لهـذه المحرمات.

* ومنهـا عقوبـة من يـؤدي بعض الواجبـات الشـرعية بمـا يعـني جحـدها وانكارهـا: كـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وكالجهـاد في سـبيل اللـه بالخروج على الحكام المرتدين وغيرهم، وعقوبة من يقوم بهـذه الواجـــبات يعني تجريمها وإنكارها، وهذا عين الجحود.

* ومن اسـتحلال المحرمـات القطعيـة: اسـتحلال أمـوال المسـلمين المعصومة باسم الإشتراكية التي تقنن أخـذ أمـوال الأغنيـاء بـدعوى توزيعهـا على الفقـراء، لتحقيـق ماسـمّوه بالعدالـة الاجتماعيـة وهي عين الظلم والغصب، وهذه الأموال المغصوبة لاتحل للفقراء فأكلها حرام ولبسها حـرام وصـلاتهم في الأرض المغصـوبة غـير مقبولـة وفي بطلانهـا قـولان، ولاتحـل الأموال المغصوبة ــ في أي صورة كانت ــ وإن طال الزمان. وهذا المـذهب الخبيث المسمى بالإشتراكية إنما هو حيلة يستولي بهـا الحكـام الكفـار على أموال الأغنياء لأنفسهم ولايعطون الفقراء منها إلا الفتـات، كمـا أنهـا وسـيلة يستر بها الحكام عجزهم عن تدبير اقتصاد البلاد فيأخذون من هـذا ويعطـون هذا.

(خلاصة ماورد في هذا التنبيه الهام)، وبعد:

فهذا مادلت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه الصـحابة والفقهـاء من أهل السنة والجماعة:

* أن الذنوب المكفرة: وهى الأقوال والأفعال ـــ ومنهـا الـتروك ـــ الـتي ثبت بالـدليل الشـرعي أنهـا كُفـر أكـبر، يكفـر فاعلهـا دون اشـتراط للجحـد والاستحلال. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعـل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفـــر أحـــد إلا ماشــاء اللــه) (الصارم المسلول) 177 ــ 178.

* أما الذنوب غير المكفرة: وهى التي لم يثبت كفر فاعلها، فهذه لايكفر بمجرد فعلها، فإن استحلها ــ إن كانت محرماً ــ أو جحدها ــ إن كانت واجباً ــ كَفَرَ بذلك، وهو المراد بقول أهل السنة (ولا نكفـر مسـلماً ـــ أو أحـداً من أهل القبلة ــ بذنب مالم يستحله).

فهـذا مايشـترط للتكفـير بـه من الـذنوب أن يكـون فاعلهـا جاحـداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك، ولا ينبغي الخلط بين القسمين من الذنوب.

وقد فَرَّق بين القسمين القاضـي أبـو يعلى الحنبلي في كتابـه (المعتمـد) قال (من سَبَّ الله أو سـب رسـوله فإنـه يكفـر، سـواء اسـتحل سَـبَّه أو لم يستحله، فإن قال «لم أستحل ذلك» لم يُقبل منـه في ظـاهر الحكم، روايـة

واحدة، وكان مرتداً، لأن الظاهر خلاف ماأخبر، لأنه لاغرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مُصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام. ويُفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال «أنا غير مستحل لذلك» أنه يُصَدَّق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة) أهـ. نقلاً عن (الصارم المسلول) صـ 513 ــ 514.

وانتقد شيخ الإسلام ابن تيمية من خلط بين القسمين فاشترط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، فقال (وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر) ثم قال ابن تيمية (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لايُعد قولُه قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقه وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظانّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غَلَط، لايستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة ــ إلى أن قال ــ وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كُفْر استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ماقدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كُفر الساب مثل قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) ــ التوبة 61 ــ وقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله) ــ الأحزاب 57 ــ وقوله تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ــ التوبة 66 ــ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بَيِّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كُفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً) (الصارم المسلول) صـ 514 ــ 517.

وهذا التنبيه ــ في الفرق بين مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلا، ومالا يُشترط فيه ذلك ــ سوف نحتاج للرجوع إليه في موضعين فيما يستقبل من هذا الكتاب إن شاء الله، وهما:

الموضع الأول: في مبحث الاعتقاد هذا، عند الكلام في أخطاء التكفير ومنها اشتراط بعض المعاصرين للجحد أو الاستحلال كشرط مستقل للتكفير بالذنوب المكفرة، وقد تبيّن لك أن هذا بخلاف مادلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بل قد تبيّن لك أن السّلف قد كفروا من قال بهذا الشرط لامتناعهم عن تكفير من قام الدليل على كفره.

والموضع الثاني: عند الكلام في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله في المبحث الثامن من هذا الفصل، وهو المبحث الخاص (بموضوعات فقهية متفرقة). فقد ذهب البعض ــ وهم كثيرٌ ــ إلى أن من ترك الحكم بما أنزل الله لايكفر إلا أن يكون جاحداً للحكم الذي تركه أو مستحلاً لتركه، أما إن

فعل ذلك لهوى أو شهوة فلا يكفر. وهذا محض قول غلاة المرجئة الذين كَفّرهم السلف. فقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44. ولايختلف أهل العلم وأهل اللغة أن الكفر المعرف بأل ــ كما في هذه الآية ــ هو الكفر الأكبر، كما لايختلف أهل العلم في أن الكفر إذا أطلق في القرآن فهو الكفر الأكبر، وسيأتي تقرير هذا في المبحث الثامن إن شاء الله ـــ فدلّت الآية على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله. وعَلّق الحكم بالكفر على مجرد الترك، كما عَلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بكفر تارك الصلاة على مجرد الترك (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم. وقد أجمع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، وأن التفريق بين الجاحد والمقر بالوجوب في هذه المواضع هى فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة كما قال ابن تيمية. فلابد أن يكون تارك الحكم بما أنزل الله كافراً بمجرد تركه كتارك الصلاة إذ ترتب الحكم في النصين على مجرد الترك، والكفر في النصين هو الكفر الأكبر، وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو سبحانه كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله، لايفرق بين متماثلين، ولايسوي بين شيئين غير متماثلين) (مجموع الفتاوى) 13/ 19.

وبهذا تعلم أن تارك الحكم بما أنزل الله ـــ كالسلاطين والقضاة في البلاد المحكومة بقوانين وضعية ــ هو كافر كفراً أكبر بمجرد تركه دون نظر إلى جحدٍ أو استحلال. فإذا أضاف إلى ذلك الحكم بشرع مخالف لشرع الله فهذا سبب مُكَفِّر آخر غير الترك الأول فيكفر أيضا من هذا الوجه. فإذا أضاف إلى ذلك وضعه للتشريعات المخالفة فهذا سبب مُكَفِّر ثالث. فالسلاطين والمشرِّعون والقضاة بهذه البلاد كلهم كفار كفراً أكبر، ومنهم من ترتب كفره على عِلّة واحدة ومنهم من ترتب كفره على علتين ومنهم من ترتب كفره على ثلاث علل كل منها مكفرة بذاتها.

وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة بالمبحث الثامن كما أشرت من قبل إن شاء الله.

وبهذا أختم هذا التنبيه فيما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وبين مالا يشترط فيه ذلك.

ونتابع سرد أخطاء الطحاوي في عقيدته.

(6) قال الطحاوي رحمه الله (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان) هذا خطأ وهو مذهب المرجئة الفقهاء، وتقدم أن مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص: قول القلب (وهو المعرفة والتصديق الجازم) وقول اللسان (وهو الإقرار)، وعمل القلب (عبادات القلب) وعمل الجوارح (عبادات الجوارح).

(7) وقال الطحاوي رحمه الله (والإيمان واحد) هذا خطأ وهو مذهب المرجئة أن الإيمان شئ واحد لايتبعَّض فلا يزيد ولاينقص إما أن يبقى كله أو

يذهب كله. أما مذهب أهل السنة فالإيمان مركب من شُعَب ولهذا فهو يزيـد وينقص عند أهل السنة بزيادة تحصيل العبد لشُعَبه أو تقصيره فيهـا، كمـا أن الإيمان عند أهل السنة له أصل لايصـح بدونـه ولـه كمـال واجب ولـه كمـال مستحب.

(8) وقال الطحاوي رحمه الله (وأهله في أصله سواء) وهـذا مبـني على قوله السابق (والإيمـان واحـد). وهـذا كلـه مـذهب المرجئـة، ومـذهب أهـل السنة أن أهل الإيمان يتفاوتون فيمـا معهم منـه تفاوتـا كبـيراً. فليس إيمـان الفاجر كإيمان الرسول صلى اللـه عليـه وسلم، أمـا عنـد المرجئـة فإيمـان الفاجر كإيمـان الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم كإيمـان جبريـل وميكائيـل عليهما السلام.

(9) وقال الطحـاوي رحمـه اللـه (ولايطيقـون إلا مـاكلّفهم) أي لايطيـق العباد إلا ماكلفهم به اللهُ تعالى، وهذا غـير صـحيح فهم يطيقـون أكـثر ولكن الله خفّف عنهم وأراد بهم اليُسر كما أخبر بذلك سبحانه في غير آيةٍ.

فهـذه أهم المواضـع الـتي أردت التنبيـه على مافيهـا من أخطـاء بمتن العقيدة الطحاويـة، أمـا الشـارح (ابن أبي العـز الحنفي) فهـو بالإضـافة إلى عدم تنبيهه علي بعض هذه الأخطاء وتكلُّفِه في تصحيح بعضها، قد أخطـأ في مواضع من شرحه، ومنها قوله في تعريف الإيمان (فذهب مالـك والشـافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسـائر أهـل الحـديث وأهـل المدينـة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعـة من المتكلمين إلى أنـه تصـديق بالجَنـان وإقـرار باللسـان وعمـل بالأركـان) (شـرح العقيـدة الطحاويـة) صـ 373، ط المكتب الإسلامي 1403هـ. وهـذا الـذي ذكـره أخطـأ فيـه من أربعـة أوجـه: الأول نسبته هذا التعريف للفقهاء الذين ذكرهم ولأهـل الحـديث، فـإن الـذي قاله هؤلاء هو أن الإيمان قول وعمل، انظر (شرح اعتقاد أهـل السـنة) لأبي القاسم اللالكائي 2/832، و(فتح الباري) 1/47. والوجه الثاني: أن التعريــف الذي ذكره يُسقط معرفة القلب وعملـه وهمـا من فـروض القلب الإيمانيـة، ولهذا فمن فصَّل من أهـل السنـة قال إن الإيمــان (اعتقـاد بـالقلب وإقـرار باللسان وعمل بـالجوارح) وأراد باعتقـاد القلب: معرفتـه وتصـديقه وعملـه. وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الوجـه في نقـد كتـاب (الإيمـان) لمحمـد نعيم ياسين في كتب المرتبة الثالثة، فهناك فرق كبـير بين قولنـا (اعتقـاد القلب) وبين الاقتصار على (تصديق القلب). والوجه الثالث: قوله (وعمل بالأركـان) وأهل السنة يقولون (وعمل بالجوارح) ليعم كـل عمـل مشـروع سـواء كـان من الأركان أو الواجبات أو المستحبات، وسواء كان فعلا أو تركا، أما ماذكره الشـارح فهـو بعض عمـل الجـوارح. والوجـه الرابـع: قولـه إن أهـل الظـاهر وافقــوا أهــل الســنة في تعريــف الإيمــان، فكــان ينبغي التنبيــه على أنهم وافقـوهم في ظـاهر العبـارة أمـا حقيقـة مـذهبهم فهـو مـذهب المرجئـة إذ أخرجوا العمل من أصل الإيمان، وسيأتي بيان هذا عند الكلام في اعتقاد ابن حزم الظاهري في كتب المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

من أجــل هذا فإنني أوصي عنـد طبـع العقيـدة الطحاويـة أو شـرحها أن ينبه على مافيها من مخالفات لاعتقاد أهل السنة خاصة وأنها تروج على أنها عقيدة أهل السنة. وماذكرته من أخطاء بهذا الكتـاب ينبـه الطـالب على أنـه لاينبغي أن يتلقى كــل مــافي الكتب المتداولــة على أنــه مقطــوع بصــحته وصوابه فهذه الصفة ليست لكتاب إلا كتاب الله تعالى ومـاأجمع المسـلمون على صحته كالأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بصـحيحي البخـاري ومسـلم وغيرهمـا من كتب السـنة. ولا يـدرك الطـالب أخطـاء الكتب إلا بتنبيـه أهـل العلم على هذا أو بكثرة القراءة في كتب أئمة نفس العلم. هذا وبالله تعالى التوفيق.

بعد هـذا العـرض للكتب، نعـود للحـديث عن كتب الاعتقـاد الـتي نوصـي بدراستها في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية. فنقول وبالله التوفيق:

1 ــ يجب أن يبدأ الطالب بدراسة كتب الاعتقاد الموصي بها في المرتبة الأولى، وهى: متن العقيدة الواسـطية ـــ أو متن لمعـة الاعتقــاد ـــ ورسـالة الأصول الثلاثة وأدلتها، ومتن كتـاب التوحيـد حـق اللـه على العبيـد، ورسـالة كشف الشبهات في التوحيد، ورسائل المـوالاة (السادسـة والحاديـة عشـرة والثانية عشرة) بمجموعة التوحيد.

2 ـــ ثــم يـــدرس في المرتبـــة الثانيـــة كتـــاب (معـــارج القبـــول) لحافــظ حكمي، وكتاب (أعــلام الســنة المنشـورة) لنفس المؤلـف.ويعتـبر (معارج القبول) مرجعه الأساسي في هذه المرتبة.

3 ــ ثم يـدرس (شرح العقيـــدة الطحاويـــة) لابن أبي العـز مـع مراعـاة التنبيهــات السـابقة، ويضـيف مافيـه من فوائـد زائـدة على هـامش (معـارج القبول).

4 ــ ثم يدرس (شرح العقيدة الواسطية) للشـيخ محمـد خليـل هّـراس. وينبغي أن يحرص الطالب على قـراءة (منـاظرة العقيـدة الواسـطية) الـتي أشرت إليها من قبل. وترجع أهمية دراسة هذا الكتاب إلى توضيحه لمـذهب أهل السنة في صفات اللـه عزوجـل. وينبغي للطـالب أن يضـيف مافيـه من فوائد وزيادات على هـامش كتـاب (معـارج القبـول) مرجعـه الأول في هـذه المرتبة.

5 ــ ثم يدرس الطالب كتاب (فتح المجيد شـرح كتـاب التوحيـد) للشـيخ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد ابن عبـدالوهاب 1285هــ. وترجـع أهميـة دراسـة هـذا الكتـاب إلى بسـطِهِ لموضـوع التوحيـد، خاصـة توحيـد الألوهيـة ونواقضه بما يجبر النقص في الكتب السابقة. ومع دراسـته يضـيف الطـالب مافيه من زيادات وفوائد على هامش (معارج القبول)، أو بكراسـة مسـتقلة ــ إذا لم يتسع الهامش ــ يكتب فيها المسألة موضـع الزيـادة ورقم الصـفحة بمعارج القبول ثم يذكر مايضيفه إليهـا من فائـدة أو توضـيح من كتب شـرح العقيدة الطحاوية وشرح العقيدة الواسطية وفتح المجيد.

وللشيخ عبدالرحمن بن حسن شرحان لكتاب التوحيد لجدّه محمد بن عبدالوهاب 1206هـ، شرح مختصر: وهو (قرة عيون الموحدين)، وشرح مطول: وهو (فتح المجيد). وقد استفاد في الشرحين من كتاب (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد) لابن عمه سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب1233هـ. وهذه الشروح كلها مبنية على كلام ابن تيمية في (مجموع فتاويه) وفي (منهاج السنة النبوية)، وعلى كلام ابن القيم خاصة في (مدارج السالكين)، وعلى كلام غيرهما من علماء السلف كالبغوي وابن كثير رحمة الله عليهم أجمعين.

وأفضل طبعات (فتح المجيد) طبعة دار الفكر بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي، وتعليق لآخر، أما الأول فقد أضاف في تعليقه الزيادات التي ذكرها المؤلف في (قرة عيون الموحدين)، وأما الآخر فقد استدرك على الأول بعض الأخطاء وأضاف بعض التنبيهات.

وتوجد طبعة (لفتح المجيد) بتخريج أحاديثه لعبدالقادر الأرناؤط، طبع مكتبة دار البيان، ولكن يعيبها خلوّها من التعليقات السابقة، كما يعيبها تداخل المتن والشرح معاً دون الفصل بينهما بخط يميزهما.

فهذه أهم كتب الاعتقاد التي يدرسها الطالب في المرتبة الثانية، ويُفضَّل أن يجعل مرجعه إلى كتاب واحد وهو الكتاب الذي يشتمل على مسائل وفوائد أكثر من غيره وهو (معارج القبول) ثم يضيف إلى هوامش هذا الكتاب ـ أو في كراسة مستقلة ـ الزيادات والفوائد التي يجدها بالكتب الأخرى وهى شرح العقيدة الطحاوية وشرح العقيدة الواسطية وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، فيستغنى بذلك عن الرجوع إلى هذه الكتب عند مراجعة الكتاب الأساسي أو عند تدريسه له.

بعد كتب الاعتقاد: بقي أن نوصي ببعض الكتب في الفِرَق:

اعلم أن معظم كتب الاعتقاد الجامعة تذكر مختصراً في أقسام الفرق ومقالاتها، ثم إن هناك كتباً مؤلفة في الفِرَق خاصة، وهى نوعان:

1 ـ نوع منها يذكر أقسام الفرق ومقالاتها دون نقدها على التفصيل، وهذه أشهرها ثلاثة كتب يمكن للطالب أن يقرأ أحدها وهى:

(مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري 324 هـ.

(الفَرق بين الفِرَق) لعبدالقاهر البغدادي 429هـ.

(الملل والنحل) لعبدالكريم الشهرستاني 548 هـ.

وننبه على أنه ليس أحدٌ من أصحاب هذه الكتب الثلاثة ينقل اعتقاد أهل السنة على الوجه الصحيح، فلا ينبغي اعتبارها مراجع في هذا. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (وكتاب «المقالات» للأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها مالا يوجد في غيرها. وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب مافهمه وظنّه قولهم، وذكر أنه يقول بكل مانقله عنهم) (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية، تحقيق رشاد سالم، 6/ 303.

2 ـ وهناك كتب تذكر مقالات الفرق وتنقدها ـ وهذه تقرأ في المرتبة الثالثة ـ وأشهرها (الفصل) لابن حزم وكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبالإضافة إلى هذه الكتب نوصي كل طالب بدراسة مفصلة للفِرَق والأديان المنتشرة ببلده، ليحذرها وليحذر غيره منها، وليتزود بما يمكّنه من مناظرة أتباع هذه الفرق ودعوتهم إلى مذهب أهل السنة.

فمن ابتلي باليهود والنصاري فليقرأ:

(الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية.

(هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) لابن القيم.

(إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لابن القيم.

(محاضرات في النصرانية) للشيخ محمد أبي زهرة.

ومن ابتلي بالشيعة فليقرأ:

(الخطوط العريضة التي قام عليها دين الشيعة) لمحب الدين الخطيب، وهو كتيب صغير الحجم كثير الفائدة.

و(مختصر التحفة الإثنى عشرية) والتحفة للشاه عبدالعزيز ابن شاه ولي الله الدهلوي، واختصرها محمود شكري الألوسي. وهو كتاب في مجلد متوسط، وهو جامع يفي هو والكتاب الذي قبله في تعريف المسلم بفساد مذهب الشيعة. أما من أراد التوسع في هذا الموضوع فليقرأ:

سلسلة الشيعة لإحسان إلهي ظهير، وهى: (الشيعة والقرآن) و (الشيعة والسنة) و(الشيعة والتشيع) و (الشيعة وأهل البيت). وكلها كتب متوسطة الحجم.

كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) لابن تيمية، وهو كتاب كبير مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ومع كبر حجمه لم يستوعب كل مسائل الخلاف مع الشيعة خاصة شذوذهم الفقهي وغيره، وذلك لأن شيخ الإسلام ألّف كتابه هذا للرد على كتاب (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) لابن المطهر الحِليّ الرافضي، فكان موضوع الإمامة وخلافة الخلفاء الراشدين هو الموضوع الأساسي في الكتاب، ويعرف كتاب (منهاج السنة) أيضا باسم كتاب (الرّد على الرافضي) ويشير إليه ابن حجر في (فتح الباري) بهذا الاسم. وقد اختصره الحافظ الذهبي اختصاراً جيداً في مجلد متوسط باسم (المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) وهذا المختصر لجودته يغني عن الكتاب الأصلي ومن أراد التوسع في مسألة معينة يرجع للأصل.

كذلك فقد تعرض شيخ الإسلام لبعض أحكام الرافضة في الفصول الخاصة بحكم من سَبّ أزواج النبي وأصحابه صلى الله عليه وسلم بكتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) من صـ 565 إلى صـ 587، متابعا في ذلك لما صنعه القاضي عياض في آخر كتابه (الشفا).

واعلم أن الرافضة هم شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة كما قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى) 28/ 638، ووصفهم بقوله أيضا

(فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيّما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 479. وقال ابن تيمية أيضا (فقد عُرف َ من موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين ومعاونتهم على قتال المسلمين مايعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتتل يهودي ومسلم، ولا نصراني ومسلم، ولامشرك ومسلم، إلا كان الرافضي مع اليهودي والنصراني والمشرك) (منهاج السنة) 2/ـ 452، وقد علل ابن تيمية وقوف الرافضة مع الكفار على المسلمين أنهم يرون المسلمين مرتدين وإن كانوا يعاملونهم بالتقية والمرتد شر من الكافر الأصلي ولهذا يعاونون الكفار الأصليين على المسلمين لأنهم مرتدون عندهم، انظر (مجموع الفتاوى) 28/ـ 478. ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير الرافضة على التعيين وإنما شاع هذا القول في السنوات الأخيرة لأسباب سياسية مع ظهور دولة للشيعة في إيران عام 1399هـ (1979م) فأصيبت دول الخليج النفطية الضعيفة بالرعب وشجعت كل من يكتب ضد الشيعة فتطوع البعض بالقول بكفرهم، وليس هذا قول أهل السنة كما قال ابن تيميةرحمه الله (ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 218. وقال ابن تيمية أيضا ــ في كلامه عن الإسماعيلية (والإمامية الإثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطناً وظاهراً ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جَهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم) (منهاج السنة) 2/ـ 452. واعلم أن الكفر هو الكفر، وما يكفر به الرافضي الشيعي يكفر به السُّني، ألا أن الشيعة اختصوا ـــ من دون سائر فرق المسلمين ــ بمقالات مكفرة أصبحت من خصائصهم وأكثر شيوعاً فيهم.

فهذا ما نوصي بدراسته في الاعتقاد في المرتبة الثانية من مراتب الدراسة الشرعية. فإذا أتم الطالب دراسة ماذكرناه في الاعتقاد هنا وفي المرتبة الأولى وأراد التبحُّر في هذا الشأن فعليه بما سنذكره من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وإنني في هذا المقام أحذر تحذيراً شديداً من كثير من الكتب المصنفة في الاعتقاد والتي تشتمل على مخالفات لاعتقاد أهل السنة تخفي على كثير من الطلاب، سواء كان مؤلفوها من المعاصرين أو من الأقدمين، ويدخل في هذا مايدرس في الاعتقاد في المعاهد والجامعات الإسلامية في معظم بلدان المسلمين كالأزهر بمصر ومعاهد بلاد المشرق كالهند وباكستان وأفغانستان والعراق والشام، ومعاهد بلاد المغرب العربي والسودان، ولهذا أوصي طلاب هذه المعاهد وغيرهم بدراسة ماأوصيت به

من كتب في الاعتقاد ليتبينوا فساد مايُدرس لهم. قال ابن تيمية رحمـه اللـه (وكثير من الكتب المصنفة في «أصول علـوم الـدين» وغيرهـا تجـد الرجـل المصـنف فيهـا في المسـألة العظيمـة كمسـألة القـرآن والرؤيـة والصـفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة، والقول الـذي جـاء بـه الرسول سلف ل صلى الله عليه وسـلم وكـان عليـه سـلف الأمـة ليس في تلك الكتب، بل ولا عرفه مصنّفوها ولا شعروا به) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 12 صـ 115، وهذه هى حقيقة حال كثير من كتب الاعتقاد المتداولة الآن.

فهذا مانوصي به من كتب الاعتقاد والفِرَق في المرتبة الثانية.

رابعا: ما نوصي بدراسته من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة

كما سبق وأوصينا لا ينبغي الشروع في دراسة كتب هذه المرتبة إلا بعد الفراغ من دراسة كتب الاعتقاد الموصي بها في المرتبتين الأولى والثانية.

وفي هذه المرتبة ينبغي أن يدرس الطـالب معظم مـاكتب في الاعتقـاد، لأن المرتبة الثالثة هى مرتبة تأهيل الطالب للاجتهـاد، وهنـا ينبغي ألا يفوتـه شـئ ممـا كتب في علمٍ من العلـوم ليعـرف مواضـع الاتفـاق والخـلاف، وليدرك الحق في مواضع الاختلاف، فهذه صفة المجتهد.

وأقول: إن دراسة كتب الاعتقاد على مذهب أهل السنة تغني عن دراسة كتب الاعتقاد المدونة لبعض الفرق، إذ يذكر السلف أقوال الفرق ويفندونها، وقد ذكرنا طائفة من كتب السلف في الاعتقاد في المرتبتين الأولى والثانية، وهنا نذكر أهم مابقي منها.

وسوف نذكر في هذه المرتبة نوعين من الكتب:

النـوع الأول: كتب جامعـة لموضـوعات الاعتقـاد المختلفـة، وإذا كنـا قـد ذكرنا في المرتبة الثانية كتب المتأخرين في هذا النوع، فسوف نـذكر هنـا ــ إن شاء الله ــ كتب المتقدمين التي يروي مؤلفوها الآثار بأسانيدهم.

النوع الثاني: كتب في موضـوعات أو مسـائل معينـة في الاعتقـاد، وهى تبحث بعض الموضـوعات المهمـة بالتفصـيل كموضـوع الأسـماء والصـفات، وموضوع الإيمان وغيرهما.

وإليك تفصيل ذلك:

النـوع الأول: كتب المتقـدمين الجامعـة لموضـوعات الاعتقاد:

وهي تختلــف في درجة اسـتيعابها لهـذه الموضـوعات كمـا سـبق بيانـه. وترجع أهميـة دراسـتها إلى التميـيز بين منهجي المتقـدمين والمتـأخرين في الكتابة في الاعتقاد، فتتميز كتب المتقـدمين بـذكر الآثـار المسـندة في حين تتميز كتب المتـأخرين بـالجمع وحُسـن التقسـيم. ودراسـة كلا النـوعين من الكتب تعين على استيعاب موضوعات هذا العلم.

وكتب المتقدمين الجامعة كثيرة وسنوصي بدراسة بعضها الذي يغني عن بقيتها، وهذا البعض هو حسب وفيات المصنّفين كالتالي:

1 ــ كتاب (السنــة) لأبي بكـر الخلال 311 هـ. ط دار الراية.

2 ــ كتاب (الشريعة) لأبي بكر الآجرّي 360 هـ، ط أنصار السنة.

3 ــ كتاب (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) لأبي عبدالله بن بطــة 387 هـ، ط دار الراية.

4 ــ كتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكــائي 418 هـ، ط دار طيبــة.

5 ــ كتاب (الحجــة في بيـان المحّجـة وشــرح عقيــدة أهــل الســنة) لأبي القاسم إسماعيل التيمي الأصبهاني، 535 هـ، ط دار الراية.

وكل هذه الكتب مطبوعة ومحققة، ودراسـتها كلهـا ليسـت صـعبة ففيهـا قدر كبير مشترك ومكـرر، وقـد أثـنى عليهـا شـيخ الإسـلام ابن تيميـة فقـال رحمـه الله (وأمـا أبـو عبداللــه بن بطـــة فطريقتـــه طريقـــة المحـدِّثين المحضـة، كـأبي بكـر الآجـري في «الشـريعة»، واللالكـائي في «السـنن»، والخلاّل مثله قـريب منـه، وإلى طريقتـه يميـل الشـيخ أبـو محمـد ومتـأخرو المحـدِّثين) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 6 صـ 52 ــ 53، والشـيخ أبـو محمـد هـو موفق الدين بن قدامة صاحب (المغني)، هكذا يكنيه ابن تيمية.

وهـذه الكتب الخمسـة الـتي أوصـيت بدراسـتها تغنيـك عن غيرهـا مثـل: (السـنة) لابن أبي عاصـم 287هــ، و(السـنة) لعبداللـه بن أحمـد بن حنبـل 290هـ، و(السنة) لمحمد بن نصر المروزي 294هـ، و(التوحيـد) لابن خزيمـة 311هــ، و(الإبانـة) لأبي الحسـن الأشـعري 324 هــ، ونحوهـا. إلا أنـه يوجـد بآخركتـاب (التوحيـد) لابن خزيمــة بحث جيـد في الإيمــان رد فيـه شـبهات المرجئـة والمعتزلـة والخـوارج، وقـد نقلـه عنـه حافـظ حكمي في (معـارج القبول) 2/424 ــ 436. هذا والله تعالى أعلم.

5 ــ المجلدات من الأول إلى الثامن، والمجلد الثـاني عشـر من مجمـوع فتـاوي ابن تيميـة، وهى الحاويـة لموضـوعات الاعتقـاد، ولكن كتابـات شـيخ الإسلام يعيبها التكرار وعدم التقسيم الجيد.

6 ــ أما القصيدة النونية لابن القيم رحمه الله وشـروحها كشـرح الشـيخ محمد خليل هـراس، ففيهـا تلخيص لاعتقـاد أهـل السـنة والـرد على الفـرق المخالفة.

فهـذه أهم كتب الأقـدمين الجامعـة في اعتقـاد أهـل السـنة، وبدراسـتها تتكون لدى الطالب مَلَكة النقد العلمي، ويستطيع بعد ذلك إذا قرأ أي كتــاب في الاعتقاد للقدامي أو المعاصرين أن يحكم عليه:هل مافيه موافق لاعتقاد أهل السنة أم لا؟ وما المخالفات التي به؟.

النــوع الثــاني: كتب في موضـوعات معينـة في الاعتقاد:

والموضوعات التي سنذكرها هنا إن شاء الله هى: الأسماء والصفات، والتوسل، وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم، والفتن وأشراط الساعة، والقدر، والجن، والموالاة والمعاداة، والإيمان والكفر.

أما موضوع الفِرَق فقد ذكرنا أهم كتبه في المرتبة الثانية، والتوسع فيه هنا أن يقرأ الطالب كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، وسيأتي ذكر هذا الكتاب عند الكلام في موضوع الإيمان إن شاء الله.

1 ــ موضوع أسماء الله تعالى وصفاته

وهو متعلق بتوحيد الربوبية. وبعد دراسته بالكتب الجامعة في المرتبة الثانية والثالثة، نوصي بدراسة الكتب التالية:

أ ــ شرح كتاب التوحيد بصحيح البخاري، للدكتور عبدالله بن محمد الغنيمان، في مجلدين ط مكتبة الدار 1405هـ، وهذا شرح سلفي سدّ به مؤلفه الثلمة التي أحدثها الحافظ ابن حجر بشرحه لنفس الكتاب وفق معتقد الأشاعرة في الأسماء والصفات بفتح الباري. ويوجد مبحث آخر في (الأسماء الحسنى) في (فتح الباري) 11/ـ 214 ــ 228، عند شرحه لباب (لله مائة اسم غير واحدة) بآخر كتاب الدعوات بالبخاري.

ب ــ كتاب (التوحيد واثبات صفات الرب) للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة 311 هـ، مطبوع بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس.

جـ ــ (الرسالة التدمرية) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد الثالث من مجموع فتاويه صـ 1 ــ 128.

د ــ (الفتوى الحموية الكبرى) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد الخامس من مجموع فتاويه صـ 5 ــ 121.

هـ ــ (الرسالة المدنية) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد السادس من مجموع فتاويه صـ 351 ــ 374.

و ــ (مختصر الصواعق المرسلة على الجمهية والمعطلة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي.

ز ــ (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) لابن القيم وهو في صفة الاستواء أساساً

ح ــ كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيم، به مبحث في الأسماء الحسنى، جـ 1 صـ 159 ــ 170 و صـ 189 ــ 194، ط دار الكتاب العربي.

ط ــ كتاب (اثبات العلو للعلي الغفار) للحافظ الذهبي. ط مكتبة العاصمة 1388 هـ.

ي ــ (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) لمحمد الأمين الشنقيطي.

ولعل من المناسب أن نحذر هنا من كتابات بعض المعاصرين في مسائل الصفات، والتي يحاولون فيها التلفيق بين مذهب السلف ومذاهب المتأخرين الذين يؤولون صفات الله تأويلا يصرفها عن معانيها بغير برهان، بدعوى أن بعض السلف قال بالتأويل. وممن فعل هذا حسن البنا المرشد

الأول للإخوان المسلمين في كتابه (العقائد) ــ وتبعه على هذا غيره ــ فقال إن أحمد بن حنبل رحمه الله أَوَّل ثلاث صفات، ولاشك أن البنا نقل هذا عن أبي حامد الغزالي، فقد كان البنا يعتبر كتابه (إحياء علوم الدين) أعظم كتب الإسلام كما نقل هذا عنه محمود عبدالحليم في الجزء الأول من كتابه (جماعة الإخوان المسلمين)، وهذا الكلام موجود بالإحياء جـ 1 صـ 123، وهو نقل باطل عن أحمد، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وأبو حامد في الإحياء ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة وقال إنهم أسرفوا في التأويل، وأسرفت الحنابلة في الجمود، وذكر عن أحمد بن حنبل كلاما لم يقله أحمد، فإنه لم يكن يعرف ماقاله أحمد ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب، ولا ماجاء به القرآن والحديث) (مجموع الفتاوي) 17/362، وقال ابن تيمية أيضا (وأما ماحكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية: أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن»، «وإني أجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليَمَن». فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولايُعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لايُعرف) (مجموع الفتاوي) 5/ 398. أما معانى هذه الأحاديث فذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) 6/ 397 ــ 401. والمقصود بيان أن تأويل الصفات بطريقة الخلف لم يقل به أحد من السلف، فلا يجوز الاحتجاج بذلك من أجل تمرير مذهب الخلف أو الاعتذار عنه.

2 ــ موضوع التوسّل:

وهو متعلق بتوحيد الألوهية، ويقرأ فيه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) لابن تيمية، وهو ضمن مجلدات الاعتقاد من مجموع الفتاوى جـ 1 صـ 142 ــ 368.

3 ــ موضوع حقوق النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الموضوع متعلق بشهادة (أن محمداً رسول الله) والتي تعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته فيما جاء به عن ربه وماشرعه استقلالا. وللرسول صلى الله عليه وسلم حقوق على كل مسلم هى مقتضى شهادته بأن محمداً رسول الله. وينبغي لكل مسلم أن يعرف هذه الحقوق ليقوم بها.

ولايخلو كتاب من كتب الاعتقاد الجامعة من بيان هذه الحقوق، فهى بكتاب (الشريعة) للآجري في صـ 402 ــ 499، ط أنصار السنة، وهى بكتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي في جـ 2 صـ 445 ــ 520، ط السلفية. إلا أن أجمع كتاب في هذا الموضوع هو كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي 544 هـ. وهو من فقهاء المالكية، والقاضي عياض أشعري في الاعتقاد وسوف نذكر ذلك في موضوع الإيمان إن شاء الله.

وكتابه (الشفا) مقسم لأربعة أقسام، قسم في تعظيم الله لقـدر النـبي صلى الله عليه وسلم، وقسم فيما يجب على الأنـام من حقوقـه صـلى اللـه عليه وسلم، وقسم فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسـلم ومايسـتحيل في حقه أو يجوز عليه من الأحوال البشرية، وقسم في حكم من تنقّصه أو سـبَّه صلى الله عليه وسلم.

وكتاب (الشفا) له عدة طبعـات متداولـة، اطلعت عليهـا كلهـا، وأفضـلها طبعـة عيسـى الحلـبي بمصـر، مطبـوع في مجلـدين، بتحقيـق وتعليـق علي محمـد البجـاوي، وتمتـاز هـذه الطبعـة بفصـل المتن عن التعليـق، وباعتمـاد المحقـق في الشـرح على (نسـيم الريـاض شـرح الشـفا) لشـهاب الـدين الخفـاجي 1069هــ، وأحيانـا ينقـل عن شـرح الملا علي القـاري 1014هــ، وباعتمـاده في التخـريج على (مناهـل الصـفا في تخـريج أحـاديث الشـفا) للسيوطي، على قصورٍ في تخريجه.

وللكتاب طبعتان أخريان صـادرتان عن دار الكتب العلميـة، إحـداهما في مجلدين وهى (شرح الملا علي القاري للشفا) ويعيبها تداخل المتن والشرح، والثانية: شرح مختصر للشمني في مجلد. وطبعة الحلبي أفضل.

وسوف يأتي إن شاء الله ذكر كتب أخرى في خصائص النبي صـلى اللـه عليه وسلم في المبحث العاشر الخاص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

4 ــ موضوع الفتن وأشراط الساعة:

وهـو متعلـق بالإيمـان بـاليوم الآخـر، وهـو الـركن الخـامس من أركـان الإيمان، ويُقرأ فيــه.

أ ــ كتاب (الفتن) بصحيح البخاري، وشرحه في (فتح الباري) أول المجلد الثالث عشر.

ب ـــ كتـــاب (النهايـــة أو الفـــتن والملاحـــم) لابن كثـير، مطبـوع في مجلدين بتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

جـ ــ كتاب (مختصـر تذكـــرة القـــرطبي) للشـعراني، وهـو كتـاب جيـد ولكنه بحاجة إلى تخريج أحاديثـه. وكتـاب (التـذكرة) للقرطـبي، وهـو الأصـل مطبوع أيضا.

د ــ كتاب (الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة) لصديق حسن خــان صاحب (الروضة النديــة).

فهذه كتب أربعة، من أراد الاقتصاد فليقـرأ شـرح كتـاب الفتن بالبخـاري ومختصر تذكرة القرطبي، ومن أراد التوسع فليقرأها جميعا.

5 ــ موضوع القـدر:

وهو الركن السادس من أركان الإيمان، ودراسته على الاسـتيعاب تكـون على النحو التالي:

أ ـــ يقـرأ الطـالب موضـوع القـدر من (معـارج القبـول) لحافـظ حكمي لمعرفة مسائله الأساسـية، ولأن حافـظ حكمي رحمـه اللـه قـد اختصـر في

كتابـه أهم مـاورد (بشـفاء العليـل) لابن القيم واتبـع طريقـة ابن القيم في تقسيم الموضوع.

ب ـ ثم يقرأ كتاب (شفاء العليل في مسائل القضـاء والقـدر والحكمـة والتعليل) لابن القيم، وهو مجلد كبير. ويمتاز بحسن التقسيم وجودة الترتيب بخلاف طريقة ابن تيمية في الكتابة.

جـ ـ ثم يقرأ المجلد الثامن من مجموع فتـاوي ابن تيميـة، وهـو المجلـد الخـاص بالقـدر، ويلحـق مابـه من زيـادات على هـوامش (شـفاء العليـل)، ومعظمهـا زيـادات متعلقـة بـأقوال الفـرق واختلافهـا في مسـائل القـدر المختلفة.

6 ـ موضوع الجـن:

مايتعلق بوجودهم وأقسـامهم وأحكـامهم وتكليفهم بالشـرائع ومصـيرهم يوم القيامة وغير ذلك، يقرأ في هذا الموضوع مايلي:

أ ـ صَدْر المجلد التاسع عشر بمجموع فتـاوي ابن تيميـة، وهـو يتضـمن رسالته (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة). (مجموع الفتـاوي) جـ 19 صـ 9 ـ 65.

ب ـ كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمـن وأولياء الشيطان) لابن تيميـة، ذكر فيه بعض أخبار الجن، وهو مطبـوع بمفـرده، وموجـود بالمجلـد 11 صـ 156 ـ 310.

جـ ـ بعض مسائل في نفس الموضوع (بمجموع فتـاوي ابن تيميـة) 13/ 77 ـ 95.

د ـ بـاب (ذكـر الجن وثـوابهم وعقـابهم) بكتـاب بـدء الخلـق بصـحيح البخاري، وشرحه بفتح الباري) 6/ 343 ـ 346.

هـ ـ الطبقـة الثامنـة عشـرة من طبقـات المكلفين الـتي ذكرهـا ابن القيم في آخر كتابـه (طـريق الهجـرتين)، وقـد خصـص هـذه الطبقـة للجن وأحكامهم. (طريق الهجرتين) صـ 414 ـ 427.

و ـ الفصـل الخـاص بأحكـام الجن من كتـاب (الأشـباه والنظـائر) للسيوطي، صـ 435 ـ 444، ط دار الكتاب العربي 1407هـ.

ز ـ كتاب (آكام المرجان في غـرائب الأخبـار وأحكـام الجـان) للشـبلي، وهـو القاضـي بـدر الـدين أبـو عبداللـه محمـد بن عبداللـه الشـبلي الحنفي 769هـ، مطبوع في جزء متوسط بتعليق عبدالله محمد الصديق، وعن كتاب الشبلي نقل السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

7 ـ موضوع الموالاة والمعاداة:

أشرنا إلى أهمية هذا الموضوع عند الكلام في كتب الاعتقاد في المرتبـة الأولى، وتعتبر كتابات علماء الدعوة النجدية هى الأساس في هذا الموضوع، وهم شـيخ الإسلام محمـد بن عبـدالوهاب وأتباعـه، فقـد كـانت لهم فضـيلة

السبق في جمع ماورد في هذا الموضوع من الكتاب والسـنة ومن التفاسـير والشروح الحديثية، بحيث صار هذا الموضوع متميزاً.

وقد كان هذا الموضوع ركناً أساسيا من أركان دعوتهم، لـَمَّا كان الجهـاد في سبيل الله من أسس هذه الدعوة، والجهاد لابد أن يسبقه تميز ومفاصلة بين الناس ليؤتى ثمرته، ولايتم هذا إلا بالموالاة والمعاداة، فبـالموالاة تقـوى شوكة المؤمنين باجتماعهم وتناصرهم في سـبيل اللـه، وبالمعـاداة والـبراءة من الكـافرين تضـعف شـوكتهم ويفتضـح بـاطلهم وتشـتد عزيمـة المؤمـنين لقتالهم.

وقد لاقي الرعيل الأول من أصحاب هذه الدعوة صنوفاً من العـداوة من أصحاب السلطان ومن شايعهم من علماء السـوء، وهـؤلاء هم أعـداء الحـق في كل زمان ومكان، كما قال عبدالله بن المبارك رحمه الله.

وهل أفسد الدين إلا الملوك .. وأحبار سوءٍ ورهبانها

حتى شاع بين الناس وصف أصحاب هذه الـدعوة بـأنهم خـوارج يـدعون إلى تكفير المسلمين وقتالهم، وهى نفس التهمة التي يُرمى بها دعاة الحــق ودعاة الجهاد في كل زمان ومكان، خاصة في عصرنا الحاضر. حـتى أن ابن عابدين قد ذكر في باب الخوارج من (حاشيته) ــ الـتي هى عمـدة متـأخري الأحناف ــ ذكر من أصـناف الخـوارج أتبـاع محمـد بن عبـدالوهاب في نجـد، وقال فيهم قولا شديداً (حاشية ابن عابدين) 3/309. وأنصح الطالب بقـراءة كتاب (دعـاوي المنـاوئين لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهّاب) لعبـدالعزيز العبد اللطيف ــ ط دار طيبة، فقد لخّص في كتابه هذا أصناف الذين حــاربوا هذه الدعوة ومقالاتهم والردود عليها. كمـا يُقـرأ في نفس الموضـوع: كتـاب الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهـو القسـم الخـامس من (مؤلفات الشيخ الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب) ط جامعـة الإمـام محمـد بن سعود.

أما موضــوع المـــوالاة والمعـــاداة، فأصـل كتبـه الرسـائل الثلاث الـتي ذكرناها في المرتبة الأولى وهى الرسائل السادسة والحادية عشرة والثانيــة عشرة من (مجموعة التوحيد)، وهى:

(رسالة أوثق عرى الإيمان) للشيخ محمد بن عبدالوهاب 1206هـ.

و(رسـالة حكم مـوالاة أهـل الإشـراك) للشـيخ سـليمان بن عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب 1233هـ.

و(رسـالة بيـان النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين وأهـل الإشـراك) للشيخ حمد بن عتيق 1301هـ.

هذه الرسائل هى الأصل لـِمَا كُتب بعدها في نفس الموضـوع، بالإضـافة لفتاوى متناثرة في نفس الموضوع لعلماء هذه الدعوة تجدها بالجزء السـابع من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ــ وهو كتاب الجهاد) جمع عبدالرحمن بن قاسم.

ولو بُعث مؤلفو هذه الرسائل من قبورهم اليوم لتبرأوا من كثـيرين ممن ينتسبون إليهم من أهل العلم وغيرهم.

ومن كتب المعاصرين في نفس الموضوع ما يلي:

أ ـ كتاب (تحفة الإخوان في الموالاة والمعاداة والهجران) للشيخ حمـود التويجري، ط مؤسسة النور بالرياض، 1383 هـ.

ب ـ كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) لمحمد سعيد القحطـاني، ط دار طيبة.

جـ ـ كتاب (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، وهـو كتـاب كبـير في مجلدين، وبه استطرادات كثيرة.

هـذا، وقـد اشـتملت معظم هـذه الكتابـات على أخطـاء خاصـة في حكم موالاة المسـلم للكـافر، فـذكروا أنهـا قـد تكـون كفـراً أو كبيـرة، وهـذا خطـأ يأتـي التنبيـه عليه في آخـر المبحث إن شاء الله، عند نقـدي لكتـاب (الرسالة الليمانية في الموالاة).

8 ـ موضوع الإيمـان والكفـر:

موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الاعتقـاد إذ هـو ثمـرة البحث فيها وهو التطـبيق العملي لهـا. وقـد أخّرنـاه في البحث لأهميتـه. ونحن وإن كان مقصدنا الأساسي هنا هو ذكر مراجع الموضوع من الكتب المتيسرة، إلا أننـا سـنقدم لـذلك ببعض المسـائل الهامـة الـتي تعين الطـالب على فهم الموضـوع من الكتب الـتي سنوصـي بدراسـتها إن شـاء اللـه. وعلى هـذا سـنتكلم في أربـع مسـائل وهي: أهميـة الموضـوع، ثم مسـائل موضـوع الإيمان، ثم ضوابط التكفير، ثم أهم مراجع الموضوع.

المسألة الأولى: أهمية موضوع الإيمان والكفر

لا نكون مغالين إذا قلنا إن موضوع الإيمـان والكفـر هـو أهم موضـوعات الديانة كلها، لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، قـال تعـالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات سواء محياهم ومماتهم، ساء مايحكمون) الجاثية 21.

أمـا في الآخـرة: فـإن مصـائر الخلـق إلى الجنـة أو النـار متوقفـة على الإيمان والكفر.

وأما في الدنيا: فالأحكام المترتبة على ذلك كثيرة، منها:

(1) في أمـور السياسـة الشـرعية: أي مـايتعلق بـأحوال الحكـام وأنظمة الحكم في بلدٍ ما، فـإن أحكـام الإيمـان والكفـر المتعلقـة بـذلك في غاية الأهمية لما لها من آثار على عموم المسلمين لاعلى بعضهم، فـإن اللـه تعالى قد أوجب على المسلمين طاعة الحاكم المسـلم ونصـرته، كمـا حـرّم عليهم طاعة الحاكم الكافر أو معاونته، وأوجب عليهم خلع الحـاكم إذا كفـر، ولذلك فقد قال العلمـاء إنه يجب على كل مسلم معرفـة حـال الحاكـم،

انظر (المستصفى) لأبي حامد الغزالي، جـ 2 صـ 390. ويـبين هـذه الأهميـة أن البلاد المحكومـة بقـوانين وضـعية ــ كمـا هـو الحـال في شـتى بلـدان المسلمين اليوم ــ لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كـل مسـلم ليهلـك من هلك عن بينة ويحيىَ من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام:

أ ــ أن حكام هذه البلاد كفار كفراً أكبر خارجون من ملة الإسلام.

ب ــ أن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهـذه المهنة.

ودليل كفر هؤلاء الحكـام والقضـاة هـو قولـه تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، وستأتي إشارة لهـذا الموضـوع عند الكلام في أخطاء التكفير في آخـر هـذا المبحث، وكـذلك في الموضـوع الرابع من المبحث الثامن من هذا الفصل وهو الموضوع الخاص بالحكم بغير ماأنزل الله ففيه إشارة موجزة في الـرد على بعض الشـبهات الـواردة على الاستدلال بهذه الآية إن شاء الله، فراجعها هناك.

جـ ــ أنه لايجوز التحاكم لمحاكم هذه البلاد، ولا العمـل بهـا، ومن تحـاكم إلى قوانينهم راضياً بها فهو كافر أيضا.

د ــ أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد ــ كالبرلمان ومجلس الأمـة ونحوه ــ كفار كفراً أكبر ــ لأنهم هم الـذين يجـيزون العمـل بهـذه القـوانين الكافرة وهم الذين يشرعون مايستجد منها.

هـ ــ أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفراً أكـبر، لأنهم بانتخـابهم هـذا إنمـا يتخـذونهم أربابـا مشـرعين من دون اللـه، فـالعبرة بالمسمى. ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع النـاس على المشاركة فيها.

ودليل كفر نواب البرلمانات هو قوله تعالى (أم لهم شـركاء شـرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشـورى 21، وقولـه تعـالى (اتخـذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة 31، ولم يختلف المفسرون في أن هذه الربوبيـة كـانت في التشـريع من دون اللـه. فنـواب البرلمانـات هم أربـاب ينازعون الله حق التشريع، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أربابـا من دون اللـه. وقد سبق الكلام في هذه المسألة في أول الباب الرابع من هذا الكتـاب في موضوع النية عنـد الـرد على فتـوى الشـيخ ابن بـاز، وسـيأتي في الموضـوع الأول الخاص بالسياسة الشرعية في المبحث الثامن مزيد تفصـيل في هـذه المسألة إن شاء الله تعالى.

و ــ أنه تحرم مبايعة هؤلاء الحكـام على تقلـد الحكم بهـذه البلاد أو على الاسـتمرار فيـه كمـا يجـري في الاسـتفتاءات الخاصـة بـذلك، لمـا في هـذه المبايعة من إرادة دوام الكفر، ومن أراد ذلك كفر، انظر (الفروق) للقرافي، 4/118.

ز ــ أن الجنــود المدافعــين عن هـذه الأوضـاع الكـافرة هم كفـار كفـراً أكبر، لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطـاغوت، وقـال تعـالى (والـذين كفـروا

يقـاتلون في سـبيل الطـاغوت) النسـاء 76، والطـاغوت الـذي يقـاتلون في سـبيله هنـا هـو طـاغوت الحكم المتمثـل في الدسـاتير والقـوانين الوضـعية والحكام الذين يحكمون بها، قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، فكل ماتحوكم إليه من دون الله فهو طـاغوت. ويـدخل في هـذا الحكم كل من يدافع عن هـذه الأنظمـة الكفريـة بالقتـال دونهـا كـالجنود، أو يدافع عنها بالقول كبعض الصحافيين والإعلاميين والمشايخ. ولهذا فإنه تحرم الخدمـة في جيـوش هـذه الـدول الكـافرة. وسـتأتي إشـارة إلى حكم هـذه المسـألة في آخـر هـذا المبحث إن شـاء اللـه في نقـدنا لكتـاب (الرسـالة الليمانية في الموالاة).

ح ــ أنه لاطاعة لحكـام هذه الـدول على مسـلم، ولايجب عليـه الالـتزام بقوانينهـا، بـل هـو في حـلٍ من مخالفتهـا كيفمـا شـاء بشـرطين: ألا يفعـل مالايجوز له شرعا، وألا يؤذي مسلماً أو يظلمه.

ط ــ أن البلد المحكومة بقوانين كـافرة دار كفـر، فـإن كـانت تحكم من قبل بالشريعة ثم طرأت عليها قـوانين الكفـار ومـازال يسـكنها المسـلمون، فهى دار كفر طارئ، وستأتي إشارة لأحكام الديار بآخر هذا المبحث إن شاء الله.

هذا ولست هنا بصـدد التفصـيل في هـذه المسـألة، وإنمـا أردت أن أبيّن أهمية معرفة أحكام الإيمان والكفر لكل مسلم، وذكـرت هنـا مـايتعلق منهـا بالسياسة الشرعية.

ثم نتـابع الكلام عن الأحكـام الدنيويـة المترتبـة على موضـوع الإيمـان والكفر.

(2) من أحكام الولاية: بطلان ولايـة الكـافر على المسـلم في صـور كثيرة: فلا يجوز أن يكون الكافر واليا أو حاكما أو قاضيا للمسلمين، وصـلاته باطلة فلا يكون إماما للصلاة ومن صلى خلفه مع علمه بحاله فصلاته باطلة، ولا يكون الكافر ولياً لمسـلمة في النكـاح ولايكـون مَحْرَمـاً لهـا وإن كـان ذا قرابة محرمة على التأبيد، ولايلي الكافر مال مسـلم فلا يكـون وصـياً عليـه، ولايُمكـّن الكافر من التقاط اللقيط في دار الإسلام، إلى غير ذلـك من صـور الولاية المختلفة.

(3) ومن أحكـام النكـاح: فـإن الكـافر ومنـه المرتـد كتـارك الصـلاة وسابّ الدين: يحرم نكاحه من مسـلمة، ولايكـون وليـا لهـا في النكـاح، وإذا نكح وهو مسلم ثم ارتد فسد نكاحه فـإن اسـتمر في معاشـرة زوجتـه فهـذا زنا. وإذا طبقت هذا على الواقع وجدت أن كثيراً من الأنكحة باطلة وفاسـدة لاتترتب عليها آثارها لارتداد الزوج أو الزوجـة قبـل النكـاح أو بعـده، فـالأمر خطير.

(4) ومن أحكـام التـوارث: اختلاف الـدين مـانع من التـوارث، وقـد خالف ابن تيمية وتبعه ابن القيم في هذا، فأجازوا تورث المسـلم من قريبـه الكافر، كما ذكره ابن القيم وأسهب في الانتصار له في كتابـه (أحكـام أهـل

الذمـة) جـ 2 صـ 462 ومابعـدها، ط دار العلم للملايين، ط 1983، وقولهمـا خطأ ومردود لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة السالمة من المُعَـارِض، وقد احتجَّا بأقوال لبعض الصحابة ولا قول لأحدٍ مع قول رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم.

(5) ومن أحكام العصمة: أن عصمة الدم والمـال لاتكـون إلا بإيمـان أو أمان، أما الإيمـان فالمقصـود بـه الإسـلام الحكمي الظـاهر، وأمـا الأمـان فنوعان: مؤقت وهو للمستأمن الذي يسمح لـه بـدخول دار الإسـلام لا ليقيم بها إقامة دائمة، وأمان مؤبد وهو للـذمي المقيم إقامـة دائمـة بـدار الإسـلام بشـرط التزامـه بشـروط عقـد الذمــة. والأمـان بنوعيـه لايكـون إلا للكـافر الأصلي، أما المرتد فلا أمان له. ومن لا أمان له من كافر أصلي أو مرتد فهو مهدر الدم والمال. وأنت إذا قتلت شخصا مجهول الديانة عمـداً ثم تُيُقِّن أنـه كـافر غـير معصــوم أو مـــرتد، فلا قصـاص عليـك ولاديـة هـذا في الحكم القضائي أما الإثم الدياني ففيه خلاف بسبب العمد مـع الجهـل بالحـال وهـو يحتمل الإسلام، وإن قتلت هذا خطأ فلا دية عليك ولا كفارة.

(6) ومن أحكام الجنائز: أن الكافر أو المرتد لايُغَسَّل ولايُصلى عليـه ولايُدفن مع المسلمين، ولايجوز لمسلم أن يقوم على قبره عنـد مواراتـه أو أن يستغفر له وإن جاز اتباع جنازته. وهذا من تمام البراءة من الكافرين في محياهم ومماتهم. قال تعالى (ولاتُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبـداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) التوبة 84، وقال تعالى (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) التوبة 113.

(7) أحكام الولاء والبراء: فتجب موالاة المؤمن بقدر إيمانه، وتحــرم موالاة الكافر وتجب البراءة منه ويجب أن يبغضه المؤمن في الله ويظهر له العداوة ماأمكنه ذلك، ولايعينه على شئ يضر المسـلمين بـل يجب التضـييق على الكافر مع عدم ظلمه إن كان مُعاهداً أو ذمياً.

(8) أحكام الهجرة: مبناها على الإيمان والكفـر، فيجب على المـؤمن الهجرة من بين الكافرين ماأمكنه ذلك لينجو بدينـه من فتنتهم وحـتى لايكثّـر سوادهم ولايعينهم على مسلم.

(9) أحكـام الجهـاد: ومـايترتب عليـه من معاملـة الأسـرى والغنـائم والفيء والجزية والخراج، كل هذا مبني على الإيمان والكفر.

(10) أحكام الديار: مبنية على الإيمان والكفر، فلا يجوز للمسـلم أن يذهب إلى دار الكفر إلا لحاجة ولايقيم بها إلا لضرورة، كما لايجوز أن يـدخل الكافر دار الإسلام إلا بعهد ولايقيم بها إلا بجزية. وهناك أماكن لايجوزللكـافر أن يقيم بها وهى جزيرة العرب، وهناك أماكن لايجوز لهم دخولها وهوالحرم.

(11) ومن أحكـام القضـاء: أنه لاتقبل شهادة الكـافر على المسـلم في الأصـل، هـذا فضـلا عن أنـه يحـرم أن يكـون الكـافر قاضـيا يحكم على المسلمين كما ذكرناه في أحكام الولاية.

ونحن إذا ذهبنا نتتبع هذه الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر في أبواب الفقه المختلفة لأحصينا الشئ الكثير، فآنية الكفار لها أحكام وذبائحهم لها أحكام، والمعاملات المالية من البيع والشراء والإجارة مع الكفار لها أحكام، وهذا باب واسع نكتفي منه بالأمثلة السابقة. فإن الله تعالى جعل خلقه فريقين فقال تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) التغابن 2، ولم يُسَوّ سبحانه بين الفريقين لافي الدنيا ولا في الآخرة فقال جل شأنه (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) القلم 35 ــ 36، وقال تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) السجدة 18، وقال تعالى (لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر 20. وعلى هذا فالمساواة بين الفريقين هى معاندة لشرع الله وهذا ماتتولى كبره الدساتير الوضعية الجاهلية التي تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء، وأنه لايُفرَّق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العقيدة ونحو ذلك. وإهمال هذه الفروق يؤدي إلى فساد عظيم في دين المسلمين ودنياهم، ولايستفيد من ذلك إلا الكافرون، وهذا هو واقع العالم اليوم فساد في دين المسلمين وخراب في دنياهم واستعلاء للكافرين. في حين أن العمل بأحكام الإيمان والكفر يترتب عليه تميُّز الناس إلى فريقين: مؤمن وكافر، وهذا التميز هو مفتاح الجهاد في سبيل الله تعالى ومقدمته، والجهاد فيه حياة الأمة الإسلامية وعزها كما أن فيه قمع الكافرين وإذلالهم. وتميّز الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) آل عمران 179، وقال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون) الأنفال 37، كذلك فإن وسيلة هذا التميز وهي العمل بأحكام الإيمان والكفر والشهادة على الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) البقرة 143. والغفلة عن هذا كله من الغفلة عن دين الله وعما يحبه سبحانه ويرضاه، فكيف بمن يصدّ المسلمين عن الكلام في موضوع الإيمان والكفر بدعوى أن السلامة من الزلل في تجنبه؟، وكيف إذا كان يشارك في هذا الصد بعض المنتسبين للدعوة الإسلامية؟، وهل هذا إلا من الجهل بدين الله ومن نقص الإيمان؟، فإن بعض المتصدرين للدعوة الإسلامية ولقيادة الجماعات الإسلامية اليوم هم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) الحديث متفق عليه. وهيهات أن ينصر دين الله أو أن يدعو إليه على بصيرة من لا يميز بين المؤمن والكافر أو من يصدّ عن ذلك.

إن التمييز بين المؤمن والكافر ومعاملة كل منهما بما يوجبه الشرع لا يؤثر في مصائر الأفراد فقط بل إن تأثيره في مصائر الأمم والدول أخطر بكثير، فما الذي يحول بين المسلمين وبين الحكم بشريعة الإسلام في بلدانهم؟ إلا حكام كافرون يصفهم أعوانهم من شيوخ الضلالة بأنهم حكام

مسلمون، ويدافع عنهم جنود كافرون يحسبون أنفسهم وحكامهم مسلمين. وما الذي أدى إلى هذا الواقع؟ إلا تراكم التجهيل المتعمد والتضليل المنظم عبر عشرات السنين والذي أدى إلى صرف جمهور المسلمين عن التفكير في هذا الأمر ـ أمر الإيمان والكفر وتمييز المؤمن من الكافر ـ بل أدى بهم إلى الجهل المركب بهذا الأمر وهو اعتقادهم فيه بخلاف حقيقته فأصبحوا يرون الحاكم الكافر مسلما تقيا، ويرون المسلم الداعية المجاهد من الخوارج الضالين، فتنحسر الدعوة بذلك ويظل الدعاة غرباء مضطهدين، وهذا هو الواقع في شتى بلدان المسلمين اليوم. ولهذا فليس غريبا أن يقول العلماء إنه يجب على كل مسلم أن يعرف حال حاكمه لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة، انظر (المستصفى) لأبي حامد الغزالي جـ 2 صـ 390. إن الإهمال المتعمد لهذا الأمر ـ أمر تمييز المسلم من الكافر ـ وصرف المسلمين عنه إنما يراد به تجهيل المسلمين بأعدائهم الحقيقيين من الحكام الكافرين داخل بلادهم ومن قوى الكفر الدولية خارج بلادهم، لينصرف المسلمون عن جهاد أعدائهم في الداخل والخارج، ولا حياة لأمة المسلمين ولا عِزّة لهم إلا بالجهاد، فإذا تعطل الجهاد فسد دين المسلمين وخربت دنياهم واستعلى الكافرون في الأرض يعيثون فساداً، وهذا هو الواقع اليوم ومنذ أزمان مضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعِينَة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، والعينة صنف من الربا، واتباع أذناب البقر والرضا بالزرع يدلان على الركون إلى الدنيا والذي من لوازمه ترك الجهاد، وهذا كله يفضي إلى الذل الذي لايرتفع إلا بنبذ أسبابه.

وهذا كله في بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر، وفي بيان أهمية هذا الموضوع قال ابن تيمية رحمه الله (إذا تبيّن ذلك فاعلم أن «مسائل التكفير والتفسيق» هى مسائل «الأسماء والأحكام» التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقتٍ ومكان) (مجموع الفتاوى) جـ 12 صـ 468، وقال ابن تيمية أيضا (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) (مجموع الفتاوى) جـ 7 صـ 395. وقال أيضا (وليس في القول اسم عُلِّق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سُمي هذا الأصل «مسائل الأسماء والأحكام») (مجموع الفتاوى) 13/ 58. وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله عزوجل علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف في

مسمّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمـة) (جـامع العلـوم والحكم) صـ 27.
وقال ابن القيم رحمه الله ــ في حديثه عن ورود الشريعة بسد ذرائـع الشـر والفساد، فذكر من أمثلة ذلك ـــ (أن الشـروط المضـروبة على أهـل الذمـة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرهـا لئلا تُفْضِي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميّز عن المسلمين) (اعلام الموقعين) جـ 3 صـ 157.

وخلاصـة هـذه المسـألة: أن ثمـرة هـذا الموضـوع ـــ الكلام في الإيمـان والكفر ــ هى تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهمـا بمـا يسـتحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم. ثم إن من مصـلحة الكـافر أو المرتد أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب فهذا فضـلاً عمـا فيـه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين فهو ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا عَلِمَ بكفره، فكثير من الكفـار هم من (الـذين ضـل سـعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) الكهف 104.

وقـد سـبق في المرتبـة الأولى الخاصـة بعلم العامـة أن ذكـرت أنـني لا أطالب العامي بأن يفتي في أحكام الإيمان والكفر، بل لايجوز له ذلك، وإنما يجب أن يكـون هـذا الموضـوع حاضـراً في ذهنـه في تعاملاتـه المختلفـة ليستفتي فيه عند الحاجة، من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

أما طالـب العلـم في المرتبـة الثالثـة مرتبـة التخصـص وطلب الاجتهـاد فينبغي أن يكون اهتمامه بهذا الموضوع فوق ذلك، بأن يدرسه دراسة وافيـة ليتأهل للإفتاء فيه.

المسألة الثانية: مسائل موضوع الإيمان

اعلم أن فهم موضوعات الكفر والنفاق والفسق مبني علي فهم موضوع الإيمان، إذ إنها نواقض له من وجوه مختلفة، فالكفر ونفاق الاعتقاد يناقضان أصل الإيمان، والفسق ونفاق العمل يناقضـان الإيمـان الـواجب، وقـد سـبق بيان هذا في أول التنبيه الهام المذكور في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

ولفهــم موضــوع الإيمـان ينبغي دراسـة مسائله الهامــة والـتي تختلـف كتب الاعتقــاد في اسـتيعابها وتفصـيلها. ونحن نــذكر هــذه المســائل هنــا ليسـتكمل الطـالب دراسـتها من الكتب المختلفـة. ومسـائل الإيمـان الـتي اختلفت فيها الفِرَق هى:

(1) مسألة حقيقـة الإيمـان، من جهـة تعلقـه بـالقلب واللسـان وأعمـال الجوارح.

(2) مسألة هل الإيمان مركب من شُعَب أم هو شئ واحد؟ والفـرق بين أركان الإيمان وشُعَبه؟.

(3) مســألة زيــادة الإيمــان ونقصــانه، وتفاضـل أهـل الإيمـان في إيمانهم، واجتماع الطاعة والمعصية في العبد، واجتماع الإيمان والنفاق فيه.

(4) مسألة مراتب الإيمان وأقسامه، وذلـك عنـد من يقـول بأنـه مـركب فيقسمه إلى أصل وكمال واجب وكمال مستحب، أمـا من يقـول بأنـه شئ واحد فلا أقسام له عنده.

(5) مسألة تفاضل شُعب الإيمان فيما بينهـا عنـد من يقـول بأنـه مـركب من شُعب.

(6) مســألة أنواع شُعب الإيمان وما منها شرط في أصل الإيمان أو في كماله الواجب أو في كماله المستحب؟. وهـذا عنـد من يقـول بـأن الإيمـان مركب من شُعب.

(7) مســألة أصحـــاب الكـــبائر: حكمهم في الــدنيا ومصــائرهم في الآخـرة؟. ويتفـرع عن هـذه المسـألة مصـطلحات عديـدة منهـا: الكبـائر، والصغائر، والفاسق المِلي، ومطلق الإيمان، والإيمان المطلق، والمنزلة بين المنزلـتين، وكفـر دون كفـر، وشـرك دون شـرك، وظلم دون ظلم، وفسـق دون فسـق، ونفـاق دون نفـاق، وجاهليـة دون جاهليـة، وجهـل دون جهـل، وغيرها من المصطلحات.

(8) مسألة الإيمان والإسلام، هل هما شئ واحد أم مختلفان؟.

(9) مسألة الاستثناء في الإيمان، والاستثناء في الإسلام.

(10) مسألة هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟.

(11) الفـرق في الإيمان والإسلام بين الحكم الظـاهر (أو حكم الـدنيا أو الحكم الحكمي) وبين الحكم الحقيقي (أو حكم الآخرة أو الحكم الحَدِّي).

هذه أهم مسائل موضوع الإيمـان، واعلم أنهـا متفرعـة كلهـا عن مسـألة واحدة هى الأولى هنا، وهى مسألة حقيقة الإيمان، واضرب لك مثالا بمذهب المرجئة في ذلك:

فحقيقــة الإيمــان عنـدهم هى التصــديق بالقلــب (وزادت بعض فـرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإجراء أحكام الدنيا وليس الإقرار داخلا في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة)، وترتب على هـذا الأصـل عنـدهم (وهـو أن الإيمان هو التصديق فقط) بقية المسائل التالية:

(1) أن الإيمان شئ واحد غير مركب من شُعب، لأن التصديق واحـد، إذا زال بعضه زال كله.

(2) أن الإيمان لايزيد ولاينقص، لأن التصديق شئ واحد، ولو نقص لصـار شكّاً وهو كفر.

(3) أن أهل الإيمان فيه سواء الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم بـل كإيمـان جبريـل وميكائيـل عليهمـا السـلام، لأن الإيمان شئ واحد. وهذا من قبائحهم.

(4) أن العمـــل ليس من الإيمــــان لأن الإيمــان تصــديق القلب، وإنمــا العمل ثمرة الإيمان، وإذا سُمِّيَ العملُ إيمانا فعلى سبيل المجاز.

(5) أن الفاجر الفاسق مـؤمن كامـل الإيمـان مـادام مصـدقاً، وهـذا من قبائحهم.
(6) أن أهل الإيمـان لايتفاضلـون فيه، بـل إيمـانهم على السـواء ـــ كمـا سبق ــ وإنما يتفاضلون في الأعمال وهى ليست من الإيمان.
(7) أنه لايجــوز الاستثنـاء في الإيمان، وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه شك، والشكّ في الإيمان الذي هو التصديق كفـر. بـل يقـول أنـا مـؤمن حقاً أو قطعاً.
(8) أن الكفـر هو التكـذيب لاغـير أو مـاهو راجـع إلى التكـذيب كالجحـد والاستحلال، لأن الكفر نقيض الإيمان، والإيمان تصـديق القلب فليس الكفـر إلا تكذيب القلب، ثم انقسموا فرقاً في شأن من قال أو فعـل مـاورد النص بكفر فاعله:
* فقال الأشاعرة ومرجئـة الفقهـاء هـو كـافر ظـاهراً وباطنـاً ولكن ليس بنفس القـول أو الفعـل، ولكن لأن القـول أو الفعـل المكفِّر أمـارة على أنـه مكذِّبٌ بقلبه.
* وقالت الجهمية: هو كافر في الظـاهر لـورود النص بكفـره، ويجـوز أن يكون مؤمنا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائما. وهؤلاء كفرهم السلف لــردهم النص الشــرعي الحــاكم بكفــر قائــل الكفــر أو فاعلــه، لأن النص الشرعي الذي هو خبر الله تعالى لايكون إلا على الحقيقـة لا الظـاهر فقـط، وللجهمية قول آخر في هذا مثل قول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.
* وقـال غلاة المرجئـة وهم كثـيرون في هـذا الزمـان ويصـنفون الكتب المشحونة بالضـلالات: لا يكفـر هـذا إلا أن يجحـد أو يسـتحل ويصـرح بـذلك. وهؤلاء كفّرهم السلف لردهم النص الشرعي القاضي بكفـر من أتى بـالقول أو الفعل المكفِّر. وقد سبق تفصيل هذا في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
هذا موجز مذهب المرجئة في الإيمـان على اختلاف فـرقهم، وكمـا تـرى فإن مذهبهم بمسائله المتعددة مبني على مسألة واحدة وهى حقيقة الإيمان عندهم، وقولهم في حقيقة الإيمان بدعة مذمومـة تـرتب عليهـا بـدع كثـيرة، كما أن من عقوبة السيئة فعل السيئة بعدها، (ظلمـات بعضـها فـوق بعض)، ولهـذا فخلافهم مـع أهـل السـنة ليس لفظيـا كمـا ذكـرت لـك من قبـل في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
وكذلك الحال عند أهل السنة والمعتزلة والخـوارج مـذاهبهم في الإيمـان مبنية على ماهية حقيقة الإيمان عند كل منهم.
هذا ما يتعلق بمسائل موضــوع الإيمــان التي ينبغي أن يدرس الطـالب أدلة الفرق المختلفة فيها من المراجع التي سنذكرها إن شاء الله.

المسألة الثالثة: ضوابــط التكفيــر

وســوف نـذكر في هـذه المسـألة أربعـة مطـالب، وهى: مواضـع بحث موضوع التكفير، وتعريف الردة، وقاعدة التكفير، والأخطاء الشائعة في هـذا الموضوع.

المطلب الأول: مواضع بحث موضوع التكفير.

كلامنا في التكفير هنا سيقتصر على من ثبت لـه حكم الإسـلام من قبـل بكونه أسلم بنفسه أو وُلِدَ على الفطرة لأبوين مسلمين، لا الكـافر الأصـلي، وإن كان الكفر هو الكفر بغض النظر عمن وقع منه، ولكن الكلام في الكافر الأصلي لا إشكال فيه ومحله أبواب الجهاد.

فنقول إن موضــوع التكفــير (أي الحكم بـالكفر على شـخصٍ مـا، وهـو مايُعرف بمسألة تكفير المُعَيَّن) لـه شـقان، يتم بحثهمـا في مواضـع مختلفـة من كتب العلم، وهما:

(1) شـق اعتقــادي: متعلــق بحقيقـــة الكـــفر وأنواعـه، ومحـل بحثـه أبواب الإيمان ونواقضه في كتب العقيدة.

(2) وشق قضائي: ويبحث في أمرين:

(أ) أحدهما: الأمـور المكفــرة ـــ أي أسـباب الكفـر ـــ وعقوبـة الكـافر، ومحل بحثها أبواب الردّة والمرتد في كتب الفقه.

(ب) والآخر: إثبات وقوع الأمر المكفِّر ـ أي سبب الكفـر ـــ من شـخصٍ ما، والنظر في خُلُوِّه من موانع الحكم المعتـبرة شـرعا، وذلـك للحكم عليـه بالكفر أو لتبرئته. ومحل بحث هذا الأمر أبـواب القضـاء والـدعاوي والبينـات في كتب الفقه.

والمقصود هنا التنبيه على أنـه لايجـوز الإفتـاء في مسـألة تكفـير المعيَّن بالنظر في كتب الاعتقاد وحدها دون النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بذلك. وسيأتي شئ من التفصيل في ذلك عند الكلام عن قاعدة التكفير.

المطلب الثاني: تعريف الردة:

الــردة: هى الرجــوع عن دين الإسـلام إلى الكفر، أو هى قطـع الإسـلام بـالكفر، قـال تعـالى (ومن يرتـدد منكم عن دينـه فيمت وهـو كـافر فأولئـك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. وأولئك أصحاب النـار هم فيهـا خالـدون) البقرة 217.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

وتعريفات المذاهب الأربعة وغير الأربعة للردة والمرتد تـدور كلهـا حـول هذا المعنى: وذلك لأن الكفر قد يقع بعمل اللسان (وهـو القـول)، أو بعمـل الجـوارح (وهـو الفعـل)، أو بعمـل القلب (وهـو الاعتقـاد أو الشـك). انظـر (كشاف القناع) للشيخ منصـور البهـوتي، جـ 6 صـ 167 ـ 168. وقـال أبـو بكر الحصني الشافعي في (كفاية الأخيار) (الـردة في الشـرع: الرجـوع عن الإسلام إلى الكفر وقطـع الإسـلام، ويحصـل تـارة بالقــول وتـــارة بالفعــل وتـارة بالاعتقــاد، وكل واحـد من هـذه الأنــواع الثلاثـة فيـه مسـائل لاتكـاد تحصر) (كفاية الأخيار) 2/ـ 123. وقال الشيخ حمد بن عتيق النجـدي رحمـه الله 1301هـ، إن علماء السنة والحديث (قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقرروا أن من قال الكُفـر كَفَـر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك إذا فَعَـل الكفـر كَفَـر وإن

لم يعتقده ولانطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسّعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به. وهذا معلوم قطعاً من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك) (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) للشيخ حمد بن عتيق، ط دار القرآن الكريم 1400هـ، صـ 30.

فاقتصر بعض العلماء على ثلاثة أسباب للكفر (قول أو فعل أو اعتقاد) وزاد بعضهم (أو شك)، وذلك تمييزاً للشك من الاعتقاد مع أن كلاهما من أعمال القلب، ولكن الاعتقاد هو الأمر المنعقد المستقر، أما الشك فهو مالم ينعقد ولم يستقر لكونه يستوي هو ونقيضه، فمن استقر في قلبه كذب الرسول فهذا كفر اعتقاد، ومن شك في صدق الرسول ويحتمل كذبه عنده فهذا كفر شك، قال تعالى (وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) التوبة 45.

وهنا تنبيه هام: وهو أن ماسبق هو تعريف الردة على الحقيقة، أما في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر فلا يحكم بالردة إلا بقول مكفِّر أو فعل مكفِّر، فالقول والفعل هما مايظهر من الإنسان، أما الاعتقاد والشك ومحلهما القلب فلا مؤاخذة بهما في الدنيا مالم يظهرا في قول أو فعل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ في الحديث الصحيح ـــ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) الحديث، وفي الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة (أفلا شققت عن قلبه) الحديث. فمن كفر بقلبه (باعتقاد أو شك) ولم يظهره في قول أو فعل هو مسلم في حكم الدنيا ولكنه كافر على الحقيقة عند الله وهو المنافق النفاق الأكبر المستسر بكفره، قال ابن القيم (ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد مافي النفوس من غير دلالة فعل أو قول) (اعلام الموقعين) 3/ـ 117، وهذا لاخلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر وفي هذا قال الإمام الطحاوي رحمه الله في اعتقاده ــ في أهل القبلة ــ (ولانشهد عليهم بكفر ولابشرك ولابنفاق، مالم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) قال الشارح (لأنَّا قد أُمِرنا بالحكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ماليس لنا به علم) (شرح العقيدة الطحاوية) صـ 427، ط المكتب الإسلامي 1403هـ.

والخلاصة: أن الحكم بالردة ـــ في الدنيا ـــ لايكون إلا بقولٍ مُكَفِّر أو فعلٍ مُكَفِّر.

قال ابن تيمية رحمه الله (فالمرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لايجتمع معه) (الصارم المسلول) صـ 459. وقال ابن تيمية أيضا (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كفرٌ كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ 177 ــ 178.

(تنبيه) بشأن إمكان وقوع الرِدّة، وسرعة وقوعها:

بالـغ كثيــر من المعاصـرين في التحـذير من تكفـير النـاس وإن فعلـوا ما فعلوا، وقالوا إن هذا مذهب الخوارج، بل قد ذهب البعض إلى نفي إمكان وقوع الردة وأن المسلم المقـر بالشـهادتين لا يكفـر أبـدا ويسـتدل بعضـهم بعبارة (لا نكفر مسلماً بذنب).
وهذا من الجهل بدين الإسلام، أما الخوارج فإنهم يكفّرون بالـذنوب غـير المكفرة، وأما أهل السنة فإنهم يكفّرون بالذنوب المكفـرة، وأمـا عبـارة (لا نكفر مسلماً بذنب) سبق بيان معناها في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
وقد ارتد أناس في حياة النبي صلى الله عليه وسـلم، وبعـد وفاتـه ارتـد عامة مَن أسلم مِن العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحـرين وقـاتلهم أبـوبكر والصحابة على الردة.
قال تعالى (لا تعـتذروا قد كفـرتم بعد إيمانكم) التوبـة 66، وقـال تعـالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74 فهؤلاء الذين نـزلت فيهم هذه الآيـات كفـروا بكلمـات قالوهـا في حيـاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (بـادروا بالأعمـال فتنـاً كقطـع الليـل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يُمسي مؤمنـاً ويصـبح كـافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم. فالعبد قد يكفر بكلمة واحدة يقولهـا ولو هازلا، ولهذا قال شارح العقيدة الطحاوية (فدين الإسـلام هـو ما شـرعه الله سبحانه وتعالى لعبـاده على ألسـنة رسـله، وأصـل هـذا الـدين وفروعـه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهـور، يمكن كـل ممـيز ـــ من صـغير وكبيـر، وفصيـح وأعجـم، وذكي وبليد ــ أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقـع الخــروج منــه بأســرع من ذلــك) (شــرح العقيــدة الطحاويــة) ط المكتب الإسلامي 1403هــ، صـ 585. فتأمـل قولـه (يقـع الخـروج منـه بأسـرع من ذلك)، ولهذا ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء والأذان والصلاة والصـوم وغيرها، أي أن الإنسان قد يتوضأ يريد الصلاة فيـأتي مكفـراً ـــ من قـولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد أو شك ــ فيرتد، فإن تـاب وجب عليـه تجديـد وضـوءه الـذي فسد بالردة، فتأمـل سـرعة الـردة تـدرك فسـاد قـول الـذين يعتبرونهـا من الأمور المستبعدة أو المستحيلة.
ومن هذا قول ابن قدامة رحمـه اللـه (إن الـردة تنقض الوضـوء وتبطـل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وهي الاتيان بما يخرج به عن الإســلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته) (المغـني مع الشرح الكبير) 1/ـ 168. وقال ابن قدامة أيضا (والـردة تبطـل الأذان إن وجدت في أثنائه) (المرجع السـابق) 1/438. وقـال أيضـا (لا نعلم بين أهـل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصـوم أنـه يفسـد صـومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسـلام سـواء أسـلم في أثنـاء اليـوم أو بعـد انقضـائه) (المرجـع السـابق) 3/52. وقـال ابن قدامـة أيضـا (إذا قـالت امرأتُه طلِّقني بدينار، فطلَّقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنـا، ولا

تؤثر الردة لأنها وجدت بعد البينونة، وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق لأنه صادفها بائنا) (المرجع السابق) 8/186. وقال أبو القاسم الخرقي (ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولامهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر) وقال أيضا (وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان) (المرجع السابق) 9/ 564 ــ 565.

فهذا غيضٌ من فيضٍ، وهو يبين إمكان وقوع الردة بل سرعة وقوعها، خلافا لما يدعيه البعض، حتى أن المتوضيء ليرتد بين وضوئه وصلاته، وحتى أن المؤذن ليرتد وهو ينادي بالصلاة بلفظ مكفِّر يتكلم به أو باعتقاد مكفر ينعقد قلبه عليه أو غير ذلك من المكفرات. فتأمّل هذا تدرك الجهل الفاضح الذي عليه كثيرٌ من المعاصرين.

قال الشيخ محمد حامد الفقي (حتى أن كثيراً من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من أنكر الشرك الأكبر، فصاروا هم والصحابة رضي الله عنهم على طرفي نقيض، فالصحابة ينكرون القليل من الشرك، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة، وكذلك كانت حال الأمم مع الأنبياء والرسل جميعهم فيما بُعِثوا به من توحيد الله تعالى واخلاص العبادة له وحده والنهي عن الشرك به)، وقال الفقي أيضا (كثير من أدعياء العلم يجهلون «لا إله إلا الله» فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهراً بالكفر الصراح، كعبادة القبور والموتى والأوثان واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله). من هامش صفحتي 128 و 221 من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط دار الفكر 1399 هـ.

المطلب الثالث: قاعدة التكفير:

والمقصود هنا تكفير المعيَّن، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مصطلح (قاعدة التكفير) في أكثر من موضع في (مجموع الفتاوي). وقد حاولت منذ زمن طويل أن أعثر على نص لهذه القاعدة في مؤلفات شيخ الإسلام المختلفة، فلم أعثر عليه للآن مع كثرة التتبع، وأظنه يعني بذلك ماتقرر عند العلماء من مراعاة ضوابط التكفير من جهة الإجراءات القضائية المتعارف عليها، ولعله ــ لذلك ــ لم تدع الحاجة إلى تدوينها في زمنهم لممارستهم القضاء الشرعي حينئذ، وغاية ماذكره شيخ الإسلام ـــ وكرره في عدة مواضع ــ هو أن تكفير المعيَّن متوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه، انظر على سبيل المثال (مجموع الفتاوى) 12/ـ 484 و 487 و 489 و 498. أما اليوم ومع انقطاع القضاء الشرعي وغيابه في معظم

البلدان ومع نقص العلم وظهور الجهل فإن الحاجة داعية لتـدوين مثـل هـذه القاعدة.

ولذلك فقد وضعت نصاً لقاعدة تكفير المعيَّن أرجو أن يفي بالمراد، وهو كالتالي:

(في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكَم بالكفر على شخصٍ ما بقولٍ مكفِّر أو بفعلٍ مكفِّر، ثبت عليه ثبوتـا شـرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكُم عليــه مؤهل للحكم، ثم يُنظَر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسـلام اسـتتيب وجوبـا قبـل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعا بشوكة أو بـدار الحـرب جـاز لكـل أحـد قتلـه وأخــذ مالــه بغــير اســتتابة، وينظــر في هــذا إلى المصــلحة والمفســدة المترتبـــة على ذلـــك، وإذا تعارضـــت المصـــلحة والمفسدة، قدم أرجحهما) أهـ.

وأشرح هذه القاعدة شرحاً موجزاً فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(1) قولي (في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر) هو تمهيـد وتقـديم لقولي (بقولٍ أو فعل) إذ إنهما مايظهر من الإنسان ويؤاخذ به في الدنيا، أما الكفر القائم بالقلب (من اعتقاد مكفرٍّ أو شـكٍّ في أركـان الإيمـان وشـعبه) فهذا لايؤاخذ صاحبه به في الدنيا وإنما أمـره إلى اللـه (يـوم تُبْلى السـرائر) وهو سـبحانه لايغفـر لمن مـات كـافراً. وقـد بيّنت ذلـك في التنبيـه المـذكور عقب تعريف الردّة آنفا.

(2) قـولي (بقـول أو فعـل) وهذا هو سـبب الحكم بـالكفر على شـخص في الدنيا، فسبب الكفر ــ في أحكام الدنيا ــ إما قـول أو فعـل. أمـا القـول فمثل سب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب الدين. وأما الفعل فمثل إلقاء المصحف في القاذورات، ويـدخل في الفعـل: الـترك والامتناع عن فعل المأمور به كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله، فــإن تَرْك المأمور به يسمى فعلاً على التحقيق لقوله تعالى (كانوا لا يتنـاهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) المائـدة 79، فسـمَّى عـدم تنـاهيهم عن المنكر فعلاً، وفيه أدلة أخــرى ذكرهـا الشـيخ محمـد الأمين الشـنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) ط مكتبة ابن تيميـة، 1409 هــ، صـ 46. وكـذلك قـال ابن حجر (والتروك أفعال على الصحيح) (فتح الباري) 12/ 315.

(3) قولي (مكفـرِّ) صـفة للقـول والفعـل. وتتحقـق صـفة الكفـر فيهمـا بشرطين:

أ ــ أن يثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة كفر من أتى بهذا القول أو الفعل، وهذا مايُسمى (بالتكفير المطلق) وهو أن يقال: من قال كذا فقد كفــر ومن فعل كـذا فقـد كفـر، هكـذا بـاطلاق دون تنزيـل الحكم بـالكفر على شـخص

معين. فـالتكفير المطلـق هـو تنزيـل الحكم بـالكفر على السـبب لا على الشخص فاعل السبب.

ويشـترط في الدليـل الشـرعي أن يكـون قطعي الدلالـة على الكفـر الأكبر، فهناك صيغ محتملة الدلالة على الكفر قد تعنيه وقد تعني مادونـه من الكفر الأصغر والفسق ويتم تعيين المراد من النص محتمـل الدلالـة بقـرائن من داخل النص أو من غيره من النصوص، ومثال ذلك:

مارواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، في باب (كفران العشير، وكفر دون كفر). وفيه روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال: (أُرِيتُ النار، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرنَ) قيل: أيكفـرن باللـه؟ قـال: (يكفرن العشير ويكفـرن الإحسـان) الحـديث (29) ورواه في كتـاب الحيض عن أبي سـعيد أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مَـرّ على النسـاء فقـال: (يامعشر النساء تصدَّقن فإني أريتكن أكـثر أهـل النـار) فقلن: وبِمَ يارسـول الله؟. قـال (تكـثرن اللعن وتكفـرن العشـير) الحـديث (304). وفيـه وصـف رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم قيام المرأة بحـق زوجـها (العشـير) وعدم شكر إحسانه إليها وصفه بالكفر، وقد دلت القرائن على أن المراد بـه الكفر الأصغر لا الأكبر المخرج من الملة، والقرائن هى أنهم لمـا سـألوا أهـو الكفر بالله؟ عدل بجوابه عنه، وأنه صلى الله عليه وسـلم أمـرهن بالصـدقة لتكفير هذه المعاصي والصـدقة إنمـا تنفـع المـؤمن لقولـه صـلى اللـه عليـه وسلم (والصدقة تطفيء الخطيئـة كمـا يطفيء المـاء النـار) الحـديث، رواه الترمذي وقـال حـديث حسـن صـحيح. ولاتقبـل الصـدقة من الكـافر ولاتكفِّر ذنوبه لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يُشـرك بـه)، فـدل على أنهن مؤمنـات مع وصف معصيتهن بالكفر، وهذه صفة الكفر الأصغر.

ومثاله أيضا: قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (سُـباب المسـلم فسـوق، وقتاله كفر) وقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (لاترجعـوا بعـدي كفـاراً يضـرب بعضكم رقاب بعض) رواهما البخاري، فسمّى قتـل المسـلم للمسـلم كفـراً، وكذلك سمّى تقاتلهما، وقد دلت النصوص على أن قاتل العمد لايكفر لقولـه تعالى (ياأيها الـذين آمنـوا كُتِبَ عليكم القصـاص في القتلى ــ إلى قولـه ــ فمن عفي لـه من أخيـه شـيء) البقـرة 178، فـأثبت الأخـوة الإيمانيـة بين القاتل وولي المقتول، وكذلك في التقاتل كما قال تعالى (وإن طائفتـان من المؤمنين اقتتلوا) الحجرات 9، فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وهذا يدل على أن الكفر في الأحاديث السابقة لايزول معه الإيمـان فيكـون كفـراً أصـغر أو كفراً دون كفر.

والمقصـود هنا الإشـارة لا التفصيل، وإلا فقد فصّلت كـل هـذه المسـائل في كتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية). ومن الصّيغ محتملـة الدلالـة التي تحتمل الكفر الأكبر ومادونه: الكفر بصيغة الفعل الماضـي أو المضـارع (فقد كَفَر، يكفر)، والكفر بصيغة الإسم النكرة مفـرداً كـان أو جمعـا (كـافر، كفاراً)، وصيغة نفي الإيمان (لايؤمن)، وصيغة (ليس مِنـا)، وصـيغة (فهـو في

النار)، وصيغة (حَرَّم الله عليه الجنة)، وصيغة (فقد برئت منه الذمة، أو فقد برئ منه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)، ونحوها. والأمثلة لهذا كله مع شرح دلالاتها مذكورة بكتابي (الحجة في أحكام الملة). وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام طائفة من هذه الصيغ محتملة الدلالة في كتابه (الإيمان).

أما الأدلة الشرعية قطعية الدلالة على الكفر الأكبر، فمثالها قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ـ 66، فنص على كفرهم بعد الإيمان وهذا الكفر الأكبر. ومثالها قوله تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً وماأظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف 35 ـ 37، فنص على أنه كَفَر بالله وهو كُفْر أكبر. ومثالها قوله تعالى ـ فيمن دعا غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله ـ (ذلكم الله ربكم له الملك، والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير، إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم، ولوسمعوا مااستجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم) فاطر 13 ـ 14. وقوله تعالى (له دعوة الحق، والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفّيه إلى الماء ليبلغ فاه وماهو ببالغه، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) الرعد 14.

وكقاعدة عامة:

* فإن كل كُفر ورد بصيغة الإسم المُعرَّف بأل في الكتاب أو السنة فهو كفر أكبر، كلفظ (الكفر ـ الكافر ـ الكفار ـ الكافرون ـ الكوافر) لأن الألف واللام تدلان على استغراق الإسم لكمال المعنى، وهذا لاخلاف عليه بين أهل العلم وأهل اللغة.

* وكل كُفر ورد في القرآن فهو كفر أكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر. لأن ألفاظ القرآن غائية، وقد ثبت هذا باستقراء مفردات القرآن حتى الكفر الوارد في معرض كفر النعم هو كفر أكبر كما في سورتي إبراهيم 28، والنحل 112. وحتى مايظهر أنه يراد به الكفر اللغوي إنما المراد بتفسيره الكفر الأكبر الشرعي كما في آية سورة الحديد 20.

* تبقى بعد ذلك ألفاظ الكفر الواردة في السنة، فما كان منها بصيغة الإسم المعرف بأل فهو كفر أكبر كما في حديث (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، فإن كان بغير هذه الصيغة فالأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر. ودليله حديث كفران العشير السابق، ألا ترى أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عن النساء ـ (يكفرن) فقال الصحابة: أيكفرن بالله؟. فدل على أن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر كما في الأمثلة التي سبق ذكرها.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبـدالوهاب (ولفـظ الظلم والمعصـية والفسـوق والفجـور والمـوالاة والمعـاداة والركـون والشـرك ونحـو ذلـك من الألفـاظ الـواردة في الكتـاب والسنة قد يراد مُسَّماها المطلق وحقيقتها المطلقـة، وقـد يُـراد بهـا مطلـق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصـوليين، والثـاني لايُحمـل الكلام عليـه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيـان النبـوي وتفسـير السـنة، قال تعالى «وماأرسلنا من رسول إلا بلسـان قومـه ليـبين لهم» إبـراهيم 4) أهـ. (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمـع سـليمان بن سـحمان، صـ 21 ــ 22.

وهنا تنبيــه هــام: وهو أنه لايشترط للحكم على أمرٍ ماأنـه مكفِّر أن يرد فيه بعينه نص على أنه مكفر، فقد قال الشيخ حمـد بن ناصـر بن معمـر رحمه الله 1225هـ، وهو من أئمة الدعوة النجدية ومن تلاميذ الشيخ محمــد بن عبدالوهاب رحمه الله، قال (وأيضا فإن كثـيراً من المسـائل الـتي ذكرهـا العلماء في مسائل الكفر والردّة وانعقد عليها الإجماع لم يـرد فيهـا نصـوص صريحة بتسميتها كفراً، وإنما يستنبطها العلماء من عمـوم النصـوص كمـا إذا ذبح المسلم نُسُكاً متقرباً به إلى غير الله فـإن هـذا كفـر بالإجمـاع كمـا نص على ذلك النـووي وغـيره، وكـذلك لـو سـجد لغـير اللـه) (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية، جـ 9، صـ 9) قلت: ومن أظهـر الأمثلـة على ماقالـه الشـيخ حَمَد بن معمر: تكفير القائل بخلق القرآن، وهذا من أشهر الأشـياء في كتب السلف قولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر، انظــر كتـاب (السنـــة) لعبداللــه بن أحمــد، و (السنـــة) للخلال، وكتـاب اللالكائي، وكتاب (العلــو) للذهبــي وغيـرها كثير. ولايوجـد نص في الكتـاب أو السنة بأن من قال القرآن مخلوق فهو كافر مثلما يوجد نص بأن من ترك الصلاة فقد كفر، كما لايوجد أثر عن الصحابة في مسألة خلق القرآن، وإنمـا استنبط العلمـاء الحكم بكفـره من جهـة أن النصـوص دلت على أن القـرآن كلام اللـه وعلمـه، وكلامـه وعلمـه من صـفاته جـل شـأنه، وصـفاته لاتكـون مخلوقة، ومن أنكر ذلك وقال إنها مخلوقة فقد كفر، حـتى أصـبح حكم هـذه المسألة محل إجماع أهل السنة. وممـا يـبين لـك خفـاء حكم هـذه المسـألة مارواه الذهبي عن القاضي أبي يوسف قال (ناظرت أبا حنيفة سـتة أشـهر، فاتفق رأينا على أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر) أهــ (مختصـر العلـوّ للعليّ الغفار) للذهبي، ط المكتب الإسلامي 1401هـ، صـ 155.

وإنما تناظرا هذه المدة الطويلة إذ لم يـرد في المسـألة نص صـريح من الكتاب أو السنة ولا نقل عن الصحابة فيها. وهذا كله مما يبين أنه لايشـترط في الدليل الشرعي المكفِّر أن يكون نصاً صريحاً في مسألة بعينها بل يجوز أن يكون حكمها مستنبطاً من النصوص.

وفي هذه المسألة ــ وهى ثبوت صفة الكفر للقول والفعل بدليل قطعي ــ يدخل خِلاَف الفرق: فالخــوارج يكفّـرون بمـا ليس كفـــراً كالكبائـــر غـير

المكفـــرة، والمرجئـــة: لايكفّـرون بشـئ من العمـل (القـول والفعـل) ولكنهم وافقـوا أهـل السـنة في الحكم بـالكفر على من أتى عملاً مكفـراً لا بنفس العمل ولكن لأن العمل الذي نص الدليل على كفر فاعله أمـارة على أنـه كـافر بقلبـه، فـاتفقوا مـع أهـل السـنة في الحكم واختلفـوا معهم في تفسيره، والمرجئة الذين أعنيهم في كلامي السـابق هم الأشـاعرة ومرجئـة الفقهاء.

أما غلاة المرجئة الذين ضلوا ضلالا بعيـداً فلا يكفـرون بالـدليل الشـرعي قطعي الدلالة على الكفر الأكبر واشترطوا لتكفير من يفعـل العمـل المكفِّر أن يصرح بالتكذيب أو الجحد أو الاسـتحلال وهـذا هـو الشـائع عنـد كثـير من المعاصرين، وقد ذكرت لك أن السلف كفّروا من ذهب إلى هذا المذهب.

هذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو أن يكون الدليل الشرعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر.

ب ــ الشـرط الثاني لتحقـق صفـة الكـفـر في القـــول والفعـــل: أن يكون القـول أو الفعل نفسه صريح الدلالة على الكفر، أي أنه مشـتمل على المناط المكفِّر الوارد في النص الشرعي المستَدَل به على التكفـير. ومثالـه من قال: ياسيدي البدوي أغثني أو اقض حاجتي أو وسِّـع رزقي أو نجـني من عدوي. فهذه أقوال مكفِّرة لأنها صريحة الدلالـة على دعـاء غـير اللـه، ولأن الدليل الشرعي قد دلّ على أن من دعا غـير اللـه فهـو كـافر. ومن الأفعـال صريحة الدلالة على الكفر: من ألقى مصحفاً في القـاذورات فهـذا لايحتمـل إلا أنه مستخف بالمصحف وقد ثبت بالدليل القطعي كفر المستهزيء بآيـات الله، أما إذا ألقى المصحف في النار فهذا فعل ليس صريحاً في الدلالة على الكفر كما سيأتي بيانه في الأمور محتملة الدلالة.

وفي مقابل صـريح الدلالـة يـأتي العمـل محتمـل الدلالـة، وهـو العمـل (القول أو الفعل) الذي لايدل على الكفر صراحة، ولكنه يحتمل الكفر وغيره ويُسمى هذا (التكفير بالمحتملات) ومنه القول الذي ليس هو كفـراً في ذاتـه ولكنـه يـؤول إلى الكفـر ويُسـمى هـذا (التكفـير بالمـآل، أو التكفـير بلازم القول).

فهذا العمــل محتمــل الدلالــة لابـد فيـه من النظـــر في عـــدة أمـــور لتعيين دلالته وهل يُحمل على الكفر الصريح أو يُهدر، وفي هذا قال القاضـي شهاب الدين القرافي (كل ماله ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيـام المعارض أو الراجح لذلك الظـاهر، وكـل مـاليس لـه ظـاهر فلا يـترجح أحـد محتملاته إلا بمرجِّح شرعي) (الفروق) للقرافي، 2/ـ 195، ط دار المعرفـة. والمرجح الشرعي لتعيين المراد من العمـل محتمـل الدلالـة هـو النظـر في ثلاثة أشياء أو في بعضها، وهى: تَبَيُّن قصد الفاعل، والنظر في قرائن الحـال المصاحبة للعمل، ومعرفة عُرْف المتكلم وأهل بلده.

* أما تبين قصـد الفاعـل أي نيّته، فيكـون بسـؤاله عما أراده بقولـه أو بفعلـه، كرجـل يدعـو عنـد قـبر ولا يُسمع صوته ولا مَنْ يـدعو ومايـدعو بـه،

فيُسأل، فإن قال: أدعو الله أن يغفر لهذا الميت فهو مُحسن، وإن قال: أدعو الله عند هذا القبر رجاء القبول فعمله هذا بدعة غير مكفرة، وإن قال: إنه يدعو صاحب القبر بقضاء حوائجه فعمله هذا مُكفر. فتبيّن القصد يُعيِّن المراد من محتمل الدلالة، وفي هذا قال النووي فيما نقله عن الصيمري والخطيب (وإن سُئِل ــ أي المفتي ــ عمن قال كذا وكذا مما يحتمل أموراً لايكون بعضها كفراً، فينبغي للمفتي أن يقول: يُسأل هذا عما أراد بما قال، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالجواب كذا) (المجموع) للنووي، 1/ 49.

وفي هذا أيضا يقول الإمام الشافعي رحمه الله (والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر) (الأم) للشافعي، 7/ـ 297. وهنا تنبيه هام سيأتي شرحه في أخطاء التكفير: وهو أن القصد المطلوب تبيّنه والذي يؤثر في الحكم، هو تعيين المراد من فعل الفاعل لاتبين قصده الكفر بذلك، ففي المثال السابق إذا قال: إنه يدعو الميت بتفريج كروبه فهذا القصد هو المطلوب تبينه وهو المؤثر في الحكم، ولايلزم سؤاله هل تقصد أن تكفر بذلك؟، بل لو قال: إنه لايقصد الكفر بذلك، لم يؤثر هذا النفي في الحكم. وسيأتي بسط هذا إن شاء الله.

* وأما النظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، فكمن قال قولا محتملا للكفر، وأنكر إرادة الكفر، وبالتحري ثبت مصاحبته للزنادقة أو أنه متهم بالزندقة، فهذه قرائن حال ترجح إرادة الكفر ومثاله أيضا: لو أن رجلا ألقى مصحفاً في النار، فهذا يحتمل أنه مستخف بالمصحف فيكفر كمن ألقاه في القذر، ويحتمل أنه أراد التخلص من مصحف قديم عنده بالحرق كما أحرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف الزائدة فهذه سنة خليفة راشد فلا يكفر، فإذا تبينا قصده وقال إنه أراد التخلص منه، ثم بتبين دلالة الحال تبيّن أن المصحف جديد أو أن الرجل متهم بالزندقة، فهذه الدلالات تبين أنه كاذب في قوله إنه أراد التخلص من المصحف بل هو مستخف به. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى مايوافقها ورد مايخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها) (القواعد) لابن رجب ــ القاعدة 151 ــ صـ 322.

* وأما النظر في العرف فكما قال ابن القيم ــ في أحكام المفتي ــ (لايجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فَهْم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ضَلَّ وأَضَلَّ) (اعلام الموقعين) 4/ 228.

فهذه هى المرجحات الشرعية الثلاثة التي يتعيَّن بها المراد من محتمل الدلالة، هذا ولم يعتبر الشافعي رحمه الله منها إلا تبين القصد فقط، انظر (الأم) له، 7/297. ولتقريب المسألة نذكر فتاوي بعض العلماء في الأمور محتملة الدلالة على الكفر:

قال القاضــي عياض رحمه الله (وشاهدت شـيخنا القاضـي أبـا عبداللـه محمد بن عيسى أيام قضائه أُتِيَ برجل هاتَرَ رجلا، ثم قصد إلى كلبٍ فضربه برجله وقال له: قُمْ يامحمد، فأنكر الرجل أن يكون قـال ذلـك، وشـهد عليـه لفيفٌ من الناس، فأمَرَ به إلى السجن، وتقصّى عن حاله وهل يصـحب من يُسْـتَراب بدينـه؟، فلمـا لم يجـد مـايقوي الريبـة باعتقـاده ضـربه بالسَّـوط وأطلقه) أهـ. قال الشارح إنَّ خَصم هـذا الرجـل كـان اسـمه محمـداً. وقـال القاضي عياض أيضا (ونزلت أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأنــدلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقّصه آخر بشــيء، فقال له: إنما تريد نقضـي بقولـك، وأنـا بَشَـرٌ وجميـع البشـر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاه بإطالة سـجنه وإيجـاع أدبـه، إذ لم يقصد السَّـب. وكـان بعض فقهـاء الأنـدلس أفـتى بقتلـه) (الشـفا) للقاضـي عياض، ط عيسى الحلبي، 2/ 984 و 996.

وسئل شيخ الإسلام عمن سَبَّ شريفا من أهل البيت، فقال: (لعنه اللــه، ولعن من شَرَّفه)، فأجاب ابن تيمية رحمـه اللـه (وليس هـذا الكلام بمجـرده من باب السَّب الذي يُقتل صاحبه، بل يستفسر عن قولـه: من شَـرّفه، فـإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لَعْن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم وجب قتله. وإن لم يثبت ذلك ــ إلى قوله ــ لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوى) 35/ــ 197 ــ 198، وله مثله في (مجمـوع الفتاوى) 34/ 135 ــ 136. هذا في الأقوال محتملة الدلالة.

ومن الأفعــال المحتملــة: رجل يصـلي إلى القبلـــة وأمامـه نـار أو قبر، فيحتمل أنه يُصلي لله أو للقبر أو النار، فلابـد من تـبين قصـده والنظـر في قرائن الحال: هل هـو معـروف بـالخير أو في دينـه ريبـة كمجوسـي من عبدة النار أظهر الإسلام تقية، ونحو ذلك؟، وقد بوّب البخاري لهذه المســألة في كتـاب الصـلاة من صـحيحه في بـاب (من صـلى وقُدَّامـه تنّـور أو نـار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله) (فتح الباري) 1/527.

فهذا ما يجــب اتباعـــه لتعـيين دلالـــة العـــمل المحتمــل، وحكمـه في ذلك حكم ألفاظ الكنايات في الطلاق والقذف والعتق وغيرها والـتي لاتتمـيز إلا بمعرفة نية القائل والنظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم. أمـا الصـريح في هذا كله فلا نظر فيه إلى النية والقصـد إلا من جهـة التعمـد كمـا سـنبينه في أخطاء التكفير إن شاء الله.

والمرجــع في تعيين المـراد من محتمل الدلالــة ـــ في أحكـام الـدنيا ــ إلى اجتهاد القاضي الذي ينظر في الـدعوى، كمـا ورد في الأمثلـة المنقولـة عن القاضي عياض آنفا، ويجوز للقاضي أن يُعَزِّر المتهم تعزيراً بليغـاً وإن لم يمكنه حمل المحتمل على الصريح إذا قـويت التهمـة. ويَـردُ هنـا الخلاف في حكم الزنديق الذي تكثر منه الأعمال محتملة الدلالة على الكفر، وكـان هـذا حال كثير من المنافقين على عهد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كمـا قـال تعالى عنهم (ولو نشـاء لأرينـاكهم فلعـرفتهم بسـيماهم ولتعـرفنهم في لحن

القول) محمد 30، ومن المنافقين من كان يقول الكفر الصريح ولايثبت عليه ثبوتا شرعيا لعدم اكتمال البينة كالذين قال الله تعالى فيهم (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74. أما الزنديق وهو من تكررت ردته واستتابته أو من كثرت منه المحتملات والمعاريض فمذهب مالك رحمه الله عدم قبول توبته، ومذهب الشافعي رحمه الله قبولها أبداً. والمرجع في هذا أيضا إلى اجتهاد القاضي ويؤثر فيه ازدياد الشر والاستخفاف بالدين في الناس، فمتى وُجِدَ هذا وجب حسم مادته ويترجح العمل بمذهب مالك. انظر في الكلام عن توبة الزنديق (المغني مع الشرح الكبير) 10/ـ 78 ــ 80، و (الفروع) لابن مفلح الحنبلي 6/ 170 ــ 171، و (فتح الباري) 12/ 269 ــ 273، و (الأم) للشافعي 6/ 156 ــ 167، و(اعلام الموقعين) 3/ 112 ــ 115 و 140 ــ 145.

أما في أحكام الآخرة فمن وُجدت منه الأعمال المحتملة للكفر فأمره إلى الله بحسب نيته، والله أعلم بها ومجازيه بها وإن لم يثبت عليه شيء في أحكام الدنيا، قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى) الحديث متفق عليه، وقال تعالى (يوم تُبلى السرائر، فما له من قوةٍ ولاناصر) الطارق 9 ــ 10.

ولمزيد بيان في هذه المسألة يُرجع إلى:

* صحيح البخاري ــ كتاب استتابة المرتدين ــ باب (إذا عَرَّض الذمّي أو غيره بسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُصَرِّح) (فتح الباري) 12/ 280.

* (الشفا) للقاضي عياض، فصل (الأقوال المحتملة لسبّ النبي صلى الله عليه وسلم) جـ 2 صـ 978 ــ 999، وفصل (تحقيق القول في إكفار المتأولين) والفصل بعده، جـ 2 صـ 1056 ــ 1086، ط عيسى الحلبي.

* (مجموع فتاوى ابن تيمية)، مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) جـ 20 صـ 217 ــ 219، وجـ 5 صـ 306 ــ 307.

* كلام ابن القيم في مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) في قصيدته النونية وشرحها للشيخ محمد خليل هراس، جـ 2 صـ 252 ــ 258، ط مكتبة ابن تيمية 1407هـ.

* (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، باب (القول في الصريح والكناية والتعريض) صـ 488 ومابعدها، ط دار الكتاب العربي 1407هـ.

* (اعلام الموقعين) لابن القيم، 2/ــ 5، (مسألة أثر دلالة الحال في تحويل الكناية إلى الصريح).

والخلاصة: أن العمل (وأعني به هنا القول أو الفعل) يصير مكفراً ــ أي يصير سببا للحكم بالكفرــ بشرطين:

شرط في الدليل الشرعي: وهو أن يكون صريح الدلالة على أن فاعل هذا العمل كافر كفراً أكبر.

وشـرط في فِعل المكلَّف أي العمــل الصـادر مـن شـخص ٍمـا: وهـو أن يكون العمل صريح الدلالة على الكفر أي أنه مشتمل على المنـاط المكفّـر الوارد في الدليل الشرعي. ويكون العمل صريح الدلالة إما ابتـداء وإمـا بعـد تبيّن قصد فاعله أو النظر في قرائن الحال وعُـرف المتكلم إن كـان العمـل محتمل الدلالة.

وقـد دَلّ على اعتبـار هــذين الشـــرطين قـول النبي صـلى اللـه عليـه وسلم (إلا أن تروا كُفراً بـواحــاً عندكـــم مـــن اللـــه فيـــه برهـان) الحـديث متفق عليه. فقوله (كفـــراً بواحـــاً) أي صـــريح الدلالــة على الكفـر وهـذا شرط العمل المكفِّر، وقوله (عندكم من الله فيه برهـان) أي دليـل شـرعي صريح وهذا شرط الدليل المكفِّر. وقال الشوكاني رحمه الله (قوله «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل) (نيل الأوطار) 7/ 361.

هذا، ويرجـع معظـــم الخـــلاف بين العلماء فيما يكفـر بـه الإنسـان وما لا يكفر إلى الشرط الثاني السابق، وهو هل العمل صـريح الدلالـة على الكفـر أم محتمـل لهـا، فمـا كـان صـريحا لم يختلفـوا فيـه، وما كـان محتملا دخلـه الخلاف لأنه محل اجتهاد.

ومنه ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي في أمثلـة الـردة بـالقول قـال: (فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنـه يكفـر. وكـذا لـو قال لو كان نبياً ما آمنت به. أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إليّ من الله أو من رسوله. وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا مـالو قتلتُ أبابكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر، وذهب طائفة من العلماء إلى أنـه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور، وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمُّن هـذه النسـبة عافانـا اللـه تعالى من ذلك. وكذا لو ادعى أنه أوحى إليه وإن لم يدّع النبوة. أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنـه يعـانق الحـور العين فهـو كفـر بالإجمـاع، ومثـل هـذا وأشـباهه كمـا يقولـه زنادقـة المتصـوفة قـاتلهم اللـه ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم. ولو سـب نبيـاً من الأنبيـاء أو استخف به، فإنـه يكفـر بالإجمـاع ومن صـور الاسـتهزاء ما يصـدر من الظلمـة عنـد ضـربهم فيستغيث المضروب بسـيد الأولين والآخـرين رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم فيقول خَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك، ونحو ذلك. ولو قال شخص أنا نبيّ، وقال آخر صَدَق كفَرا. ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويـل كَفَـر، لأنـه سـمى الإسـلام كُفْـراً، وهـذا اللفـظ كثيـــر يصــــدر مــــن التُـرك فليتفطــن لـذلـك. ولـو قال إن مات ابني تهودت أو تنصرت كَفَر في الحال. ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمـة التوحيـد فأشـار عليـه بـأن يثبت كَفَر، وكذا إن لم يلقنه التوحيد كَفَر.

ولو أشار على مسلم أن يكفر كَفَـر. ولـو قيـل لـه قلّم أظفـارك أو قص شواربك فإنه سُنة، فقال: لا أفعـل وإن كـان سـنة كفـر، قالـه الـرافعي عن

أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء، والله أعلم. ولو تقاول شخصان فقال: أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كَفَر. ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كَفَر، ولو قال لا أخاف القيامة كَفَر.

ولو ابتلي بمصائب فقال أخَذَ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كَفَر. ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمداً كَفَر. ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كَفَر كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم. ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي، قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيِّشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم.) أهـ.

فهذه أمثلة للردة بالأقوال، وكما ترى فإن ما دخلته الاحتمالات منها اختلفت آراء العلماء في التكفير بها، وهذا يرد أيضا في الأفعال محتملة الدلالة، ومنها ماذكره أبو بكر الحصني بعد كلامه السابق،

قال: (وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدّم اسم الله تعالى استخفافاً فإنه يكفر.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شدّ الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر. ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أوّل الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وأنَّ لُبْس زِيّ الكفار بمجرده لا يكون ردة.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون. ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر.) أهـ (كفاية الأخيار) جـ 2 صـ 123 ــ 124.

وإذا تأملت هذه المكفرات القولية والفعلية وهى مجرد أمثلة من كثير مما جاء في أبواب الردة بكتب الفقه تبيّن لك استهانة كثير من الناس بأمور

هى من نواقض الإسلام، وماهـذا إلا بسـبب فشـو الجهـل ورِقَّة الـدين، قـال أنس بن مالك رضي الله عنه (إنكم لتعملون أعمـالا هى أدق في أعينكم من الشَّعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقـات) رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بشـرح قـولي ــ في قاعـدة التكفـير ـــ (بقـول أو فعـل مُكَفِّر) وكيف يستوفي القول أو الفعل شروط وصفِه بأنه مُكَفِّر؟.

(فائدة) لا يدخل العبـد في الإيمـان إلا بجملـة أعمـال، ولكنـه يخرج منه ــ أي يكفر ــ بعمل واحد.

والمقصـــود هنـا الإيمـــان الحقيـقي الـذي ينفـع صـاحبه في الآخـرة لا الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي الذي تجـري عليـه أحكـام الـدنيا، فهذا يدخل فيه بالشهادتين.

أما الإيمــان الحقيـقي فلا يدخل فيه العبد حتى يأتي بأصـله، وقـد سـبق بيان أن أصل الإيمان مكون من جملة من أعمال القلب واللسان والجـوارح، وهى على القلب: المعرفة والتصديق وبعض أعمال القلب كالانقياد والمحبـة والرضـا والتسـليم للـه تعـالى، وعلى اللسـان: الإقـرار بالشـهادتين، وعلى الجوارح: مايكفر بتركه من الأعمال كالصـلاة وأدخـل فيهـا كثـير من العلمـاء بقية المباني الخمسة.

ولكن العبد يخرج من الإيمان أي أنه يكفـر بعمـل واحـد ـــ لا بجملـة من الأعمال ــ فإذا أتى بقولٍ أو فعل أو اعتقاد مكفِّر كَفَر بذلك كما سبق بيانــه، ولايشترط لكفره أن يزول كل مامعه من شعب الإيمان في الظـاهر ـــ وإن حبطت في الحقيقة ــ وهذا يدل على أن بعض من يُحكم بكفرهم قـد تكـون لهم أعمال صالحة في الظاهر وهذا لايمنـع من تكفـيرهم إذا قـام المقتضـى لذلك.

وهذه الفائدة لها نظائر في الفقه:

فالصـــلاة لا تصـــح ولا تجـــزيء إلا بجملـــة من الشـــروط والأركـــان والواجبــات: كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والنية والقيام والركـوع والسجود وغيرها. ولكنها تبطل بعمل واحد فمن أحدث أو أكـل أثنـاء الصـلاة بطلت صلاته.

والحج لا يصـح إلا بجملـة من الأركـان والواجبـات ويفسـد بعمـل واحـد كالجماع.

وإذا عمـل العبـــد صـــالحا طـــول حياتـــه ثم كفـــر بقـــول أو فعـــل أو اعتقـاد ومات عليـه حبطت كـل أعمالـه الصـالحة، قـال تعـالى (ومن يرتـدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الـدنيا والآخـرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة 217. وقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنـة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النـار

ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) رواه مسلم عن أبي هريـرة، وأصـله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(فائـدة أخـرى) الفـرق بين التكفـير المطلـق (كفـر النـوع) وتكفير المعين (كفر العين).

التكفـير المطلق: هـو تنزيـل الحكم بـالكفر على السـبب المجـرد (وهـو الاتيان بقولٍ مكفر أو بفعل مكفرٍ). فيقال: من قال كذا كفر ومن فعل كـذا كفر، أي معرفة الحكم مُطلقاً دون تنزيل الحكم بـالكفر على شـخص معين وإن كـان قـد أتى بهـذا السـبب. والتكفـير المطلـق هـو ماتكلمنـا عنـه في الفقرات السابقة من قاعدة التكفير.

أما تكفير المعين: فهو الحكم بالكـفر على الشخـص المعين الذي فعـل السـبب (القـول أو الفعـل المكفر). وهذا بالإضافة إلى ماسبق بيانه ــ وهـو التحقق من ثبوت صفة الكفر لقوله أو لفعلـه ـــ يسـتلزم النظـر في ثبـوت هذا السبب على فاعله وخلوّه من موانع الأحكام.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو:

* أن التكفــير المطلــق هو تجــريم الفعـل، وينظـر فيـه إلى أمـر واحـد وهو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفائه لشروط وصفه بأنه مكفـر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.

* أما تكفــير المعين فهو تجريم الفاعل، وينظر فيه إلى أمـرين: تجـريم الفعل كما سبق، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفـاء موانع الحكم في حقه.

والنظر في الثبوت والموانع هو موضوع الفقرات التالية.

(4) قـولي ــ في قاعــدة التكفــير ـــ (ثبت عليـه ثبــوتاً شــرعيا) أي القـول أو الفـعــل المكفِّر وهو سـبب الكفر. وبيـان ذلـك أنـه يـدخل ضـمن قاعـدة (إجـراء أحكـام الـدنيا على الظـاهر) أن المكلَّف لايؤاخـذ بشـيء من أقواله أو أفعاله في أحكـام الـدنيا إلا إذا ثبتت عليـه بطـرق بيّنتهـا الشـريعة تسمى طـرق الإثبـات الشـرعية، ومنهـا الإقـرار وشـهادة الشـهود، ويختلـف نصاب الشهادة من أمـرٍ لآخـر، فـإذا لم يثبت القـول أو الفعـل على المكلَّف ثبوتا شرعيا صحيحاً فهو معدوم حُكماً وإن وُجِدَ في الحقيقــة، فمن زني ولم يثبت زناه بطريق صحيح فهو غير زانٍ في الحكم الشـرعي ولكنـه زانٍ في الحقيقة والله مؤاخـذه على فعلـه هـذا إلا أن يغفـرَ لـه بتوبـة أو بموازنـة أو بشفاعة. أما الردة ــ وهى الاتيان بقولٍ مكفر أو فعلٍ مكفر ــ فتثبت بأحـد أمـرين: بـالإقرار وهـو الاعـتراف أو بشـهادة رجلين مسـلمين عـدلين. وهـذا مذهب جماهير العلماء لم يخـالف فيـه إلا الحسـن إذ اشـترط أربعـة شـهود لاثبات الردة لأن عقوبتها القتل قياساً على الزنا، وردّه ابن قدامة بـأن العلـة في عدد شهود الزنا هو الزنا لا القتل المترتب عليـه إذ نفس النصـاب (عـدد

الشهود) مشترط في اثبات زنا غير المحصن ولا قتل فيه، فظهر الفرق، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 99.

ولا بد في أداء الشهادة بالردة من التفصيل، كما قال القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ولا تقبل الشهادة بالردة المُجْملة، فقول الشهود: كَفَر فلان أو ارتد، بل لابد من تفصيل ماسمعوه ورأوه منه لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كفراً ماليس بكفر) (تبصرة الحكام) 2/ 277.

وهل تثبت الردة بالاستفاضة وهى شهادة الجمع الغفير دون سماع أو معاينة من المشهود عليه؟ فيها خلاف. قال ابن القيم (الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هى الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم ــ إلى أن قال ــ وهى أقوى من شهادة اثنين مقبولين) (الطرق الحكمية) لابن القيم، صـ 212، ط المدني. ويراجع أيضا (فتح الباري) 5/ 254، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 35/ 412 ــ 414. ومن أمثلة الشهادة على الردة بالاستفاضة الحادثة التي رواها ابن كثير في تاريخه في أحداث سنة 741 هـ، قال (ثم لما كان يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي القعدة أُحْضِرَ عثمان الدكاكي المذكور إلى دار السعادة وأقيم إلى بين يدي الأمراء والقضاة وسُئل عن القوادح في الشهود فعجز فلم يقدر، وعجز عن ذلك فتوجه عليه الحكم، فسُئل القاضي المالكي الحكم عليه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم حكم بإراقة دمه وإن تاب، فأخِذَ المذكور فضربت رقبته بدمشق بسوق الخيل، ونودي عليه: هذا جزاء من يكون على مذهب الاتحادية، وكان يوماً مشهوداً بدار السعادة، حضره خلق من الأعيان والمشايخ، وحضر شيخنا جمال الدين المِزي الحافظ، وشيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي، وتكلما وحَرَّضا في القضية جداً، وشهدا بزندقة المذكور بالاستفاضة، وكذا الشيخ زين الدين أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية، وخرج القضاة الثلاثة المالكي والحنفي والحنبلي، وهم نفذوا حكمه في المجلس فحضروا قتل المذكور، وكنت مباشراً لجميع ذلك من أوله إلى آخره) (البداية والنهاية) 14/ 190.

فهذه طرق اثبات الردة في أحكام الدنيا، وقد يكفر شخصٌ ما على الحقيقة ولا يثبت عليه الكفر في أحكام الدنيا فهذا حسابه إلى الله (يوم تُبلى السرائر، فماله من قوة ولاناصر)، فإن مات على كفره بلا توبة فهو في النار لامحالة خالداً فيها أبداً، فإن الله لايغفر أن يشرك به، فليس كل من كفر على الحقيقة يمكن اثبات كفره في الأحكام القضائية الدنيوية، ويبيّن هذا الصور الأربع التالية:

أ ــ إذا أسَرَّ شخص اعتقاداً مكفراً لم يظهره في قول أو فعل وهو الكفر بالاعتقاد المجرد كالتكذيب بالبعث، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين النفاق الأكبر. وفي هذا النوع قال ابن تيمية (لو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى

«يحــذر المنــافقون أن تــنزل عليهم ســورة تنــبئهم بمــا في قلــوبهم، قــل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون» التوبة 64) (مجموع الفتاوى) 13/ 57.
فدلت الآية على أن النفاق كان بقلوبهم ولم يخــرج بعــد في قــولٍ أو فعــلٍ ظاهر.

ب ــ وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً، ولكن لم يطلع عليه أحــد من النــاس، فهــو مســلم في الحكم الظــاهر كــافر على الحقيقـــة. وهــذا من المنافقــين النفــاق الأكبــر، وهذا والذي قبله داخلان في قوله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفــاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) التوبة 101.

جـ ــ وإذا أظهر شخص قــولاً أو فعلا مكفــراً، واطلــع عليــه بعض النــاس، لكن لم يشهد به عليه منهم إلا رجلٌ واحدٌ أو طفل أو امــرأة، فلا يثبت عليــه هذا الأمر المكفِّر لعدم اكتمــال نصــاب الشــهادة على الــردة في حقــه. وهــو مسلم في الحكم الظاهر كــافر على الحقيقــة. ومــع هــذا يجــوز للقاضــي أن يُعزر المشهود عليه (أي يعاقبه بما دون الحدّ بسجن أو جلد وغــيره) بحســب قوة الشهادة كــأن يكــون الشــاهد من العلمــاء العــدول الصــالحين مــع كونــه واحداً، انظر (تبصرة الحكام) لابن فرحون جـ 2 صـ 281.

وهذه الصــورة الثالثــة كانت هى غالــب حال المنافقين على عهد النــبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يتكلمون بالكفر فيمــا بينهم ولا يشــهد بــه بعضهم على بعض كما قال ابن تيمية (فينافق في البــاطن ومايمكنــه اظهــار الرِدّة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته) (مجموع الفتاوى) 13/ـ 54، وأحيانا كــان يسمعهم رجل من المسلمين فيشــهد بمــا ســمع ولايكفي هــذا للاثبــات. كمــا شهد زيــد بن أرقم على عبداللــه بن أُبَيّ بأنــه قــال (لئن رجعنــا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) كما ثبت في الصحيح، ومع أن الوحي صــدّق زيــداً إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذهم بالوحي وإنما بطرق الاثبــات الشرعية، ولأن كثيراً من كلام المنافقين كان محتمــل الدلالــة ليس صــريحا، كما قال تعالى (ولتعــرفنهم في لحن القــول) محمــد 30، ولحن القــول هــو ماعُرف بالمعنى ولم يُصرح به، ذكره القرطبي.

وبهذا أجاب العلمــاء عن لماذا لم يقــتل النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم المنافقين؟، فقال ابن تيمية رحمه الله (إن عامتهــم لم يكن ما يتكلمــون بــه من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يُظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة بالكلمــة يســمعها الرجــل المــؤمن فينقلهــا إلى النــبي صــلى اللــه عليــه وسلم، فيحلفون بالله أنهم ماقالوا أو لايحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصــلاة والجهــاد واســتثقالهم للزكــاة وظهــور الكراهــة منهم لكثــير من أحكام الله، وعــامتهم يُعرفــون في لحن القــول ـــ إلى أن قــال ـــ ثم جميــع هؤلاء المنــافقين يُظهــرون الإســلام، ويحلفــون أنهم مســلمون، وقــد اتخــذوا أيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم فــالنبي صــلى اللــه عليــه وســلم لم يكن يقيم الحــدود بعلمـــه، ولا بخـــبر الواحـــد، ولابمجـــرد الـــوحي، ولا بالـــدلائل

والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدّ ببينةٍ أو إقرار، ــ إلى قوله ــ فكان ترك قتلهم ــ مع كونهم كفاراً ــ لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية. ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعُلِمَ أن الكفر والرِدّة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يُقتل كالمرتد، ولهذا تقبل علانيتهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقُه؟) (الصارم المسلول صـ 355 ــ 357. وقال القاضي عياض رحمه الله (وبواطن المنافقين مستترة، وحُكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خُفْيَة ومع أمثاله، ويحلفون عليها إذا نُمِيت وينكرونها ويحلفون بالله ماقالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر ــ إلى قوله ــ وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال. وقال: لعلّه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم مارُفِعَ وإنما نقله الواحد ومَنْ لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب، من صَبي أو عبدٍ أو امرأة، والدماء لاتستباح إلا بعَدْلين ـــ إلى أن قال ـــ وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم، ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم) (الشفا) للقاضي عياض، 2/ 961 ــ 963، ط الحلبي.

وبهذا أيضا أجاب ابن تيمية عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (دَعْهُ، لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل عبدالله بن أبي بما شهد به عليه زيد بن أرقم، الحديث رواه البخاري (4905)، فقال ابن تيمية (وإنما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله ماذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة، وقد حلف أنه ماقال، وإنما عُلِمَ بالوحي وخبر زيد بن أرقم) (الصارم المسلول) صـ 354. وقال القاضي عياض (فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم ومايبدر منهم وعِلمِه بما أسرّوا في أنفسهم لوجَدَ المنَفِر مايقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الإسلام غير واحد، ولزَعَم الزاعم، وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة ــ إلى أن قال ــ وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشِبْهِهِ لظهورها واستواء الناس في علمها) (الشفا) 2/ 964، ط الحلبي.

د ــ وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً. وأقرّ به على نفسه، أو شهد به عليه رجلان عدلان فما فوقهما، أو استفاض أمره في الناس، فقد ثبت عليه هذا العمل المكفِّر ثوبتا شرعيا صحيحاً، إلا أن هذا لايكفي للحكم عليه بالكفر حتى يُنظر في موانع الحكم.

فهذه أربع أحوال للكافر على الحقيقة، ولم يثبت عليه العمل المكفر في أحكام الدنيا إلا في حال واحدة منها، فهذا مايتعلق بالثبوت الشرعي.

(وهنا فائدة) وهى هل لمن علم كفراً من رجلٍ أن يعتبره كـافراً ـــ كمـا في الصورة (جـ) السابقة ــ وإن لم يمكن اثبات الكفر عليـه بطـرق الاثبـات الشرعية.

والجواب: نعم، بل يجب عليه أن يحكم عليه بالكفر، ولكن بشرطين:

أولهما: أن يكون الشخص مؤهلا للحكم بنفسه أو باستفتاء غيره، ليفـرق بين الكفر وغيره ولينظر في موانع الحكم.

والآخر: أن لايعاقبه بالعقوبات التي هى حـق للـه تعـالى كاسـتباحة دمـه وماله لئلا يؤاخذ بهذا مع عدم الثبوت الشرعي الكامـل، ولـو جـاز هـذا لأدى إلى الفوضى في استباحة الدماء والأموال بمجرد التهمـة، ولكن يعاقبـه بمـا دون ذلك من هجره وترك نكاحه وانكاحه وترك الصلاة عليـه إذا مـات ونحـو ذلك. ذكر هـذا شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى) 24/285 ــ 287. وقال ابن تيمية ــ في المنافقين ــ (وكان النبي صلى الله عليه وسـلم أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال (ولاتصـل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره) وقال (استغفر لهم أو لاتسـتغفر لهم، إن تسـتغفر لهم سـبعين مـرة فلن يغفـر اللـه لهم)، فلم يكن يصـلي عليهم ولايستغفر لهم، ولكنْ دماؤهم وأموالهم معصومة لايسـتحل منهم مايسـتحله من الكـف ار الـذين لايُظهـــرون أنهم مؤمنـون بـل يظهـرون الكفـر دون الإيمان) (مجموع الفتاوى) 7/ 212 ــ 213.

ودليـل حكم الفـرد الواحـد على غـيره بـالكفر إذا علم منـه كفـراً، قولـه تعالى (واضرب لهم مثلا رجلين ــ إلى قوله تعالى ــ ودخل جنته وهـو ظـالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه أبدا، وماأظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبـا، قـال لـه صـاحبه وهـو يحـاوره أكفـرت بالـذي خلقك) الكهف 32 ــ 37. فالأول كفر بالشـك في البعث (ومـاأظن السـاعة قائمة) والآخر أكفره بذلك، وكانا رجلين فقط كما قـال اللـه تعـالى. ومثـال هذا في السـلف كثـير ومنـه إكفـار الشـافعي رحمـه اللـه لحفص الفـرد في مجلــس المناظرة، انظر (الشريعة) للآجـري صـ 81، و(شـرح اعتقـاد أهـل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1/252 ــ 253، وقـد ذهب ابن تيميـة رحمـه الله إلى أن الشـافعي لم يكفِّر حفصـاً هـذا وإنمـا أطلـق الكفـر على قولـه، ولكن الثـابت من خبرهمـا بخلاف ماقالـه شـيخ الإسـلام، انظـر كلامــه في (مجموع الفتاوي) 23/ 349.

وهذا الذي أكفر غيره لايجوز أن يلزم غـيره من المسـلمين بـذلك مـادام لم يثبت عندهم ماثبت عنده، ومادام لم يثبت كفر هـذا الكـافر ثبوتـا شـرعيا صحيحا.

ولكن هذا الذي أكفر غـيره يجـوز لغـيره أن يقلـده إذا كـان فقيهـا ثقـة، ومثاله تقليد عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمـان في تـرك الصـلاة على من علم حذيفة نفاقهم بإخبـار رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لـه، انظـر (مجموع فتاوي ابن تيمية) 7/213، و (الأم) للشافعي، 6/ 166.

وهـل يجـوز لمن علم كفـراً من رجـل أن يشـهره في النـاس وإن كـان الكـافر مستتـراً بكفـره؟. والجـواب: نعم، بـل يجب حيث يُخشـى ضـرره، خاصة إذا كان هذا الكافر من دعـاة البـدع أو ممن يؤخـذ عنـه العلم أو كـان يريد نكاح مسلمة ونحو ذلك، فالدين النصيحة. وفي هذا قال القاضي عيـاض رحمه الله (فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يُؤخَذ عنـه العلم أو روايـة الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سـامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشـهادة عليـه بمـا قالـه، ووجب على من بَلَغَهُ ذلك من أئمـة المسـلمين إنكـاره وبيـان كُفْـرِه وفسـاد قولـه، لقطع ضرره عن المسلمين وقيامـا بحـق سـيد المرسـلين. وكـذلك إن كـان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن من هذه سريرته لايؤمن على إلقـاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم، ولحق شريعته) (الشفا) 2/ 997 ــ 998.

فهذا مايتعلق بالثبوت الشرعي، أي اثبات وقوع سـبب الكفـر من فاعلـه اثباتا صحيحاً.

(5) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (إذا تـوفرت شـروط الحكم). فـالنظر في الشروط لابد منه قبل الحكم. فإن قاعدة الحكم في الشريعة بوجهٍ عام هى:

(يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانــع).

والحكم: هو اثبات أمـر لآخـر أو نفيـه عنـه، وهـو هنـا اثبـات حكم الكفـر (الردة) لشخص ما.

وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجـوده علامـة على وجـود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وهو هنا اتيان هذا الشخص بقـول أو فعـل مكفِّر.

وشـرط الحكم: هـو مـايتوقف وجـود الحكم على وجـوده، ولايلـزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم.

وتنقسم شروط الحكم بالتكفير إلى ثلاثة أقسام:

أ ــ شروط في الفاعل: وهى أن يكون مكلفاً (أي بالغا عاقلاً) عالما بـأن فعله مكفِّر، متعمداً قاصداً لفعله، مختاراً له بإرادته.

ب ــ شروط في الفعل (الـذي هـو سـبب الحكم): وهـو أن يكـون فعلـه مكفِّراً بلا شبهة، وقد سبق بيان مايشترط لذلك: وهو أن يكون فعل المكلف صريح الدلالة، وأن يكون الدليل الشرعي المكفر صريح الدلالة أيضا.

جـ ـــ شـروط في اثبـات فعـل المكلـف: وهى أن يثبت بطريـق شـرعي صحيح.

(6) وقولي ــ في قاعدة التكفير ــ (وانتفت موانعه في حقـه) أي موانـع الحكم.

والمانع: هو مـايلزم من وجـوده عـدم الحكم، ولايلـزم من عدمـه وجـود الحكم أو عدمه.

واعلـم أنـه يجـوز أن يكتفـى في قاعدة التكفير بذكر الشـروط فقـط أو الموانع فقط إذ إنهما أضداد، وذكـر أحـدهما يُغـني عن الآخـر، كمـا قـال ابن القيم (ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط في الحكم وعدم كذا شـرط فيـه، وهـذا متفق عليه بين الفقهـاء والأصـوليين والمتكلمين وسـائر الطوائـف، وماكـان عدمه شرطاً فوجـوده مـانع، كمـا أن مـاوجوده شـرط فعدمـه مـانع. فعـدم الشـرط مـانع من موانـع الحكم وعـدم المـانع شـرط من شـروطه، وباللـه التوفيق) (بدائع الفوائد) 4/12، ط دار الكتاب العربي.

وتنقسم الموانع ــ كالشروط ــ إلى ثلاثة أقسام:

أ ـــ موانـع في الفاعـل: وهى مـايعرض لـه بمـا يجعلـه لايؤاخـذ بأقوالـه وأفعاله شرعا، وتسمى هذه الموانع بعوارض الأهليـة. وسـنذكرها بعـد قليـل إن شاء الله.

ب ــ مــوانــع في الفعــل (أي في الســبب): ككون الفعـل غـير صـريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر.

جـ ــ موانع في الثبوت: ككون أحد الشهود غـير مقبـول الشـهادة لكونـه صبياً أو غير عدل مثلاً.

(عوارض الأهلية)

والمقصود أهلية الأداء، إذ إن الأهلية ــ عند الأصوليين ــ قسمان:

أهليـة الأداء: وتعني صلاحيــة الفرد لأن تعتبر أقوالــه وأفعالــه شـرعا، والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة هذه الأهلية.

وأهليــة الوجــوب: وتعنــي صلاحيـة الفرد لأن تكون له حقــوق وعليـه واجبــات. وهذه الأهلية أساسها الحياة، فتصح للكبير والصغير حتى الجـنين، وتصح للعاقل وغير العاقل.

وعوارض الأهلية متعلقة بأهلية الأداء، وهى أمور تَعرض للمكلف فتجعـل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤاخذ بهـا ولاتـترتب عليهـا آثارهـا فيمـا يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد، وعوارض الأهلية قسمان:

القسم الأول ــ عوارض سماوية: أي من قـدر اللـه تعـالى لادخـل للعبد في اكتسابها، كالصِّغَر والجنون والعته والنوم والنسيان. فـإذا جـني من اعـتراه شـيء من هـذه العـوارض جنايـة فلا إثم عليـه ولايؤاخـذ بشـيء من العقوبات لارتفـاع خطـاب التكليـف عنـه، وإنمـا يؤاخـذ بحقـوق العبـاد كقيم المتلفات والديات ونحوها لأنها من خطاب الوضع. وهـذه الموانـع السـماوية يقابلها شروط، كالصِّغر يقابله البلوغ، والجنون والعته يقابلهمـا العقـل، فمن شروط تكفير المعين أن يكون بالغـا عـاقلا، وفي صـحة ردّة الصـبي المميـز خلاف، ومن قال بصحتها كالحنابلة قالوا لايعاقب حتى يبلـغ ويسـتتاب. انظـر (المغني مع الشرح الكبير، 10/ 91 ــ 92).

القسم الثاني ــ عوارض مكتسبة: وهى الـتي لاختيـار العبـد دخـلٌ في اكتسابها بنفسه أو من غـيره، وإن كـان كـل شـيء من قـدر اللـه، قـال تعالى (إنـا كـل شـيء خلقنـاه بقـدر) القمـر 49، ومن العـوارض المكتسـبة المعتبرة كموانع من تكفير المعين:

أ ــ الخطأ بما يؤدي إلى سـبق اللسـان: فينطـق بـالكفر وهـو لايقصـده، وهذا المانع يُبطل شرط العمد، أي أن يفعل الملكف الكفر عامداً له، ودليـل اعتبار الخطأ كمانع قوله تعالى (وليس عليكم جنـاح فيمـا أخطـأتم بـه ولكن ماتعمدت قلوبكم) الأحزاب 5، ودليله كمانع من التكفير حديث الرجل الـذي أضلّ راحلته ثم وجدها فقال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وفيـه وصـف النـبي صلى الله عليه وسلم بأنـه (أخطـأ من شـدة الفـرح) الحـديث متفـق عليـه. وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.

ب ــ الخطـأ في الـتأوّل: والتأول هو وضــع الدلــيل الشــرعي في غـير موضعه باجتهاد أو شـبهة تنشـأ عن عـدم فهم دلالـة النصّ. فيقـدم المكلـف على فعل الكفر وهو لايراه كفراً محتجاً بدليل أخطأ في فهم معنــاه، فينتفي بهذا الخطأ شرط العمد، ويكون الخطـأ في التـأوّل مانعـا من تكفـيره، فـإذا أقيمت عليه الحجة وبُيِّن له خطؤه فأصرّ على فعله كفر حينئذ. ودليـل هـذا: حادثة قدامة بن مظعون ــ وقـد ذكرتهـا في التنبيـه الهـام المـذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية ــ وفيها اسـتحل قدامـة شـرب الخمـر ـــ واسـتحلال شربها كُفر ــ مستدلا بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة 93، واحتج بهذه الآية على عمـر لمـا أراد أ يقيــم عليه الحد، فبيّن له عمر خطأه وأقام عليه الحد. وفي هذا قال ابن تيمية (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين اسـتتابهم عمـر، وأمثـال ذلـك، فـإنهم يُسـتتابون وتقـام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذٍ، ولايُحكم بكفرهم قبـل ذلـك كمـا لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيــه من التأويـل) (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 610. وقـد دلت هـذه الحادثـة على أن الخطأ في التأول مانع من التكفير بإجماع الصحابة، كما أنه داخل في عموم قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) الأحزاب 5.

ومع ذلك فإنه ليس كل خطأ في التـأول يعتـبر عـذراً مقبـولاً ومانعـاً من التكفير:

فالخطأ في التأول الذي يُعذر به هو مانشأ عن النظـر في دليـل شـرعي فأخطأ في فهمه.

والخطأ في التأول الذي لايُعذر بـه هـو مانشـأ عن محض الـرأي والهـوى دون استناد إلى دليل شرعي. كامتناع إبليس عن السـجود لآدم محتجـاً بأنــه (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فهذا محض الرأي، وكتأويلات الباطنية التي أسقطوا بها الواجبات الشرعية فإنها محض الهوى.

وفي كل الأحوال فإن الخطأ في التأول يسقط كمانع بإقامة الحجة على المتأوِّل.

جـ ــ مانع الجهل: كأن يفعل المكلفُ الكفرَ وهو يجهل أنه كُفر، فجهله ــ إذا كان معتبراً ــ يمنع من تكفيره، ودليله قوله تعالى (وماكنـا معـذبين حـتى نبعث رسولا) الإسراء 15، فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعــد البلاغ، وقد سبق بحث هذا الموضوع في الباب السادس من هـذا الكتـاب، وذكـرت فيه أن الجهل المعتـبر كعـذر ومـانع هـو الجهـل الـذي لايتمكن المكلـف من إزالته لأسباب من جهته أو لأسباب من جهة مصادر العلم فـإذا كـان متمكنـا من التعلم وإزالة الجهل فقصَّر فهو غير معذور بجهله ويعتبر عالمـا حُكمـاً ــ أي في حكم العالِم ــ وإن لم يكن عالما في الحقيقة.

د ــ مـانـع الإكــراه: ويقابلـــه كشـــرط أن يكـــون المكلـــف مختـــاراً لفعلـه، ودليل اعتبار الإكراه كمانع من التكفـير قولـه تعـالى (من كفـر باللـه من بعد إيمانه إلا من أكرِهَ وقلبـه مطمئن بالإيمـان) النحـل 106. ويشـترط في صحة الإكراه على الكفر كمانع أن يكون بالتهديد بالقتل أو القطـع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهـذا قـول الجمهـور وهـو الـراجح. وسـيأتي الكلام في الإكراه بشيء من التفصيل في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

* السُّكــر الذي يــزول معـه العقــل: وفي اعتبــاره كمـانع من التكفـير خلاف، واختـار ابن القيم اعتبـاره وهـو قـول الأحنـاف، خلافـا للـراجح عنـد الحنابلـة والشـافعية من صـحة ردة السـكران، (اعلام المـوقعين) 3/ـ 65، وانظر (كشاف القناع) للبهوتي 6/ 176، و (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 109.

* قول الكفـر على سبيل الحكايـة عن الغير: كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصّه الله علينا في القرآن وقد أمرنا الله بتلاوتـه، وكنقـل الشـاهد ماسـمعه من الكفر إلى القاضي، وكنقل مقالات الكفار لبيان مافيها من الفساد وللرد عليها. كل هذا جائز أو واجب ولايكفر قائلـه. انظـر (الفصـل) لابن حـزم، 3/ 250. ولهذا يقال ناقل الكفر ليس كافراً. وهنا تفصيل هام: فمن نقل الكفــر لغرض شرعي صحيح كما في الأمثلـة السـابقة فلا شـيء عليـه. ومن حكـاه على سبيل الاستحسان والرضا به فهـو كـافر. وقـرائن الحـال لهـا دخـل في التفريق بين هذه الأحوال وفي بيان هذا التفصـيل قـال القاضـي عيـاض (أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثِراً له عن سِوَاه، فهـذا يُنظـر في صـورة حكايتـه وقرينـة مقالتـه، ويختلـف الحكم بـاختلاف ذلـك على أربعـة وجـوه: الوجـوب، والنـدب والكراهـة والتحـريم) ثم ذكـر أمثلـة لكـل هـذه الأحكـام فراجعها في (الشفا) 2/ـ 997 ــ 1003، وهذا التفصـيل ذكـره أيضـا الشـيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في (مجمـوع فتاويـه) 12/ـ 196 ــ 197، جمـع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.

والهزل: وإن كان معـدوداً من الموانـع المكتسـبة إلا أنـه ليس مانعـا من التكفير باتفاق أهل العلم.

وإذا كنا قد ذكرنا أن شروط التكفير المتعلقة بالمكلف هى أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً عامداً مختاراً، فإن الموانع المذكورة آنفا يُبطل كل منها شرطاً أو أكثر من هذه الشروط:

فالبلوغ كشرط يَبْطل بالصِغر كمانع.

والعقل كشرط يبطل بالجنون والعته والسُّكر الطافح كموانع.

والعلم كشرط يبطل بالجهل المعتبر كمانع.

والعمد وهو القصد كشرط يبطل بالخطأ في سبق اللسان والخطأ في التأول وحكاية الكفر كموانع.

والاختيار كشرط يبطل بالإكراه كمانع.

(تنبيهات على الكلام في موانع التكفير)

التنبيه الأول: تبيّن الموانع داخل في مسمى الاستتابة:

اعلم أن الاستتابة وإن كان المراد بها في الأصل طلب التوبة وهذا لايكون إلابعد الحكم بالكفر والردة كما سنذكره بعد قليل إن شاء الله.

إلا أن الاستتابة تطلق أيضا على ماقبل الحكم من تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 610. فالاستتابة تطلق على كل مايقع في مجلس الحكم من تبيّن الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعده.

التنبيه الثاني: تبيّن الموانع يجب عند القدرة ويسقط عند التّعذَر. ومن صور التعذر:

* الامتناع عن القدرة: وسوف نشرح معنى المقدور عليه والممتنع فيما بعد إن شاء الله، وملخصه أن المقور عليه هو من يتمكن القاضي من احضاره لمجلس الحُكم ويتمكن من إقامة الحد عليه إن وجب، والممتنع بعكسه. فالمقدور عليه يجب تبين الموانع في حقه والممتنع يُحكم عليه بدون تبين موانع. قال ابن تيمية (على أن الممتنع لايستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326، وقد سبق التنبيه على أن تبين الموانع داخل في مُسمى الاستتابة.

* ومن صور التعذر: الموت، فإذا كان دِين الميت محل خصومة بين الورثة، فادعى بعضهم أنه مات مسلماً وادعى بعضهم أنه مات مرتداً، فإنه يكتفى في الحكم عليه بشهادة الشهود، قال ابن قدامة ــ في الأسير المسلم ببلاد الكفار ـ (وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يُحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الإكراه، وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه به حُكِمَ بردته، فإن

ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يُقبل إلا ببينة لأن الأصل بقاؤه على ماهو عليه) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 106. وليس كلامنا فيمن أكره، ولكن فيمن نطق بالكفر وهو آمن فهذا محكوم بردته مع احتمال وجود مانع لديه كجهل معتبر أو تأوّل أو حكاية الكفر وغيرها، ومع ذلك حُكِمَ عليه بشهادة الشهود فقط وذلك لتعذر تبين هذه الموانع بعد موته، فالكلام هنا فيمن مات كما بيّنه الشافعي في كلامه في نفس المسألة في (الأم) 6/ 162. وليس هذا خاصا بمن مات ببلاد الكفار، بل إن هذا يقال أيضا في الميت بدار الإسلام إذا اختلف الورثة في دينه، فيُحكم عليه بشهادة الشهود فقط دون تبين موانع للتعذّر، كما ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214 ـ 218.

وإذا ارتد رجلٌ فَجُنَّ ـ أي أصيب بالجنون ـ ثم مات قبل أن يُستتاب، مات محكوماً بكفره، ذكره الشافعي في (الأم).

وإذا ارتد السكران فمات في سُكْره مات كافراً، وإذا قتله إنسان في سُكرِهِ هذا لم يضمنه، وهذا عند من لايعتبر السكر مانعا من الردة، ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ـ 109، و (الأم) للشافعي 6/ 158.

وفي كل هذه الصور حُكِمَ بالردة بدون تبين موانع وبدون استتابة، ومن مات كافراً لم يرثه ورثته المسلمون ومع ذلك فإذا شهد الشهود بوجود مانع من التكفير لدى الممتنع أو الميت وجب اعتباره.

التنبيه الثالث: المرجع في اعتبار المانع مطلقاً إلى الشرع، والمرجع في اعتباره في حق شخص معين إلى القاضي.

المانع من التكفير هو ماثبت بالدليل الشرعي أنه كذلك، ومالم يثبت فلا يُعَدُّ مانعا وإن ظنه الناس مانعا أو اعتذروا به، وسنذكر في التنبيه الخامس أمثلة لذلك.

أما اعتبار المانع في حق شخص معين فمرجعه إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى، فالجهل والإكراه من موانع التكفير الثابتة بالأدلة الشرعية إما اعتبار شخصٍ ما جاهلاً أو مكرهاً فتقدير ذلك إلى القاضي.

التنبيه الرابع: إذا زال المانع فأصَرَّ الشخص على الكفر فهو كافر.

والمانع إما أن يزول بنفسه (كالصِّغر) وإما أن يزول بزوال سببه (كالإكراه والسكْر) وإما أن يزول بإقامة الحجة (كالجهل والخطأ في التأول). فإذا زال المانع وأصرَّ الشخص على ماقاله أو فعله من الكفر حال وجود المانع فهو كافر من حينئذٍ.

التنبيه الخامس: ما لا يعتبر شرعا كموانع من التكفير.

موانع الحكم ـ ومنه الحكم بالتكفير ـ المعتبرة شرعاً هى ماثبتت بالأدلة الشرعية، فما دل الدليل على أنه مانع من الحكم اعتبرناه ومالم يدل عليه الدليل أو عارضه لم نعتبره. وذلك لأن بعض الناس توسّعوا في

المنع من التكفير بأعذار غير معتبرة شرعا، فليس كل مايعتذر به الناس مقبولا، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ـ 66، فاعتذروا ولكن لم يُقبل عذرهم، ومثله قوله تعالى (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم) التوبة 94. فليس كل عذر بمقبول كمانع.

ومن الأعذار الباطلة: كون من ثبت كفره ـ بدعاء غير الله أو بسبّ الدين مثلاً ـ يأتي بالشهادتين أو يصلي. فيظن البعض أن ذلك يمنع من تكفيره وليس كذلك.

فقد سبق التنبيه على أن العبد لايدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه بخصلة واحدة، ولايلزم زوال كل مالديه من شُعب الإيمان ليُحكم بكفره، فثبت بذلك أنه قد يكفر ومازال معه بعض شعب الإيمان ولكنها لاتنفعه مع كفره. قال تعالى (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، فأثبت سبحانه أن معهم إيمانا مع الشرك.

وقد ذكرت من الأدلة والأمثلة فيما مضى مايغني عن ذكر المزيد، ومن ذلك ماذكرته في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية من أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة ولم يصفوهم بغير ذلك فلم يسموهم تاركي الصلاة ومانعي الزكاة فدلّ على أنهم كانوا يصلون، ومثلهم الذين أكفرهم عبدالله ابن مسعود ومَن معه مِن الصحابة وكانوا يصلون في مسجد بني حنيفة بالكوفة، فهذه كلها أدلة شرعية وأمثلة في آنٍ واحد.

ومن الأعذار الباطلة: الاعتذار للكفار بأن قادتهم ومشايخهم يضلونهم ويلبّسون عليهم، وهو عذر باطل لقوله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول، يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددنكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مَكْرُ الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفرَ بالله ونجعلَ له أنداداً، وأسرُّوا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ماكانوا يعملون) سبأ 31 ـ 33. فثبت بهذا النص أن الكبراء كانوا يضلون الضعفاء ويمكرون بهم ويأمرونهم بالكفر ولم يمنع هذا من تكفير الضعفاء واستحقاقهم للوعيد. بل إن هذا التضليل الذي يظنه البعض عذراً هو نوع من أنواع الكفر وهو كفر التقليد كما أسلفنا القول وهو كفر عوام اليهود والنصارى وسائر الطوائف الكافرة فعوامهم مقلدون لرءوسهم الذين يضلونهم كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77. والآيات الواردة في تقليد الكفار لما كان عليه أباؤهم كثيرة، وكذلك الآيات الواردة في تخاصم الاتباع والمتبوعين وتبرؤ كل فريق منهما من الآخر كثيرة كما في آيات سورة سبأ السابقة

وكمـا في سـور البقـرة 166 ـ 167 والأعـراف38 ـ 39 وإبـراهيم 21 والأحزاب 64 ـ 68 وغافر 47 ـ 48.

ومن الأعـذار الباطلـة: الاعتـذار للمرتـد بأنـه من أهـل العلم، وكأنهم معصومون من الكفر، وقـد قـال تعـالى ـــ في حـق الأنبيـاء ـــ (ولـو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون) الأنعام 88، ومثلها آيـة الزمـر 65، وإذا كان الكفر يمتنع في حق الأنبياء فليس بممتنع فيمن دونهم. فالعالِم وإن بَلَغ من العلم مابلغ قد يكفر و (إنما الأعمال بالخواتيم) ومثاله قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكـان من الغـاوين) الآيات بسورة الأعراف، وأمثلته في هذه الأمة كثير بـدءً بمن ارتـد في حيـاة النبي صلى الله عليه وسـلم كعبداللـه بن سـعد بن أبي السـرح وكـان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم المرتدون بعد وفاته صلى اللـه عليـه وسـلم، وكثـير من دعـاة البـدع المكفـرة كـانوا منسـوبين للعلم الشـرعي كالقدرية نفاة العلم الذين أكفرهم ابن عمر في أول حـديث بصـحيح مسـلم فقـد جـاء في صـفتهم أنهم (يقـرأون القـرآن ويتقفـرون العلم). والشَّـرُّ في الآخرين أكثر منه في الأولين لقوله صلى الله عليه وسلم (لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه) الحديث رواه البخـاري. ونحن نـرى في زماننـا هـذا الحكام المرتدين في شتى البلدان قد اصطنع كل منهم طائفة من المشـايخ هو يخلع عليهم الألقاب الفضفاضة كأصحاب الفضيلة والسماحة تلبيسـاً على العامة لترويج باطلهم، وهم يخلعون عليه خِلعة الإيمان والشرعية الإسـلامية تضليلا للعامة، فهـؤلاء المشـايخ وأمثـالهم لاشـك في كفـرهم وردتهم لقولـه تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51، ولرضاهم بـالكفر، ولعـدم تكفيرهم للحكام الكافرين الذين دَلّ الـدليل على كفـرهم. قـال عبداللـه بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسَدَ الدينَ إلا الملوكُ .. وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

وكمثال على المسألتين السابقتين ـ وهما أن وجود المضلل ليس عـذراً لمن تبعه، وأن بعض من أوتي العلم قد يكفر ـ أن رجلا اسـمه نهـار الرّجَّال بن عُنْفُوَة صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم وتفقّه في الدين فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم مُعَلما لأهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب، فارتـد وتبـع مسيلمة وشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه معه في الرسـالة، وصَدّقه الناس واتبعوا مسيلمة ثقةً في الرّجّال، ولم يمنع هـذا الصـحابة من تكفـيرهم وقتـالهم. وقـد ذكـر الطـبري خـبره في تاريخـه فقـال (كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سـيف، عن طلحـة بن الأعلم، عن عُبيـد بن عمـير، عن أثال الحنفي ـ وكان مع ثمامة بن أثال ـ قال: وكان مُسيلمة يصانع كـل أحد ويتألفه ولايبالي أن يطلع الناس منه على قبيح، وكان معـه نهـار الرَّجَّال بن عُنْفُوَة، وكان قد هاجر إلى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، وقـرأ القـرآن، وفقه في الدين، فبعثه مُعلماً لأهل اليمامة وليشغب على مسـيلمة، وليشـدّد من أمر المسلمين، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد لـه

أنه سمع محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: إنه قد أشـرِك معـه، فصـدّقوه واستجابوا له، وأمروه بمكاتبة النبي صلى الله عليه وسـلم، ووعـدُوه إن هـو لم يقبل أن يُعِينوه عليه) أهـ، وقال الطبري أيضـا: (كتب إلي السـري، قـال: حدثنا شعيب عن سيف، عن طلحة، عن عكرمـة، عن أبي هريـرة، وعبداللـه بن سـعيد عن أبي سـعيد عن أبي هريـرة قـال: قـد كـان أبـو بكـر بعث إلى الرجَّال فأتاه فأوصاه بوصيته، ثم أرسله إلى أهل اليمامة، وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه. قالا: قال أبو هريرة: جلست مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في رهط معنا الرجَّال ابن عنفوة، فقال: إن فيكم لـرجلاً ضرسـه في النار أعظم من أحُد، فهلـك القـوم وبقيت أنـا والرّجـال، فكنت متخوفـاً لهـا، حتى خرج الرّجَّال مع مُسيلمة، فشهد له بالنبوة، فكانت فتنة الرجـال أعظم من فتنة مُسيلمة، فبعث إليهم أبو بكر خالداً.) أهـ (تاريخ الطـبري) 2/ــ 276 و 278، ط دار الكتب العلمية 1408 هـ.

وفي الجملة فإن موانع الأحكام ــ ومنها موانـع التكفـير ـــ المعتـبرة في الشريعة هى مادل على اعتبارها الأدلة الشرعية لا كل مايظنه الناس مانعـا، هذا وبالله تعالى التوفيق.

(7) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (ويحكم عليه مؤهـل للحكم): فمعـنى (ويحكم عليـه) أي بـالكفر والـردة بسـبب عملـه المكفِّر إذا تـوفر الشـرط وانتفى المانع. ومعـنى (مؤهـل للحكم) من قـاضٍ ومفتٍ وغيرهمـا من أهـل العلم، وينبغي أن يكـون مجتهـداً لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (إذا حَكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجـران، وإذا حكم فاجتهـد ثم أخطـأ فلـه أجـر) متفق عليه، فإن عُدِم المجتهد، فمقلد على النحو الذي ذكرناه في (مراتب المفتين) في البـاب الخـامس من هـذا الكتـاب. قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب توليـة الأمثـل فالأمثـل، وعلى هذا يدل كلام أحمـد وغـيره، فيـولى لعدمـه أنفـع الفاسِـقَيْن وأقلهمـا شـراً، وأعدل المقلدَيْن وأعرفهما بالتقليد) (الاختيـارات الفقهيـة) جمـع علاء الـدين البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، صـ 332

وهنا تفصيل:

أ ــ فمن ارتـد في دار الإسـلام فالحـكم عليـه للقاضـي صاحـــب ولايـة القضــاء، ومن تكلـــم في شـــأنه من العلمـاء غـير القضـاة فكلامهم فتـوى وليس حكماً. قال النووي رحمه الله ــ في إفتاء المفتي في مسائل الردة ــ (قـال الصـيمري والخطيب: إذا سُـئل عمن قـال: أنـا أصْـدَقُ من محمـد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك، فلا يبادر بقولـه: هـذا حلال الـدم أو عليـه القتل، بل يقول: إن صحّ هذا بإقراره أو بالبينة، استتابه السلطان فـإن تـاب قبلت توبته، وإن لم يتب فُعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه. قال ـــ أي الصـيمري والخطيب ـــ: وإن سـئل عمن تكلم بشـئ يحتمـل وجوهـا يكفـر ببعضها دون بعض، قال: يُسئل هذا القائل فإن قال أردت كذا فالجواب كذا.) (المجمـوع) جـ 1 صـ 49. فـالحكم في دار الإسـلام للقاضـي الـذي ينظـر

الدعوى لا للمفتين لأن القاضي هو الذي يتمكن بمقتضى ولايته من التحقق من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما أن حكم القاضي يرفع الخلاف ولايُنقض من حُكمه إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/403 ـ 405، و (اعلام الموقعين) 4/ـ 224. ومن أمثلة ماجرى عليه عمل المسلمين في هذا الحادثة التي ذكرها ابن كثير في أحداث سنة 701 هـ، قال: (وفي يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول قُتل الفتح أحمد بن الثقفي بالديار المصرية، حكم فيه القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي بما ثبت عنده من تنقيصه للشريعة واستهزائه بالآيات المحكمات، ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض، يذكر عنه أنه كان يحل المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك، لمن كان يجتمع فيه من الفسقة من الترك وغيرهم من الجهلة، هذا وقد كان له فضيلة وله اشتغال وهيئة جميلة في الظاهر، وبِزَّته ولُبسته جيدة، ولما أوقف عند شباك دار الحديث الكاملية بين القصرين استغاث بالقاضي تقي الدين بن دقيق العيد فقال: ماتعرف مني؟ فقال: أعرف منك الفضيلة، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين، فأمَر القاضي للوالي أن يَضرِبَ عنقَه، فضُرِبَ عنقه وطيف برأسه في البلد، ونودي عليه هذا جزاء من طعن في الله ورسوله.) (البداية والنهاية) جـ 14 صـ 18. فحكم الجاني إلى القاضي وإن شهد له بعض العلماء بالفضيلة ونحو ذلك كما في هذه الحادثة.

ب ـ ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو ارتد في دار الحرب، جاز لكل مؤهل من قاضٍ وغيره أن يحكم عليه، وجاز لكل أحد تنفيذ حكمه، وفيه تفصيل يأتي في الفقرة (10) إن شاء الله.

(8) قولي ـ في قاعدة التكفير ـ (فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام). (فالمقدور عليه) هو من كان تحت قدرة السلطان والقاضي إما حقيقة بحبسه وإما حكماً بإمكانهم توقيفه ومساءلته لايمتنع منهم، قال ابن تيمية (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين) (الصارم المسلول) صـ 507، ولعل صحة عبارته (إمكان إقامة الحد). وقولي (في دار الإسلام) هو تفسير لقولي (مقدوراً عليه) فإن الشخص لايكون مقدوراً عليه لسلطان المسلمين إلا إذا كان في دار الإسلام، فإن مجرد وجوده في دار الحرب هو منعة له من سلطان المسلمين، ولايعني هذا أن جميع من هم بدار الإسلام مقدور عليهم. بل قد يكون الشخص بدار الإسلام مقدوراً عليه أو ممتنعا، ولايتأتى الامتناع في دار الإسلام إلا بشق عصا الطاعة والتظاهر بالسلاح أو بالسلاح والأعوان كما هو حال المحاربين قطاع الطرق. وقولي (دار الإسلام) هى كل دار محكومة بشريعة الإسلام.

وقد ذكر الماوردي التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة في باب حروب المصالح من كتابه (الأحكام السلطانية) فقال رحمه الله (فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما

ارتـدوا عنـه من دين الحـق إلى غـيره من الأديـان لم يخـل حـالهم من أحـد أمـرين: إمـا أن يكونـوا في دار الإسـلام شـذاذاً وأفـراداً لم يتحـيزوا بـدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتـالهم لـدخولهم تحت القـدرة ويكشف عن سبب ردتهم ــ إلى قوله ــ ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امـرأة. ـــ ثم قـال ـــ والحالـة الثانيـة: أن ينحـازوا إلى دار ينفـردون بهـا عن المسـلمين حـتى يصـيروا فيهـا ممتنعين... الخ) (الأحكـام السلطانية) صـ 69 ــ 70، ط دار الكتب العلمية 1405هــ. وقـال ابن تيميـة رحمه الله (العقوبـات الـتي جـاءت بهـا الشـريعة لمن عصـى اللـه ورسـوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقـدم، والثـاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لايقدر عليها إلا بقتال) (مجموع الفتاوى) 28/ 349. وقال ابن تيمية أيضا (فهذا النص في المرتد المقدور عليــه، وذاك في المحارب الممتنع) (منهاج السنة النبوية) 4/ـ 455، بتحقيـق د. محمـد رشـاد سالم. والمقصود بيان أن الشريعة جاءت بالتفريق بين عقوبة المقدور عليـه والممتنع، والامتناع لايختص بالطائفة بل قد يكـون الممتنـع طائفـة أو فـرداً، كما في حالة ارتداد عبدالله بن سعد بن أبي السرح وفـراره إلى مكـة قبـل فتحها. ولايخلو كتاب من كتب الفقه من التفريق بين هـذين النـوعين. وممـا ينبغي أن يُعلم أن قاعدة الشريعة في التفريق بين المقـدور عليـه والممتنـع مطّردة، حتى جاءت بالتفريق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المبــاح أكلها، فلا يحل أكل المقدور عليه منها ــ وإن كان أصله وحشيا كالغزال ــ إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها ــ وإن كان أصله إنسياً كالإبـل ـــ بطعنـه بمحـدَّد في أي موضـع من جسـده كمـا في الصـيد. فقاعـدة الشـريعة هى تشـديد الشـروط في المقـدور عليـه وتخفيفهـا في الممتنع.

(9) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (استتيب وجوبا قبل استيفاء العقوبة). وهذا للمقدور عليه.

اعلـم أن الاستتابـة وإن كانت تطلـــق في الأصـل على طلب التوبـة من المرتد بما يعني أنه لايُستتاب إلا من حُكِمَ عليه بـالردة، إلا أنهـا تطلـق أيضـا في كلام العلماء على مايسبق الحكم من تبين الشروط والموانع، وبناء على ذلــك فـإن الاسـتتابة تطلــق على كــل مــايقع في مجلس الحكم من تــبين الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبـة بعـد الحكم بـالردة. ويتـبيّن من هذا أنه إذا قرأ الطـالب في كتب العلم (أنـه من قـال كـذا أو فعـل كـذا يُستتاب) فلا تعني هذه العبارة أن هذا قد كفر وتطلب منه التوبة، بـل تعـني أنه صدر منه قول أو فعل مُكفِّر ويجب تبين حاله أي تبين الشروط والموانع وبعدها إما أن يُحكم ببراءته وإما أن يُحكم بردته وتطلب توبته.

أ ــ أمـا إطـلاق الاستتابـة على تبين الشـروط والموانع قبـل الحكم على من صدر منه قول أو فعل مكفـر، فهـذا ثـابت بإجمـاع الصـحابة رضـي اللـه عنهم، كما ذكره ابن تيمية رحمه الله في قولـه (أمـا الفـرائض الأربـع فـإذا

جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كـافر، وكـذلك من جحـد تحـريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكـذب والخمر ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحُجة مثـل أن يكـون حـديث عهـد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلـك. فـإنهم يسـتتابون وتقـام الحجـة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئـذٍ ولايُحكم بكفـرهم قبـل ذلـك كمـا لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطـوا فيمـا غلطـوا فيـه من التأويـل) (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 609 ـ 610. فظهـر من كلامـه هـذا أن الاستتابة تطلق على تـبين الموانـع وإقامـة الحجـة وهـذا يكـون قبـل الحكم بـالردة كمـا قـال (ولايُحكم بكفـرم قبـل ذلـك). وهـذه الاسـتتابة واجبـة مـع المقدور عليه، وتفعل بحسب الإمكان مع الممتنع بحيث أنه إذا بلغ من يحكم في شأن الممتنع الذي صدر منـه الكفـر وجـود مـانع لديـه وجب أن يعتـبره، ولكن لايجب على من يحكم في شـأنه أن يبحث عن الموانـع ولا أن يعلـق الحكم عليه على ذلك، خاصة إذا ترتب على التوقف في ذلـك مفسـدة على المسلمين، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله عند الكلام في الممتنع.

ب ـ وأما الاستتابـة بمعنى طلب التوبة ممن حُكِمَ عليه بالردّة فهـذا هـو المشهور في كتب العلم، وقـد دلت عليهـا أدلـة كثـيرة كقولـه تعـالى (ولقـد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ـ إلى قوله ـ فـإن يتوبـوا يـك خـيراً لهم) التوبة 74، وقوله تعالى (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ـ إلى قوله ـ إلا الـذين تـابوا من بعـد ذلـك وأصـلحوا) آل عمـران 86 ـ 89. وفي قصـة القـوم الـذين ارتـدوا من بـني حنيفـة بالكوفـة في إمـارة عبداللـه بن مسعود ـ جاء فيما رواه الـبيهقي ـ (ثم استشـار النـاس في أولئـك النفـر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقـالا: بـل اسـتتبهم وكفِّلهم عشـائرهم، فتـابوا وكفّلهم عشـائرهم) نقلـه ابن حجـر في (فتح الباري) 4/ 470، ونقلت قصتهم بطولها من قبل، فقوله (استتبهم... فتابوا) دل على أن الاستتابة هنا هى طلب التوبة ممن حُكِمَ بردته. وهـذه الاسـتتابة واجبة عند أكثر أهل العلم، وذهب إلى عدم وجوبهـا الأحنـاف وأهـل الظـاهر والشوكاني. والراجح وجوب الاستتابة وحكي ابن القصّار من المالكية إجماع الصحابة على ذلك، يعني الإجماع السكوتي، انظر (الشفا) للقاضـي عيـاض، 2/ـ 1023 ـ 1025، ط الحلبي. وحكى ابن تيمية أيضا إجماع الصـحابة على وجوب استتابة المرتد في (الصارم المسلول) صـ 323. ويراجـع أيضـا (فتح الباري) 12/ـ 269، و (المغني مـع الشـرح الكبـير) 10/ـ 76، و (المجمـوع) للنـووي 19/ـ 229، و (السـيل الجـرار) للشـوكاني 4/ـ 373، و (الصـارم المسلول) صـ 321 ومابعدها.

وتوبـة المـرتد: تكون باتيانـه بالشهادتـين ورجوعـه عمـا كَفَر به. انظر (المراجع السابقة)، وقال ابن مفلـح الحنبلـي (قـال شيخـنا: اتفـق الأئمـة أن المـرتـد إذا أسلم عَصَم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم) (الفروع) 6/ 172، ط مكتبة ابن تيمية. وقوله (شيخنا) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

(فائدة) متى تُرَدُّ العدالة للمذنب التائب؟

سبق الحديث عن التوبة وبيان شروطها في بيان فـرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتـاب. والتوبـة نوعـان: باطنـة وحكمية.

أما الباطنة فهى المستوفية للشروط التي أشرنا إليها من الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليـه والاسـتغفار باللسـان وأداء حقـوق العباد إن تعلّق الذنب بها وغيرها، فهذه التوبة المقبولة.

وأمـا التوبـة الحكميـة: فهى إظهـار المذنـب لتوبتـه عنـد الـناس بالإقــلاع عن معصيته وإظهار الندم، واختلف العلماء في هـذا هـل تُـرد إليـه عدالته ــ فتُقبل شهادته وتصح ولايته في النكاح ــ في الحـال بمجـرد التوبـة أم يشترط مضي مدة يتبيّن فيها صلاحه؟ على قولين:

الأول: ترد إليه عدالته في الحال، ودليله قوله تعـالى (وهـو الـذي يقبـل التوبة عن عباده) الشورى 25، وقوله تعالى (إن الله يغفـر الـذنوب جميعـا) الزمر 53.

والقول الثاني: يشترط مضي مدة قبل أن ترد إليه عدالته، فـإن مضـت عليه سنة عمل فيها صالحا بعد توبته ردت إليـه العدالـة وتبيَّنـا صـدق توبتـه. ودليله:

* أن اللـه تعـالى اشتـرط لصحة التوبة أن يعقبها العمل الصـالح، قـال تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) الفرقان 71، وقـال تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) آل عمران 89، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فإذا عمل العبـد صـالحا بعـد توبتـه تبينـا صحة توبته.

* أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لما تاب المرتدون منعهم من ركـوب الخيل وحمـل السـلاح، وقـال لوفـد بُزاخـة ــ وهم قـوم طليحـة الأسـدي ــ (تتبعـون أذنـاب الإبـل حـتى يُـرِيَ اللـه خليفـة نبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم والمهاجرون أمراً يعذرونكم به) رواه البخاري (7221) أي ترعون الإبــل في البادية حتى تظهر صحة تـوبتكم، قـال ابن حجـر (والـذي يظهـر أن المــراد بالغايـة التي أنظـرهم إليها: أن تظهـر توبتهـم وصلاحهـم بحُسـن إسـلامهـم) (فتح الباري) 13/ـ 211. فهذه سُنّة خليفة راشد وتابعه الصـحابة على ذلـك، فهو إجماع للصحابة.

* أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمـا تـاب صـبيغ بن عسـل ــ بعـد مانفاه عمر لبدعته ــ أمر عُمر ألا يُكَلَّم إلا بعد سنة. وهذه أيضا سُـنّة خليفـة راشد.

فالــذي يظهــر مما سبــق رجحــان القـول الثاني لقوة أدلته، وهى أدلة مُقَيِّدة لأدلة القول الأول المطلقة. وقد ذكر ابن قدامـة رحمـه اللـه القـولين ولم يرجح بينهما (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 80 ــ 82. وكذلك ذكرهما ابن تيمية رحمه الله ولم يرجح بينهما، فقال (وإذا كان كـذلك وتـاب الرجـل، فإن عمل صالحا سـنة من الزمـان ولم ينقض التوبـة، فإنـه يُقبـل منـه ذلـك ويُجـالَس ويُكَلَّم. وأمـا إذا تـاب ولم تمض عليـه سـنة، فللعلمـاء فيـه قـولان مشهوران: منهم من يقـول: في الحـال يُجـالس وتقبـل شـهادته، ومنهم من يقول: لابد من مُضِي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأي أن تقبل توبة هذا التائب ويُجـالس في الحـال قبل اختباره فقد أخذ بقولٍ سائغ، ومن رأي أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقـول سـائغ وكلا القـولين ليس من المنكـرات) (مجموع الفتاوى) 28/ 214 ــ 215. وانظر (مجموع الفتاوى) 7/ 86.

وقد تبيّن لك من الأدلة رجحان القـول الثـاني وأنـه ينبغي أن يُتربَّص بـه مدة لتبين صدق توبته، وهذا أيضا من السياسـة الحسـنة، فلـو رُدت العدالـة للتائب في الحـال وخالطـه المسـلمون أو تـولى ولايـة على المسـلمين ولم يتبين صـدق توبتـه لأمكن أن يُفسـد في المسـلمين خاصـة إذا كـانت تهمتـه الردة والزندقة، فالواجب أن يتربص بـه وهى سـنة الخلفـاء الراشـدين كمـا سبق بيانه، وقال ابن تيمية أيضا (ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبـوبكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخـذهما في اللـه لومـة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعـادوهم إلى الإسـلام منعـوهم ركـوب الخيـل وحمل السلاح حـتى تظهـر صـحة تـوبتهم، وكـان عمـر يقـول لسـعد بن أبي وقـاص وهـو أمـير العـراق لاتسـتعمل أحـداً منهم ولاتشـاورهم في الحـرب) (مجموع الفتاوى) 35/ 65. فلو أن ذا ولايةٍ ارتد ثم تاب فلا ينبغي أن يبقى في ولايته بعد توبته.

(10) قولي ــ في قاعــدة التكفير ـــ (قبـل اسـتيفاء العقوبـة من ذوي السلطان) هذا للمقدور عليـه في دار الإسـلام، فـإن لم يتب فقـد اسـتوجب عقوبة المرتد في دمه وماله، والرجل والمرأة في ذلك سواء خلافا للأحناف، ويسـتوفي العقوبـة منـه في دار الإسـلام ذوو السـلطان من الإمـام ونوابـه كــالوالي والقاضــي وأعــوانهم من الشُّــرط، وليس للأفــراد أن يســتوفوا العقوبات أو أن يقيموا الحدود بأنفسهم في دار الإسلام، قال شـمس الـدين بن مفلح الحنبلي في كتابه (الفروع): (تحرم إقامة حدّ إلا لإمـام أو نائبـه) جـ 6 صـ 53. وقال ابن قدامة (وقتل المرتد إلى الإمام حُراً كان أو عبداً، وهــذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبـد فـإن لسـيده قتلـه لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم «أقيمـوا الحـدود على مـاملكت أيمـانكم») (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 10/ـ 80. فهـذا لاخلاف عليـه بين المسلمين وجري عليه العمل في دار الإسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى انقطاع دار الإسلام من الأرض. والحـديث الـذي أورده ابن

قدامة رواه أبو داود مرفوعا، ورواه مسلم عن علي موقوفا. وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه ــ إلى قوله ــ (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هى موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربيا) (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ـ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزِّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبدالملك بن الماجشون ــ صاحب الإمام مالك ــ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك ــ محرضاً على قتل بِشر ــ (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

(11) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والامتناع في الشرع نوعان: النوع الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً، وهو الذي كثر ذكره في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام) أي لم تعمل بها، والنوع الآخر: امتناع عن القدرة أي عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه، ولاتلازم بين النوعين من الامتناع، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الصلاة أو الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام. فيجب التفريق بين النوعين من الامتناع. والامتناع الذي نعنيه في كلامنا السابق هو الامتناع عن قدرة سلطان المسلمين.

ويكون الامتناع عن القدرة في دار الإسلام بالتظاهر بالسلاح والأعوان ــ كما يفعل المحاربون قطاع الطرق ــ، كما يكون الامتناع بالفرار إلى دار الحرب خارجاً عن سلطان المسلمين، فهذه صور الامتناع عن القدرة، وقد ذكرها ابن تيمية في قوله (وأيضا فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار

الحرب) (الصارم المسلول) صـ 278، وفي قوله (ولأن المرتد لو امتنع بـأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعـون بهـا عن حكم الإسلام) (الصارم المسلول) صـ 322.

والمرتد الممتنع: قد يكـون ارتـد في دار الإسـلام وبقي فيهـا ممتنعـا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسـلام وفـرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.

فإذا ثبتـت ردتـه بشهـادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ـ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاضٍ أو بفتوى مفتٍ ـ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقـد سـبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولـو لحـق المرتـد بـدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحـد من غـير اسـتتابة وأخـذ مالـه لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مـع الشـرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/175 ـ 176. ودليله إهدار النبيص لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لمـا ارتـد وفـرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفـــراره إلى دار الكفــر عن سلطـــان المسلمـــين، وقصتـــه مرويـــة بأسانيـــد صحيـــحة ومذكـــورة بالتفصـــيل في (الصـــارم المسـلول) لابن تيميـة، صـ 109 ـ 118، ط دار الكتب العلميـة 1398 هــ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحـرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ـ فإنـه يقتـل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصـارم المسـلول) صـ 322، وقـال أيضـا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ـ 326.

ويدخل في هـذا: المرتـدون المحـاربون للـه ولرسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم المجـاهرون بعـدائهم للإسـلام والمسـلمين كالحكـام الطـواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعـوانهم من الكتـاب والصـحافيين وغـيرهم في شـتى بلـدان المسـلمين اليـوم، فـديارهم ديـارحرب لحكمهـا بشـرائع الكفـر. وهـؤلاء حكمهم حكم المرتـد الممتنـع بـدار الحـرب والـتي لايؤاخذ فيها بجريمة الـردة الـتي لاتجرّمهـا القـوانين الوضـعية. فالمرتـد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودهـا المـوكلين بالـدفاع عن هـذه القـوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفـرهم وتخطى مرحلـة الاثبـات الشـرعي، وهـذا من الجهـاد في سـبيل اللـه تعـالى، ولايبقى نظـرٌ هنـا إلا النظـر في المصـلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتـل المرتـد والكـافر هـو في ذاتـه مصلحة خاصـة إذا كـان قـد جمـع بين الكفـر والصـد عن سـبيل اللـه وإيـذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحـــة عظيمـــة، ولكن إذا ترتب على قتلـه مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتلـه إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقـــدم على جلب المصـــالح)، ولأنـه

(إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه قاعدة التكفير مع شرح موجز لها، ومن طلب مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتابي **(الحجة في أحكام الملة الإسلامية)** ففيه بسط كل هذا بأدلته. وإنما ذكرت هذا الشرح الموجز هنا ليستعين به الطالب في دراسته لموضوع الإيمان والكفر من الكتب المختلفة نظراً لتفرق مسائل الموضوع تفرقاً يتعذر معه على الطالب المبتدئ جمع شتاته. وألخّص ماسبق فأقول: إن المراحل أو الخطوات ـــ المذكورة في قاعدة تكفير المعيّن هى:

(1) النظر في السبب: وهو أن يستوفي القول أو الفعل شرطي التكفير، بأن يكون صريحا في الدلالة وثبت أنه مكفر بالدليل الشرعي.

(2) النظر في الشرط: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.

(3) النظر في المانع: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.

(4) الحكم: بالردة، ويتعلق به أهلية الحاكم للحكم.

(5) الاستتابة: ـ على المعنى الثاني ـ بعد الحكم بالردة، وذلك للمقدور عليه.

(6) استيفاء العقوبة: من ذي السلطان في دار الإسلام للمقدور عليه، ومن كل أحدٍ للممتنع.

والنظر في السبب فقط هو مايعرف (بالتكفير المطلق)، أما (تكفير المعيّن) فيستوجب النظر في الشرط والمانع ـ بالإضافة إلى السبب ـ قبل الحكم عليه.

هذا ما يتعلق بقاعدة التكفير.

المطلب الرابع: الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير:

وهى أخطاء شائعة ومنتشرة بالكتب وفي مقالات المتكلمين في موضوع التكفير، وهى قليلة في القدامي كثيرة في المعاصرين، وهذه الأخطاء تؤدي إلى تكفير المسلم أو إلى عدم تكفير الكافر، ومنها: التكفير بالدليل المحتمل، والتكفير بالعمل المحتمل، والخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر، والخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر، واشتراط كفر القلب للحكم بالكفر. وهذا عرض موجز لها:

(1) التكفير بالأدلة الشرعية محتملة الدلالة: وهى الصّيغ التي أشرنا إلى بعضها من قبل في شروط وصف القول أو الفعل بأنه مكفِّر، كالذنوب التي يوصف فاعلها بأنه (لايؤمن) أو (فقد كفر) أو (ليس منا) ونحوها. فقد حمل الخوارج كل هذه الصيغ ـ بل كل صيغ الوعيد ـ على

الكفر الأكبر مع أنها تحتمله وتحتمل مادونه. وتفصيل هذا كله بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).

(2) التكفيــر بالأعمـال (الأقـوال والأفعـال) محتملـة الدلالـة دون النظر في قصد فاعلها: وهـو مـابوّب لـه العلمـاء بعنـوان (إكفـار المتأولين) ومسألة (لازم المـذهب) كمـا ذكرتـه من قبـل في شـرح قاعـدة التكفير.

(3) الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر.

اشترط البعض قصد الكفر للحكم بالتكفير، وأن الشـخص مهمـا أتى من الأقوال والأفعال المكفّرة لايكفر مالم يقصد أن يكفـر بهـذا، وقـد يبـدو هـذا الشرط صحيحا بـادي الـرأي لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (إنمـا الأعمـال بالنيات وإنما لكل امريءٍ مانوى) الحـديث متفـق عليـه، ولكن التفريـق بين نوعين من النية أو القصد ــ مع أدلة أخرى ــ يبيّن أنه شـرط باطـل. فـالنوع الأول من القصد هو أن يتكلم الإنسان كلاماً مكفراً قاصداً له أي متعمداً غير مخطيء، فهذا القصد معتـبر ولابـد من اشـتراطه لمؤاخـذة صـاحبه بكلامـه، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للكلام له أثر هـام في تميـيز العامـد من المخطيء كما سيأتي في حديث الرجل الـذي أضـلّ راحلتـه، والنـوع الثـاني من القصد هو أن يقصد الإنسان الكفـر بكلامـه المكفـر الـذي تعمّـده، فهـذا القصد غـير معتـبر وليس شـرطاً للحكم بـالكفر على صـاحبه كمـا سـنذكره بأدلته. ولتقريب المسألة نذكر ماقالـه القاضـي شـهاب الـدين القـرافي في قاعدة (مايشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة مالا يشترط) قال رحمـه الله (اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعـا وليسـت شـرطا فيـه إجماعـا وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصـل الكلام الـذي في كتب الفقهـاء وهـو ظـاهر التنـاقض ولا تنـاقض فيـه، فحيث قـال الفقهـاء إن النيـة شـرط في الصريح فيريدون القصد لإنشـاء الصـيغة احـترازا من سـبق اللسـان لِمَـا لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لهـا ياطـالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفـظ، وحيث قـالوا النيـة ليسـت شـرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها لاتشـترط في الصريح إجماعا وإنمـا ذلـك من خصـائص الكنايـات أن يقصـد بهـا معـنى الطلاق وأما الصـريح فلا.) (الفـروق) 3/163. فكـذلك الكلام صـريح الدلالـة على الكفر يشترط فيه قصد الكلام أي تعمده احترازاً من سـبق اللسـان ولا يشـترط قصـد الكفـر بـه. وحـتى أن القصـد المعتـبر في تعـيين المـراد من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر ليس هـو قصـد الكفـر بهـا وإنمـا القصـد الذي تتميز به، فلو أن رجلا ذبح عند قـبر ولم يُعـرف لمن يـذبح، وسُـئِل عن قصـده، فقـال: اذبح لصـاحب القـبر عسـى أن يفـرج كربـتي لكفـر بـذلك، ولايشترط أن يُسئل بعد ذلك هل تقصد الكفر بفعلك هذا أم لا؟، وقد أشرت إلى هذا عند الكلام في المحتملات.

أما عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر: فَلَوْ أن رجلاً سَبَّ الله ورسوله، أو قال ماأظن أن الله يبعث مَنْ في القبور، أو قال ماأظن الساعة قائمة، أو قال إن الله هو المسيح بن مريم، ونحو ذلك من الأقوال المكفرة، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك وماانشرح صدري بالكفر وماأردت الكفر بهذه الأقوال، فهذا الرجل لايكفر عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر وأنه لابد أن يقصد أن يكون كافراً، وهذا شرط فاسد ويمكن أن يكون حيلة يدرأ بها كل كافر عن نفسه مهما أتى من الكفر، والصحيح أن من قال شيئا من الأقوال السابقة كفر وإن قال لم أقصد الكفر، واشتراط قصد الكفر بالعمل المكفر شرط باطل ترده النصوص الشرعية، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم، والدليل على بطلان هذا الشرط:

أ ـ قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ـ 66، فهؤلاء المذكورون قالوا كلاماً مكفراً ـ وهو الاستهزاء المذكور ـ ولم يقصدوا أن يكفروا به بدليل اعتذارهم بأنه (إنما كنا نخوض ونلعب) ولم يكذبهم الله في اعتذارهم فدل على أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر بكلامهم، ولكن هذا العذر لم يمنع من الحكم بكفرهم بمجرد كلامهم كما قال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم). قال ابن تيمية رحمه الله في هذه الآيات (فقد أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كُفر، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) (مجموع الفتاوي) 7/ـ 220. وذكر ابن تيمية نفس الآيات السابقة وقال (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) 7/273. فهذه الآيات نص في موضع النزاع يبطل اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر، أي يبطل اشتراط نية الكفر، كما يدل النص على أن المرجع في الحكم على الأقوال والأفعال إلى الشريعة لا إلى مايظنه الناس بأعمالهم.

ب ـ دليل آخر: هو أنه قد ثبت بالنصوص القرآنية أن كثيراً من الكافرين يُحسنون الظن بأعمالهم وباعتقاداتهم التي هم عليها ويظنون بأنفسهم خيراً، وأنهم أَهْدى من الذين آمنوا سبيلا، وإذا رأوا الذين آمنوا قالوا إن هؤلاء لضالون، وكانوا منهم يسخرون، فإذا أجرينا هذا الشرط الفاسد على هؤلاء الكافرين، وقلت لأحدهم أتريد الكفر بما أنت عليه؟ لقال بل نحن مهتدون أو نحن أبناءُ الله وأحباؤه. فإذا التزمت بالشرط الفاسد

وصـدقته في قولـه لكـذّبت بآيـات اللـه وخـبر اللـه تعـالى ولصـرت أنت من الكافرين بتكذيبك لخبر الله. وهذا يكفي لبيان فساد هـذا الشـرط. وقـد نبّـه على هذا شيخ المفسِّرين الطبري في تفسيره لقوله تعالى (قل هـل ننـبئكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضلّ سـعيهم في الحيـاة الـدنيا وهم يحسـبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيـات ربهم ولقائـه فحبطت أعمـالهم فلا نقيم لهم يوم القيامـة وزنـا) الكهـف 103 ــ 105. قـال ابن جريـر الطـبري رحمه الله في تفسيرها (وهذا من أدلّ الدلائل على خطأ قـول من زعم أنـه لايكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعـالى ذِكْـره أخـبر عن هـؤلاء الـذين وصـف صـفتهم في هـذه الآيـة أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسـنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الـذين كفـروا بآيـات ربهم، ولـو كـان القول كما قال الذين زعموا أنه لايكفر باللـه أحـدٌ إلا من حيث يعلم، لـوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر اللـه عنهم أنهم كـانوا يحسـبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ماقـالوا، فأخبر جَلَّ ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطـة) (جـامع البيـان) 16/43 ــ 35. كما نبّه على هذا أيضا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كلامـه عمن نطـق بكلمـة الكفـر ولا يعـرف أنهـا تكفّـره، فقـال (وأمـا كونـه لايعرف أنها تكفره، فيكفي فيه قولـه «لاتعتـذروا قـد كفـرتم بعـد إيمـانكم» التوبـة 66، فهُم يعتـذرون من النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ظـانين أنهـا لاتُكفِّرهم. والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسـمع قولـه «وهم يحسـبون أنهم يحسنون صنعا» الكهف 104، «إنهم اتخذوا الشـياطين أوليـاء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون» الأعـراف 30، «وإنهم ليصـدونهم عن السـبيل ويحســبون أنهم مهتــدون » الزخــرف 37، أيظن هــؤلاء ليســوا كفــاراً؟، ولاتستنكر الجهل الواضح لهـذه المسـائل لأجـل غربتهـا) (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة، جـ 8، كتـاب المرتـد، صـ 105). وقـد أضـفت إلى كلامـه مواضع الآيات وأرقامها. وأضيف إلى ماذكره من آيات: قوله تعـالى (وقـالت اليهــود والنصــارى نحــن أبنــاءُ اللـه وأحبـاؤه) المائـدة 18، وقولـه تعـالى (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هـوداً أو نصـارى) البقـرة 111، فاعتقـاد الكافر بأنه محسنٌ وأنه مُهتدٍ أو أنـه من أهـل الجنـة لايمنـع من تكفـيره إذا ثبت كفره بالدليل، وأضيف إلى ذلك: أن اعتقاده بأنـه مُحسـنٌ هـو في ذاتـه عقوبة قدرية له من الله ليستمر على ضلاله وغوايته كما قال تعالى (وقيّضنا لهم قُرناء فزينوا لهم مابين أيديهم ومـاخلفهم، وحـق عليهم القـول في أمم قــد خلت من قبلهم من الجن والإنس، إنهم كــانوا خاســرين) فصــلت 25، وقال تعالى (ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شـيطانا فهـو لـه قـرين، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسـبون أنهم مهتـدون) الزخـرف 36 ــ 37. فكيف تُعتبر هذه العقوبة القدرية مانعا من الحكم الشرعي عليهم بالكفر؟.

جـ ــ دليــل ثالــث: وهـو آيــة النحــل (من كفــر بالله من بعـد إيمانـه) وسيأتي مافيها في كلام ابن تيمية بعد قليل إن شاء الله.

والخلاصــة: أن القصـد المعتبر في التكفير هو قصد العمل المكفر أي تعمّده، لاقصد الكفر به، وقد بيَّن ابن تيمية هـذا الفـرق بـأوجز عبـارة فقـال رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَـرَ بـذلك، وإن لم يقصـد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله) (الصارم المسـلول) صـ 177 ــ 178. وقد بوّب البخاري رحمه الله لهذه المسـألة ـــ عـدم اشـتراط قصد الكفر للحكم بالكفرــ في كتاب الإيمان من صـحيحه في بـاب (خـوف المؤمن من أن يحبط عملُه وهو لايشعر) (فتح الباري) 1/ 109. وفي شرح أحاديث الخوارج وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (يمرقـون من الدين كما يمرق السهم من الرميّـة) الحـديث، قـال ابن حجـر (وفيـه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منـه، ومن غـير أن يختـار دينـا على ديـــن الإســلام) (فتح البـاري) 12/ــ 301 ــ 302. فالقصـد المعتبر كشرط في التكفير هو تعمّد اتيان العمل المكفِّر كما نَبَّهنـا عليـه في شروط الحكم وموانعه في شرح قاعدة التكفير، أما تعمّد الكفر بهذا العمـل فغير معتبر. واعتبار القصد بهذه الصفة ــ أي العَمْد ــ كشرط للتكفير يــؤدي إلى عدم تكفير أصناف من الناس:

أ ــ كمن لاقصد له معتبر في الشريعة: كالصغير غـير الممـيز والمجنـون والنائم مهما أتوا.

ب ــ ومن أتى عملاً محتمل الدلالة على الكفر، فلابد من تبين قصده من العمل.

جـ ــ والمخطئ: وهو المكلف الذي أتى عملا صـريح الدلالـة على الكفـر ولكن على وجه الخطأ لا العمد. كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فهذا قول مكفِّر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه (أخطـــأ من شـدة الفرح) الحديث متفق عليه. والخطأ معفو عنه كما قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) الأحزاب 5.

د ــ والمتأوِّل المخطيء: تأوّلا سائغا يُعذر به كما ذكرت في الموانع آنفا، لأنه غير متعمد.

فهذا هو القصد المعتبر في التكفير: قصد العمل المكفّر لا قصد الكفر.

وهذا الخطــأ ــ وهو اشتراط قصد الكفر ــ وقع فيه بعض القدامى وكثير من المعاصرين، ومن هؤلاء:

أ ــ فمـن القــدامى: القـرطبي رحمه الله قال (وليس قوله «أن تحبـط أعمالكم وأنتم لاتشعرون» ــ الحجرات 2 ــ بموجب أن يكفـر الإنسـان وهـو لايعلم، فكما لايكـون الكـافر مؤمنـا إلا باختيـاره الإيمـان على الكفـر، كـذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لايقصد إلى الكفر ولايختاره بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لايعلم) (تفسـير القرطـبي) 16/ــ 308. وكلامـه ليس صـريحا في اشـتراط قصـد الكفـر، فقولـه (إلا باختيـاره ـــ ولايختـاره)

فالاختيار يضاد الإكراه وليس هو موضوعنا هنا، وقوله (من حيث لايقصد إلى الكفر) يحتمل أنه يريد قصد العمل المكفر أي تعمّده، فهذا هو المجمع عليه لحديث (الأعمال بالنيات) وكما في كلام القرافي السابق، أما أن يريد القرطبي بكلامه هذا اشتراط قصد الكفر نفسه فاحتمال بعيد والآية نفسها موضع التفسير تبطله بالإضافة لما سبق ذكره من أدلة، ولكن بعض المعاصرين حمل كلام القرطبي على أنه يشترط قصد الكفر، ولهذا ذكرته هنا، ولاحجة في كلام القرطبي مع النصوص التي ذكرناها ويكفي منها قوله تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، وقوله تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف 30، وأذكّر الطالب بما ذكرته في الباب الرابع من هذا الكتاب من أن أقوال العلماء يحتج لها ولايحتج بها، فهى ليست أدلة شرعية تنتهض للاحتجاج بل هى أقوال غير معصومين تفتقر للاحتجاج.

ب ـــ وممن وقع في هذا الخطأ ـــ وهو اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر ــ الشوكاني رحمه الله في قوله (قال الله عزوجل «ولكن من شرح بالكفر صدراً» النحل 106، فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام. ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لايعتقد معناه) (السيل الجرار) 4/ 578، ونقله عنه صديق حسن خان في (الروضة الندية) 2/289، ط دار الندوة الجديدة 1408هـ. ونقل محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه (ايثار الحق على الخلق) صـ 395، أن هذا قول بعض المعتزلة واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها الشوكاني رحمه الله. وكلام الشوكاني هذا أشد من كلام القرطبي الذي يمكن تفسيره بما يوافق الصواب، أما كلام الشوكاني فالخطأ فيه ظاهر، والآية التي استدل بها ومافيها من انشراح الصدر بالكفر، فليس هذا شرطا للحكم بالكفر إلا في حال الإكراه فقط كما يدل عليه النص ويفسره حديث عمار الذي رُوِيَ أنه سبب نزوله، أما في غير الإكراه فكل من تعمَّد اتيان قول أو فعل مكفر فقد شرح بالكفر صدراً. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن قيل: فقد قال تعالى «ولكن من شرح بالكفر صدراً»، قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهى كفر. وقد دل على ذلك قوله تعالى «يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين». فقد أخبر أنهم

كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 220. وقال أيضا (فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به) (مجموع الفتاوى) 7/561، وقال ابن تيمية أيضا (قال سبحانه: (مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم) ـ النحل 106 ـ ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لايكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المُكْرَهَ وهو لايكرَه على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته) (الصارم المسلول) صـ 524.

وخلاصة ما تدل عليه الآية ومايريده ابن تيمية رحمه الله: هو أن شرح الصدر بالكفر ـــ أي كُفر القلب ـــ شرط للحكم بالكفر في حالة الإكراه فقط، فمن أكرِه على الاتيان بمكفر ظاهر من قولٍ أو فعل، يقال له: كيف تجد قلبك؟ ـــ كما رُوِيَ في حديث عمار بن ياسر ـــ فإن قال: مطمئن بالإيمان، فلا يضره مافعل، وإن قال: رضيت بما فعلت أو انشرح صدري به، يُحكم عليه بالكفر رغم وقوع الإكراه عليه، هذا هو معنى الآية. أما في غير الإكراه، فكل من أتى بمكفّر ظاهر من قولٍ أو فعلٍ متعمداً فقد شرح صدره بالكفر ـ أي كفر بقلبه ـ للإجماع على أن من أخبر الله بكفره بمكفر ظاهر فهو كافر ظاهراً وباطناً، فشرح الصدر بالكفر شرط للتكفير في حالة المكره ولكنه لازم للكفر في غير المكره.

وقد تكلم الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله 1301 هـ في نفس المسألة في رده على أحد خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقال (وأما خروجه ـ أي الخَصْم ـ عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وماعليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فقوله: فمن شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسّعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر فذلك الذي ندين الله بتكفيره، هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله لايكون كافراً وأنه لايكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كَفَر ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولايستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسّعه وطابت نفسه

به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسـانه ولافعلـه بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتـاب والسـنة وإجمـاع الأمـة، ونـبين ذلك من وجوه) ثم ذكر عشرة أدلـة على كلامـه ذكرنـا بعضـها فيمـا مضـى، وراجع بقيتها في رسـالته (الـدفاع عن أهـل السـنة والاتّبـاع) ط دار القـرآن الكريم 1400هـ، صـ 22 ــ 23.

ومن المعاصرين الذين وقعوا في هذا الخطأ: ماورد في رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التكفير عند أهل السـنة) لعبداللـه بن محمـد القـرني، حيث نصّ صراحة على أن القصد المعتبر في التكفير ليس هـو مجـرد القصـد إلى الفعل بل غاية الفاعل من فعله وأنه لابد لتكفيره من أن يقصد الكفـر الـذي حصره في عبادة غير الله وهذا كله بخلاف ماتـدل عليـه الأدلـة كمـا أسـلفنا القول، فقال المؤلف في صـ 261 (فـالحكم على الفعـل الظـاهر بأنـه كفـر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقا، وأما الفاعل فلابد من النظر إلى قصده بمـا فعـل والتـبيّن عن حالـه في ذلـك قبـل الجـزم بتكفـيره. وليس المـراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لايتخلف عنه عمـل أصـلا ـــ خلا عمل المجنون والنائم ونحوهما ــ وهو في حقيقتـه الإرادة الجازمـة لتحقيـق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعـل الفعـل أو ألا يفعلـه. وهـذا القصد هو مناط التكليف. وإنما المراد بالقصد هنا القصـد بالفعـل الـذي هـو غاية الفاعل من فعله والباعث لـه عليـه، والـدافع لـه على تحقيقـه ومـراده منه) ثم اسـتدل لكلامـه بحـديث (إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل امـريء مانوى) أهــ ثم فصَّـل قولـه أن المـراد بالقصـد هـو غايـة الفاعـل من فعلـه والباعث له عليه بأنه قصد عبادة غير الله، فقال في صـ 309 (فهل كـل من تلبّس بعملٍ من أعمال الشرك الظاهرة أو حكم بالقوانين الوضـعية لابـد أن يكون كافراً بمجرد فعله الظاهر؟ إننـا لابـد أن نفـرق هنـا بين أحكـام الكفـر على الحقيقة وبين الحكم على المعين بـالكفر في الظـاهر، وذلـك أنـه ليس كل من عمل عملاً من أعمال الشرك في الظـاهر لابـد أن يقصـد بـه عبـادة غير الله إذ قد يفعله على غير جهة التقرب إلى غير اللـه تعـالى، فلابـد قبـل الحكم بكفره من تبين حاله لإزالة هذا الاحتمال، إلا إذا كـان فعلـه لا يحتمـل مطلقا إلا أن يكون عبادة وتقرباً إلى غير الله فإنه يُحكم بكفره حينئـذ لعـدم الاحتمال في القصد) أهـ. فهو قد اعتبر قصد الكفر (عبادة غير الله) شــرطاً للتكفير، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن القصد المعتبر هو تعمد فعل العمل المكفـر لاقصـد الكفـر بـه كما سبق بيانه، والتبيُّن المطلوب في الأعمال محتملة الدلالة هـو تـبين هـل هى صريحة أم لا؟ لا تبين قصد الكفر بها. فمن دعا عند قبر نسأله مَنْ تدعو وبماذا تدعو؟ فإن قال أدعو الميت أن يفرج كربـتي علمنـا أن عملـه صـريح الدلالة على الكفر. ولا نقول له بعد ذلك هل تقصد الكفر أم لا؟. وقـد سـبق أن نقلنا قول ابن تيمية (وبالجملة فمن قال أوفعـل مـا هـو كُفْـر كَفَـر بـذلك

وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ 177 ــ 178.

الوجه الثاني: حصره الكفر في عبادة غير الله والتقرب إليه، فالكفر أسبابه أعم من هذا، فمن ألقى المصحف في القذر أو سب الله ورسوله أو أنكر البعث بعد الموت ونحوه كفر بذلك وليس في ذلك عبادة غير الله أو التقرب إليه.

وفي الرسالة المشار إليها أخطاء أخرى نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(4) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: الخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر.

سبق التنبيه على هذه المسألة عند الكلام في قول الإمام الطحاوي رحمه الله (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه). وذكرت هناك الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر مترتبة على الأسباب لا الأنواع.

أما أسباب الكفر: فهى ــ وكما سبق في تعريف الردة ــ على الحقيقة أربعة أسباب: قول مكفر أو فعل مكفر أو اعتقاد مكفر أو شك مكفر. أما في أحكام الدنيا فأسباب الكفر اثنان لاثالث لهما: قول مكفر أو فعل مكفر. والقول هو عمل اللسان والفعل عمل الجوارح، كما قال تعالى (لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف، أما الاعتقاد والشك فهى من أعمال القلب.

وأما أنواع الكفر فكثيرة إذ ينقسم الكفر بأكثر من اعتبار إلى أقسام منها:

أ ــ فباعتبار البواعث القلبية على الكفر، ينقسم إلى الأقسام التي ذكرنا من قبل: ككفر التكذيب وكفر الجحود وكفر الاستكبار وكفر الشك والريب وكفر التقليد وكفر الجهل.

ب ــ وباعتبار ظهور الكفر وخفائه: ينقسم إلى كفر ظاهر وهو ماظهر في قول أو فعل، وإلى كفر خفي وهو ماكان بالاعتقاد المجرد مع اظهار صاحبه للإسلام وهذا كفر النفاق.

جـ ــ وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم الكفر إلى: كفر أصلي: وهو مالم يكن صاحبه مسلماً من قبل، وهؤلاء أقسام خمسة جمعتهم آية سورة الحج (والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) الحج 17، وكفر طاريء: وهو كفر الرِدّة وهو ماكان صاحبه محكوماً بإسلامه قبل كفره.

د ــ وباعتبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى كفر مجرد وكفر مزيد، قال تعالى (ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) النساء 137، وقال تعالى

(إنما النسيء زيادة في الكفر) التوبة 37. وتكلم شيخ الإسلام كثيراً في هذين القسمين في كتابه (الصارم المسلول).

هـ ـ وباعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى: كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر العين (تكفير المعين).

و ـ وباعتبار مايتعلق به سبب الكفر، ينقسم الكفر إلى أقسام مثل: شرك في الربوبية (ومنه شرك التصرف والأسباب، وشرك الحلول) وشرك في الألوهية (ومنه شرك الدعاء وشرك الطاعة وشرك المحبة وشرك الخوف) وشرك في الصفات.

ز ـ وباعتبار كونه مخرجا من الملة أم لا؟: ينقسم الكفر إلى كفر أكبر مخرج من الملة وتندرج تحته كل الأقسام السابقة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان لفاعلها.

وكل هذه الأقسام والأنواع قد دلت عليها الأدلة الشرعية وأثبتها العلماء في كتبهم.

ومن جهة الخلط بين الأسباب والأنواع فأكثر مايقع ذلك بين أسباب الكفر وأنواعه التي هى بواعث قلبية على الكفر.

فقد ذهب البعض إلى أنه لايحكم على أحدٍ بالكفر إلا أن يندرج عملُه تحت نوعٍ من أنواع الكفر المذكورة أعلاه، وهذا شرط فاسد وتلبيس يؤدي إلى عدمٍ تكفير الكافر وإلباسه خلعة الإيمان وتركه يخالط المسلمين على أنه منهم. فتجد في زماننا هذا من يلتمس الأعذار للكافرين ويقول لك إن هذا الذي أكفرته لم يجحد أو لم يرد النص ونحو ذلك من زخرف القول الذي يخدعون به العوام لصرفهم عن تكفير الكافر. ومن هذا مافعله بعض المشايخ الموالين للحكومة الكافرة في مصر (منهم محمد متولي الشعراوي ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وآخرون) إذ أصدروا بيانا في 1/1/1989م، وقالوا فيه (إنهم يعتقدون في إيمان المسئولين بمصر، وأنهم لايَرُدّون على الله حُكماً، ولاينكرون للإسلام مبدأ) من (صحيفة الإتحاد) 2/1/ 1989، هذا كلامهم، وفيه تلبيس وكتمان، ولايتمكن عالم السوء من تضليل الناس إلا بتلبيس الحق بالباطل أو بكتمان الحق أو بهما معاً، كما قال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة 42، أما تلبيسهم وخلطهم فإيهامهم الناس أن الحكم بالكفر يترتب على نوعه والذي قصروه على ردّ النصوص مع أن الكفر أنواع كثيرة كما سبقت الإشارة، وأما ماكتموه من الحق فهو أن الحكم بالكفر يترتب على سببه وهو في حق هذه الحكومة الامتناع عن الحكم بشريعة الإسلام، وإجازة الحكم بالقوانين الوضعية المخترعة، وإلزام الناس بالحكم بها والتحاكم إليها، وغير ذلك من الأسباب.

فينبغي أن يتفطن طالب العلم لهذه الشبهات المُضِلة، ويجب أن يعلم أن أنواع الكفر المذكورة بكتب الاعتقاد لادخل لها في موضوع التكفير من

الوجهة الحكمية القضائية، ولهذا لاتجد لها ذكراً في أبواب الرّدة والمرتد في كتب الفقه، وأن الذي يُحكم به بالكفر في الدنيا: قول مكفّر أو فعل مكفّر (ومنه الترك والامتناع).

أما أنواع الكفر التي ذكرناها فهى وصف للباعث الذي قام بقلب الكافر وحمله على الكفر كالكبر والحسد والشك فهذه أعمال قلبية قد تقوى حتى تحمل صاحبها على الكفر، وقد ذكر ابن القيم عشرة أنواع لهذه البواعث الحاملة على الكفر في كتابه (مفتاح دار السعادة) 1/ـ 96 ــ 98، ط دار الفكر. وهذه البواعث شئ آخر غير سبب الكفر، وليس لها دخل في الحكم على صاحبها بالكفر في الدنيا. ولتقريب المسألة نضرب مثالا برجل قتل آخر عمداً، والباعث له على ذلك إما عداوة أو تعجلاً للميراث أو كان مأجوراً لقتله أو قتله شفقة عليه من مرض مؤلم أو غير ذلك من البواعث، ثم حكم القاضي على القاتل بالقتل قصاصاً، فما الذي نظر إليه القاضي كسبب لحكمه؟ لاشك في أن القاضي نظر إلى الفعل (القتل وكونه عمداً) هذا هو سبب الحكم ولم ينظر القاضي إلى أيٍ من البواعث المذكورة. فلا تخلط بين الأسباب والبواعث، وللتفريق بينهما في الحكم بالكفر نذكر الأمثلة التالية:

فإبليس لعنه الله كَفَر بالامتناع عن السجود (وهذا تَرْكٌ مكفِّر)، أما الباعث له على هذا الامتناع والترك فهو الاستكبار فكُفْره كُفر استكبار، هذا نوع كفره، أما سبب كفره فهو الامتناع عن الأمر. قال تعالى (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34. ومعنى (أَبَى) أي امتنع، فقد جمعت هذه الآية بين سبب الكفر (وهو الامتناع عن فعل الأمر) وبين نوع الكفر (وهو الاستكبار).

وكفار مكة امتنعوا عن الإقرار بالشهادتين (وهذا تركٌ مكفِّر) وهو سبب كفرهم، والباعث لهم على هذا هو الاستكبار وهو نوع كفرهم، كما قال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) الصافات 35. واليهود مثلهم وزادوا عليهم من جهة الباعث بالحسد كما قال تعالى (حسداً من عند أنفسهم) البقرة 109، وقال تعالى (أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله) النساء 54.

وعوام النصارى يكفرون بالقول المكفِّر (إن الله هو المسيح) أو (إن الله ثالث ثلاثة)، كما يكفرون بالفعل المكفِّر كطاعتهم للأحبار والرهبان في التشريع المخالف. هذا سبب كفرهم، أما نوع كفرهم فهو كفر تقليد لأسلافهم الضالين كما في قوله تعالى (ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77.

والذين استهزءوا بالصحابة في غزوة تبوك، سبب كفرهم القول المكفّر كما قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون) التوبة 65، والباعث لهم على ذلك كفر النفاق والشك القائم بقلوبهم. كما قال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما

في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخـرجٌ ما تحـذرون) التوبـة 64، فهـذا نـوع كفرهم وهو كفر النفاق الذي حملهم على الاستهزاء. وتأمل قوله تعالى (بما في قلوبهم) وقوله (إن اللـه مخـرج) لتـدرك الفـرق بين البـاعث (وهـو نـوع الكفر) وبين السبب، وأن البـاعث يكـون في القلب (وهـو النفـاق هنـا)، أمـا السـبب فهـو مـايخرج ويمكن إدراكـه في الظـاهر من قـول أو فعـل (وهـو الاستهزاء هنا). فهذه الآية من أوضح مايبين لك الفرق بين البـاعث أو النـوع وأنه أمر باطن وبين السبب وهو أمر ظاهر.

هـذا كلـه في بيـان الفــرق بين سـبب الكفــر ونـوع الكفـر، وأن الأول (سـبب الكفـر) هو المعتبـر في أحكـام الدنيا لأنـه أمـر ظـاهر منضـبط، أمـا نوع الكفر فلا اعتبار له في أحكام الـدنيا لأنـه أمـر خفي لا ينضـبط، وأحكـام الشريعة مبنية على ماينضبط.

(5) ومن الأخطــاء الشائعــة في موضــوع التكفيــر: حصــر أسباب الكفر في الكفر الاعتقادي

سبق ــ في تعريف الردة ــ بيـان أن الكفـر يقـع بسـبب من ثلاثـة: قـول مكفر (وهو عمل اللسـان) أو فعـل مكفـر (وهـو عمـل الجـوارح) أو اعتقـاد مكفر (وهو عمل القلب) ومنه الشك.

فذهـب البعــض إلى أنـه لاكُفْـر إلا بالاعتقــاد ولايكفــر أحــد من جهــة العــمل ويعنـون بذلك أقـوال اللسان وأفعـال الجـوارح. وهـذا قـولٌ فاسـد، فقد دَلَّت نصوص الشريعة وأجمع العلماء على كفر من قال أقـوالا معينـة أو فعل أفعـالا معينـة أو اعتقـد اعتقـادات معينـة، وأبـواب الـرِّدة بكتب الفقـه مشحونة بالأمثلة على ذلك، فحصر أسباب الكفر في الاعتقاد المكفر فقـط خطأ فاحش.

أضف إلى ذلك أن أصحاب هذا القول الفاسـد يشـكل عليهم أن صـاحب الاعتقاد المكفر هو مُسلم في أحكام الدنيا مادام لم يُظهر اعتقاده، ولانحكم بكفـره إلا إذا أظهـر اعتقـاده في قـول أو فعـل، فثبت أنـه لايكفـر أحـد في أحكام الدنيا إلا بقول أو فعل وهوماينكره أصحاب هذا القول.

والقائلــون بأنه لايكفــر أحــد إلا بالاعتقــاد، وإن اختلفــت عباراتهــم إلا أنها ترجع إلى أصــل واحــد وهو اشتراط كفـر القلب للحكم بـالتكفير وهـذا قول غلاة المرجئة ــ كما سبق بيانـه في التعليـق على العقيـدة الطحاويـة ــ الذين اعتـبروا كفـر القلب المُعَبَّر عنـه بإنكـار أو اسـتحلال باللسـان شـرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة، في حين اعتبر مرجئة الفقهاء والمتكلمين كفر القلب لازما للتكفير بالأعمال الظاهرة المكفرة.

وإليك أمثلة للقائلين بأنه لاكُفْر إلا بالاعتقاد:

أ ــ الشيـخ الألبــاني في تعليقه على متن العقيـدة الطحاوية، عنـد قـول الطحاوي (ولانكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله)، قال الألباني إن شارح العقيدة الطحاوية (نقـل عن أهـل السـنة القـائلين بـأن الإيمـان قـول

وعمل يزيد وينقص، أن الذنب أي ذنب كان هو كفـر عملي لا اعتقـادي، وأن الكفـر عنـدهم على مـراتب كفـر دون كفـر كالإيمـان عنـدهم) (العقيـدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني) ط المكتب الإسـلامي 1398 هـ، صـ 40 ــ 41. وبمراجعة (شرح العقيـدة الطحاويـة) لابن أبي العـز، صـ 362 ــ 363، ط المكتب الإسلامي 1403هـ تعلم أنـه أراد بـالكفر العملي: الكفـر الأصـغر غير المخرج من الملة. وحاصل كلام الألباني أن أي ذنب كان لايكفـر فاعلـه إلا أن يستحله استحلالا قلبيا اعتقاديا ــ حسبما عَرَّف الاستحلال في المصدر المشار إليه ــ فإن لم يستحله كان كفراً أصغر. ونعلق على هذا بقولنا:

* إن الألبـاني لم يكن أمينـا في النقل عن ابن أبي العز، فنسب إليه أنـه قال (إن الذنب أي ذنب كان هـو كفـر عملي لا اعتقـادي) ولم يقـل ابن أبي العز هذا الكلام، وإنما وصـف ابن أبي العـز الكفـر الأصـغر (كفـر دون كفـر) بالكفر العملي. وليست هذه هى المرة الأولى التي يحرف فيها الألبــاني في النقل، فقد ذكرت في كتابي (العمدة في إعداد العُـدة) في ردي على شـبهة للألباني قال فيها إن الواجب نحو حكام اليوم هو الصبر والاشتغال بالتربية لا الخروج عليهم، ذكرت أن الألباني استدل لقوله هذا بنقـل عن ابن أبي العـز بدّل فيه فوضع الألباني كلمة (التربية) من عنده بـدلا من كلمـة (التوبـة) في كلام ابن أبي العـز. وكلام ابن أبي العـز في (شـرح العقيـدة الطحاويـة) صـ 430، والنقل المحرف في تعليـق الألبـاني على متن العقيـدة الطحاويـة صـ 47. وهذا التحــريــف الذي يفعلــه الألبــاني لينصر بـه آراءه هـو كمـا قـال ابن حزم رحمه الله (وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننـا لانسـتحل مايسـتحله من لاخير فيه من تقويل أحد مالم يقلـه نصـاً، وإن آل قولـه إليـه، إذ قـد لايلـزم ماينتجه قوله فيتناقض، فاعلموا أن تقويـل القائـل كـافراً كـان أو مبتـدعاً أو مخطئاً مالا يقوله نصاً كذب عليه، ولايحل الكـذب على أحـد) (الفصـل) لابن حزم، 5/33.

* أما قول الطحاوي (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بـذنب مـالم يسـتحله) فقد سـبق بيـان معنـاه الصـحيح عنـد أهـل السـنة في تعليقي على العقيـدة الطحاوية، وأن المراد بالذنوب في هـذه العبـارة هى الـذنوب غـير المكفـرة كالزنا وشـرب الخمـر الـتي يُكَفِّر بهـا الخــوارج، ونقلت أقـوال العلمــاء في شـرح هذه العبـارة، ولم يـقـل أحــد (إن الـذنب أي ذنب كـان...) كمـا قـال الألباني، بل قد قال ابن أبي العز بخلاف هذا الذي نسبه إليه الألبـاني، فقـال (ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القـول بأنـا لانكفـر أحـداً بـذنب، بـل يقال لانكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج) (شرح العقيـدة الطحاويـة) صـ 355 ــ 356. هذا كلام الشارح فتأمل الفرق؟! وقول الشارح إنـه قـد امتنـع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب. قلت: ومنهم أحمــد بن حنبل رحمه الله فيما نقله عنـه الخلاّل قـال: أنبأنـا محمـد بن هـارون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم قال: حضرت رجلاً سـأل أبـا عبداللـه فقـال: ياأبـا عبداللـه، إجمـاع المسـلمين على الإيمـان بالقـدر خـيره وشـره؟ قـال أبــو

عبدالله: نعم. قال: ولانكفر أحداً بذنب؟، فقال أبو عبدالله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) أهـ (المسند) للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق أحمد شاكر، 1/79. وبوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (ولا يكفر إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره من الأمور المكفِّرة، وهذا من شفوف نظر البخاري رحمه الله. وقد سبق تفصيل هذا عند كلامي في بيان الفرق بين ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً وبين مالا يشترط فيه ذلك، وذكرت هناك أنه يلزم الرجوع إلى هذه المسألة عند الكلام في أخطاء التكفير، فراجعها، وذكرت فيها أن التفريق بين هذين القسمين من الذنوب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أما الألباني فلا يفرق بينهما بل عنده الذنب أي ذنب كان ـ كما قال ـــ هو كفر عملي ولايكفر فاعله إلا أن يستحله استحلالا قلبيا، فلا هو ذكر مراد أهل السنة بهذه العبارة (لانكفر مسلما بذنب...) ولا هو نقل كلام ابن أبي العز فيها نقلا صحيحاً. وقد سبق في تعليقي على قول الطحاوي رحمه الله (ولايخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) بيان أن جَعْل الجحد ـ وفي معناه الاستحلال كما سبق بيانه ـــ شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ـ 205 و 209، وهذا القول أخبث من قول الجهمية الذين قالوا إن من نص الشارع على كفره فهو كافر في أحكام الدنيا ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن.

فحاصل قول الألباني هو قول غلاة المرجئة، إذ إنه يشترط الاستحلال الاعتقادي للتكفير بأي ذنبٍ كان دون تفريق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، وفي قولٍ آخر له حَصَر الكفر في الانكار (وهو الجحد) وذلك في قوله (ولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ماأنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو الكفر العملي لايهمنا في كثير أو قليل هذا الفصل بين الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي ينكر ماشرع الله) أهـ. من كتاب (حياة الألباني وآثاره) لمحمد إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية 1407هـ جـ 2 صـ 518. وإذا كان الألباني يشترط الاستحلال أو الانكار للتكفير فماذا أبقى لأمثال محمد متولي الشعراوي الذي قال في كتابه (أنت تسأل والإسلام يجيب): (أي إنسان مهما كان علمه لايستطيع أن يجتريء على واحد يُعلن لا إله إلا الله ويقول عنه: إنه كافر، جائز أن يقول: إنه لايلتزم في أعماله بأمور الدين، أقول لهم: هل الذين يشيرون إليه بذلك لايقوم بتنفيذ أحكام الله إنكاراً أم كسلاً.. إن كان كسلاً نستمهله حتى آخر يوم في حياته ولانكفِّره، وأما إن كان مُنكراً لهذه الأحكام فيكون كُفره ليس لأنه لايطيع وإنما لأنه يُنكر هذه الأحكام) أهـ. نقلا عن كتاب (أشهر قضايا الاغتيالات السياسية) لمحمود كامل

العروسـي، ط دار الزهـراء للإعلام 1989م، صـ 635 ــ 636. وهـذا الـذي ذكره الشعراوي هو دينه الـذي تعلمـه في الأزهـر، وعمـدتهم في ذلـك على (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري، ففي كلامـه عن الأعمـال هـل هى شـرط في صحة الإيمان أم لا؟ قال البيجوري (وهذا شرط كمال على المختار عنـد أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حَصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوَّت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلـك اسـتحلال أو عنـاد للشـارع أو شكّ في مشروعيته وإلا فهو كافر فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة) أهـ (تحفـة المريـد شـرح جـوهرة التوحيـد) صـ 45، وقولـه (عنـد أهـل السـنة) يعـني الأشاعرة كما يُسمون أنفسهم، وقد علمت من قبـل أن الأشـاعرة يُكفـرون بالذنوب المكفرة ظاهراً وباطناً مثلهم في ذلـك مثـل أهـل السـنة ومرجئـة الفقهاء، ألا أن الأشاعرة ومرجئة الفقهاء قـالوا: إن اتيـان الشـخص بالـذنب المكفر علامة على أنه جاحد أو مستحل بقلبه أي مكـذب بقلبـه، لأن الجحـد والاستحلال مرجعهما إلى التكذيب كما سبق بينه. أما المتـأخرون من أمثـال الألباني والشعراوي فجعلوا الجحد والاستحلال شروطاً مستقلة للتكفـير ولم يعرفوا مراد القدامى في كتاباتهم فذهبوا بذلك مذهب غلاة المرجئة.

ولهذا فإنني أحذر الكثيرين من الشبـان المقلدين للألباني ظنـاً منهم أنـه يقول بقول أهل السنة في هذه المسائل ــ مسائل الإيمـان والكفـر ـــ فقـد تـبين أن قولـه هـو قـول غلاة المرجئـة الـذين يحصـرون الكفـر في الجحـد والاستحلال ويعتبرون ذلك شرطاً مستقلاً للتكفير بالـذنوب المكفـرة بـذاتها. مع أنه مافتيء يدعو إلى تصحيح العقيدة وتنقية التراث كما ذكر في مقدمته لكتاب (مختصر العلو) للذهبي، وكما نقله عنـه محمـد بن إبـراهيم الشـيباني في كتابه (حياة الألباني وآثاره)، فهل يتفق كلامه في الإيمان والكفر ــ وهى من أهم مسائل الـدين ـــ مـع دعوتـه لتصـحيح العقيـدة؟. وكـذلك أحـذر من الشذوذ الفقهي للألباني فإن له منهجاً شاذاً في الاستدلال والاستنباط سوف أشير إليه إن شاء الله تعالى في المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه وفي المبحث الثـامن عنـد كلامي في أحكـام الحجـاب. ولنـا أيضـا تعليـق على تخريجاته الحديثية في المبحث الرابع إن شاء الله.

* بقيت مسألـة هامـة ينبغي التنبيـه عليها تعقيبـاً على قـول الألبـاني (إن الـذنب أي ذنب كـان هـو كفـر عملي لا اعتقـادي) ألا وهى التحـذير من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، بما يوهم أنهما مترادفان.

فالكفـر العملي يُطلق في كلام العلماء ويراد بـه الكفـر الأصغر غـير المخرج من الملة، أو كفـر دون كفـر، قـال ابن القيم رحمـه اللـه (فالإيمـان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضـاده الكفـر الاعتقـادي، وقد أعلن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بمـا قلنـاه في قولـه في الحـديث الصحيح «سباب المسـلم فسـوق وقتالـه كفـر» ففـرّق بين قتالـه وسـبابه، وجعل أحدهما فسـوقاً لايكفـر بـه والآخـر كفـراً، ومعلـوم أنـه إنمـا أراد الكفـر العملي لا الاعتقـادي، وهـذا الكفـر لايخرجـه من الـدائرة الإسـلامية

والملة بالكلية، كما لايخـرج الـزاني والسـارق والشـارب من الملـة وإن زال عنه اسـم الإيمـان) (الصـلاة) صـ 26. وقـال الشيـخ حافـظ حكـمي رحمه الله (الكفر كفران: كفر أكـبر يُخـرج من الإيمـان بالكليـة وهـو الكفـر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما. وكفر أصغر ينافي كمـال الإيمان ولاينافي مطلقه وهـو الكفـر العملي الـذي لاينـاقض قـول القلب ولا عمله ولايستلزم ذلك) (أعلام السنة المنشورة) صـ 80، ط دار النور بألمانيا 1406هـ. وقـال حافـظ حكمي أيضـا (مـاالكفر العملي الـذي لايُخـرج من الملة؟. هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمـان على عامله.... الخ) (المصدر السابق) صـ 82. هذا الكفر العملي.

أما الكفــر بالعمـل: فهى الأعمال (أقوال اللسان وأفعـال الجـوارح) التي يكفر فاعلها كفراً أكبر. قال ابن القيم (فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفـر اختياراً وهى شعبة من شعب الكفـر، فكـذلك يكفـر بفعـل شـعبة من شُـعَبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصـحف) (الصـلاة) صـ 24، وقـال أيضـا (أمـا كفر العمل فينقسم إلى مايضاد الإيمان وإلى مالا يضـاده، فالسـجود للصـنم والاستهانة بالمصحف وقتـل النـبي وسَـبّه يضـاد الإيمـان) (الصـلاة) صـ 25. وقـال الشـيخ حافـظ حكمي (سـؤال: إذا قيـل لنـا هـل السـجود للصـنم والاستهانة بالكتاب وسبّ الرسول والهـزل بالـدين ونحـو ذلـك هـذا كلـه من الكفر العملي فيما يظهـر، فلِمَ كـان مُخرجـاً من الـدين وقـد عـرّفتم الكفـر الأصغر بالعملي؟. الجـواب: اعلم أن هـذه الأربعـة وماشـاكلها ليس هى من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعـة بعمـل الجـوارح فيمـا يظهـر للنـاس، ولكنها لاتقع إلا مع ذهـاب عمـل القلب من نيتـه واخلاصـه ومحبتـه وانقيـاده لايبقي معهـا شـيء من ذلـك، فهى وإن كـانت عمليـة في الظـاهر فإنهـا مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ـ إلى قوله ـ ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولايناقض قول القلب ولا عمله) (اعلام السنة المنشورة) صـ 83. فهذا الكفر بالأعمـال من الأقوال والأفعال المكفرة.

ومن هذا يتبين أن الكفر العملي وهو كفر أصغر غير الكفر بالعمل الـذي هو كفر أكبرواقع بقول اللسان أو فعل الجوارح.

وأنا أدعـو أهل العلم وطلابه في زماننا وفيما بعده من الأزمنة إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي وأن يستعملوا بدلاً منـه مـاورد عن السـلف في معناه، لسببين:

أحدهما: أنه مصطلح حادث استعمله المتأخرون ولم يرد عن السلف من الصـحابة والتـابعين وإنمـا الـذي ورد عنهم في وصـف الكفـر الأصـغر هـو مصطلح (كفر لاينقل عن الملة)، ومصطلح (كفر دون كفر) وهو الـذي أورده البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، ومصطلح (كفر النعمة).

السبب الثاني: أن وصف الكفر الأصغر بالكفر العملي يـوهم أنـه لايكفـر أحد من جهة العمل وأنـه لاكفـر إلا بالاعتقـاد، وهـذا مـذهب المرجئـة، ولكن

المتـأخرين شـر من المرجئـة، فـإن المرجئـة قـالوا إن الأعمـال الظـاهرة المكفرة هى علامـات على كفـر البـاطن أي كفـر الاعتقـاد والـتزموا أن من حكم الشارع بكفره هو كـافر ظـاهراً وباطنـاً، في حين قـال أهـل السـنة إن الأعمال الظاهرة المكفرة هى كفر في ذاتها ومسـتلزمة لكفـر البـاطن كمـا قال حافظ حكمي (فهى وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفـر الاعتقادي ولابد)، وذلك لأن من حكم الشارع بكفره بقولٍ أو فعـل فلابـد أن يكون كافراً ظاهراً وباطنـاً، وقـد سـبق بيـان هـذا في التعليـق على العقيـدة الطحاوية، أما المتأخرون فقالوا لاكفر إلا بالاعتقاد بجحـد أو اسـتحلال مهمـا عمل من معاصي كما قال الألباني (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقـادي). فتسـمية الكفـر الأصـغر بـالكفر العملي والكفـر الأكـبر بـالكفر الاعتقادي يوهم أنه لا يكفر أحد من جهة العمل، كما يـوهم أن الكفـر الأكـبر هو كفر الاعتقاد فقط. وقد سبق في تعريف الـردة أن الكفـر يقـع بقـولٍ أو فعل أو اعتقاد، وأن الاعتقاد لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل، وبذلك انحصـرت أسـباب الكفـر الأكـبر ـــ في أحكـام الـدنيا ـــ في الأقـوال والأفـعال المكفرة، كما قال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وبالجملـة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصـد أن يكـون كـافراً) (الصـارم المسلول) 177 ــ 178. ويراجع في هذه المسألة أيضـا مـاذكره الشـوكاني في كتابــه (الـــدر النضــيد) صـ 49 ط دار القـــدس بصـــنعاء في رده على الصنعاني، وماكتبه صديق حسن خان في كتابه (الـدين الخـالص) 4/ـ 87 ــ 92، ط مكتبـــة دار الـــتراث بالقـــاهرة، ورد أيضـــا الشـــيخ محمـــد بشـــير السهسواني الهندي على أحمد زيني دحلان مفتي مكة في تفريقـه بين كفـر العمل وكفر الاعتقاد والقول بأن كفر العمل هو كفر أصـغر دائمـا وذلـك في كتابه (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) صـ 367 ــ 368، ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة 1410هـ.

والخلاصة: أنني أحـذر من الخلـط بين الكفـر العملي والكفـر بالعمـل، كمـا أدعـو إلى عـدم اسـتعمال مصـطلح الكفـر العملي واسـتبداله بـالكفر الأصغر أو كفر دون كفر رفعاً للالتباس في هذا الشأن.

وقد كان هذا كله في التعليق على كلام الألباني.

ب ــ وممن قيّد الكفـــر بالاعتقـاد: سـالم البهنسـاوي في كتابـه (الحكم وقضية تكفير المسـلم) صـ 171 قـال (إن الـذين يسـتعينون بالصـالحين من الأموات بندائهم أو التوسل بهم إلى الله لقضـاء الحاجـات لايعتقـدون قـدرة الأموات على تصريف الأمر، وبالتالي فالحكم بكفرهم هـو انحـراف عن فهم حكم الإسلام، ومن باب أولى من حَكَم لهم بالإيمان لايصبح كافراً بدعوى أنه لم يُكَفِّر الكافر ــ إلى قوله ـ لقد قالوا إن مناداة الصالحين ليست مصـحوبة باعتقـاد أنهم يملكـون ضـراً ولانفعـاً بـل على أسـاس أنهم أحيـاء عنـد ربهم يسمعون ويدعون الله وسماعهم ودعاؤهم لم ينكره أحد) أهـ.

وهذا المؤلف لايفرق بين توحيد الربوبيـة وتوحيـد الألوهيـة، فاعتقـاد من وصفهم بأنه لايقدر على تصريف الأمور إلا الله هذا من توحيـد الربوبيـة، أمـا دعاؤهم غيره فهذا يناقض توحيد الألوهية وهـو إفـراد اللـه تعـالى بالعبـادات ومنها الدعاء، فهم كفروا بفعلهم ما ينقض توحيد الألوهية وإن أقـروا بتوحيـد الربوبية.

وهذه الحال التي ذكرها البهنساوي هى حال أهل الجاهلية الذين أكفرهم الله وقاتلهم الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقـد كـانوا يـدعون الأصـنام ويتوسلون بهم مع اعتقـادهم أن تصـريف الأمـور إلى اللـه كمـا وصـف اللـه حالهم في قوله تعالى (قل من يـرزقكم من السـماء والأرض، أم من يملـك السمع والأبصار، ومن يخرج الحيّ من الميت، ويُخرج الميت من الحي، ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون) يـونس 31 فقـد كـانوا مقـرين بتوحيد الربوبية ولكنهم أشركوا في العبادة، والآيات في هذا المعـنى كثـيرة. أما قول البهنساوي إنهم ــ أي هؤلاء المشركين ــــ لايعتقـدون الضـر والنفـع في الأموات فكذب، بل يعتقدون ذلك فيهم ولولا ذلك مادعوهم. قال تعــالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفى، إن اللـه يحكم بينهم في ماهم فيـه يختلفـون، إن اللـه لايهـدي من هـو كـاذب كفّـار) الزمر 3، فأكذبهم الله في قولهم إنهم يتقربون بهم إلى اللــه لأنهم مـافعلوا ذلك إلا لأنهم يعتقدون فيهم الضر والنفع ولذلك عبدوهم بالدعاء وغيره. قال الإمـام الصـنعاني رحمـه اللـه (فـإن قلت: هـؤلاء القبوريـون يقولـون: نحن لانشرك بالله تعالى ولانجعل لـه نـداً، والإلتجـاء إلى الأوليـاء والاعتقـاد فيهم ليس شـركا. قلت: نعم «يقولـون بـأفواههم مـاليس في قلـوبهم» لكن هـذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيم الأولياء ونحـرهم النحـائر لهم شـرك. واللـه تعـالى يقـول «فَصَـلِّ لربـك وانحـر» أي لالغـيره كمـا يفيـده تقـديم الظـرف، ويقول تعالى «وأن المســاجد للـه فلا تدعو مع اللـه أحـداً». وقـد عرفت بما قدمناه قريباً أنه صلى الله عليه وسـلم قـد سـمى الريـاء شـركاً، فكيف بما ذكرنا؟ فهذا الذي يفعلونه لأوليـائهم هـو عين مافعلـه المشـركون وصاروا به مشركين، ولاينفعهم قولهم: نحن لانشرك باللـه شـيئا، لأن فعلهم أكْذَبَ قولهم) (تطهير الاعتقاد) للصنعاني صـ 23 ــ 24.

وهـذا الذي ذكره البهنساوي هو مااعتذر به خصـوم دعـوة شـيخ الإسـلام محمد بن عبدالوهاب للمشـركين عُبّـاد القبـور أنهم لايعتقـدون التـأثير لغـير الله، ومن هؤلاء الخصوم الشـيخ دحلان المشـار إليـه آنفـا، فراجـع أقـوالهم والرد عليها في كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبد اللطيف، ط دار طيبة 1409 هـ، صـ 193 وما بعدها.

وقد ذكر البهنساوي في أكثر من موضع بكتابه أن المعاصي لايكفـر أحـد بشـيء منهـا ولايخـرج من الملـة إلا بـالكفر الاعتقـادي، انظـر كتابـه (الحكم وقضية تكفير المسلم) صـ 45 و 54 و 55.

وأعـود فأذكـِّر الطالــب بأن الحكم بالكفر في الدنيا مترتب على الاتيان بقولٍ مكفر أو فعلٍ مكفر، فمن دعا غير اللـه فيمـا لايقـدر عليـه إلا اللـه أو ذبح له فقد كفــر، فإن قال لم يعتقــد قلبي فهو كاذب، قال تعالى (إن الله لايهدي من هو كاذب كفار) الزمـر 3، وأحكــام الـدنيا جاريـة على الظـاهر لا على الاعتقادات الباطنة، ومع ذلك فإن كل من كفر بسبب ظاهر فهـو كـافر باطنا إذا انتفت موانع التكفير في حقه، لأن من أخبر الله بكفـره لسـببٍ مـا فلابد أن يكون كافراً حقيقة أما نوع الكفر الذي قام بقلبـه فلا تعلـق لأحكـام الدنيا به.

وهذا كلـه في بيـان خطـأ قـول البهنسـاوي وماشـابهه من أقـوال، فنحن نذكر أخطاء بعض المؤلفين كأمثلة للرد عليها وعلى مايشبهها.

جــ ـــ وممن قيّـد الكفــر بالاعتـقـــاد: جماعـــة (الجماعـة الإسلاميــة بمصـر) في كتابها (الرسالة الليمانية في الموالاة) لطلعت فؤاد قاسم، حيث قال في صـ 13 ــ في حكم موالاة المسلم للكافر ــ (القاعـدة الثانيـة: وهى وجوب النظر في فعل المـوالاة نفسـه: هـل هـو مـوالاة بالظـاهر فقـط مـع سلامة القلب والعقد؟، أم موالاة بالظاهر والباطن معـا؟، فـالأولى لاتـوجب كُفراً من باب الموالاة. والثانية قد توجب كفراً مخرجاً من الملة) أهــ. وكـان المؤلف قد عرَّف الموالاة الظاهرة بأنها (هى الأقوال والأفعـال الـتي تحمـل معنى الموالاة الممنوعة لكن بالظاهر فقط مـع سـلامة القلب والعقـد) كمـا عرّف موالاة الباطن بأنها (هى هذه الأفعـال والأقـوال ولكن مقترنـة بالرضـا القلبي والتصويب والمحبة) صـ 11. فالمؤلف جعـل المـوالاة الظـاهرة غـير مكفرة وقيد التكفير بها بالكفر الاعتقادي أو كفر القلب أو كفر الباطن. وقـد ذكرنا أن ماورد النص بكفر فاعله لايعتبر فيـه قصـد فاعلـه، وقـد ورد النص بكفر من يتولى الكافرين، وذلك في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنـوا لاتتخـذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم) المائدة 51. وهذا الكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله نظراً لما انطوي عليه من أخطاء وشبهات في مسألةٍ هى من نوازل العصر.

وبعد، فقد كانت هذه أمثلة لمن أخطأ في موضوع التكفير فحصر أسبابه في كفر الاعتقاد.

(6) ومن الأخطــاء الشائعـــة في موضــوع التكفيــر: اعتبـار الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة.

المرجئة ــ وكما سبق القـول ـــ هم الـذين يُخرجـون العمـل من حقيقـة الإيمان، وقد ترتب على هذا القول تجرئة الناس على المعاصـي، حـتى قـال إبراهيم النخعي رحمه الله (تـركت المرجئـةُ الـدينَ أرق من ثـوب سـابري)، رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السـنة) صـ 84، أثـر 438، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ. والثوب السابري هو الرقيق الذي يشف عما تحتـه

حتى يكون لابسُه بين المكتسي والعُريان، ذكره أبو منصور الثعالبي في كتابه (فقه اللغة).

وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيراً عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة، تولي المرجئة ــ من الفقهاء والأشاعرة ــ لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هى المعروفة المشتهرة، لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولايعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس، وربما وجدها مختلطة بأقوال المرجئة وربما وجدها مفردة فحاول التوفيق بينها وبين أقوال المرجئة. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (وكثير من المتأخرين لايميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) (مجموع الفتاوى) 7/ 364.

وقد علمت مما سبق أن الإيمان عند المرجئة محله القلب وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر محله القلب، وقد أدى التأثر بهذا القول إلى الوقوع في عدة أخطاء في موضوع التكفير ترجع كلها إلى اشتراط كفر القلب لأجل الحكم بالكفر، ومن هذه الأخطاء:

* الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر، واشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

* ومنها حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب، أو تقييد الكفر بكفر القلب، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

* ومنها القول بأنه لاكفر إلا بالجحد أو الاستحلال ومرجعهما إلى التكذيب بالنصوص كما سبق بيانه في تعليقي على العقيدة الطحاوية، في التعقيب على قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه).

ومع حصرهم الكفر في الجحد والاستحلال اشكل على المرجئة أن هناك أقوالا وأفعالا نص الشارع على كفر فاعلها، فانقسمت المرجئة إلى طوائف كما ذكرت من قبل:

أ ــ فمنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهراً وباطناً، ليس بالعمل المكفِّر، ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذب بقلبه.وهذا قول الأشاعرة والأحناف الذين هم مرجئة الفقهاء. انظر (الفصل) لابن حزم جـ 3 صـ 239 و 259 وجـ 5 صـ 75، و(مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ 7 صـ 147 و 509 و 548 و 582، و(حاشية ابن عابدين) جـ 3 صـ 284.

ب ـ ومنهم من قال: إن كل من نص الشـــارع على كفــره فهـو كافــر في الظاهـر، ويجـوز أن يكـون مؤمـنا في الباطن، وهذا قـول الجهمية وهـو قول في غاية الفساد، لأن من أخبر الله بكفره لإتيانـه بقـول معين أو بفعـل معين فهو كافر ظاهراً وباطناً لأن خبر الله تعالى لايكون إلا على الحقيقــة لا على الظاهر فقط، ولهذا كفَّر السلف أصحاب هذه المقالة لما تنطوي عليـه من تكذيب بخبر الله تعالى، وللجهمية قول آخر في هذه المسألة مثل قــول الأشاعرة والأحناف، انظر (مجمـوع الفتـاوى) جـ 7 صـ 188 ــ 189 و 401 ــ 403 و 558، و (الصارم المسلول) 523 ــ 524.

جـ ــ ومنهــم من قال: إن من نصّ الشـــارع على كـفــره لايُحكم عليـه بالكفـر إلا أن يُصرح بالجحـد ــ وهو الإنكار الظاهر باللسان ــ أو الاسـتحلال. وهؤلاء كفّرهم السـلف لأن قـولهم تكـذيب صـريح بنصـوص الشـارع. انظـر (مجموع الفتاوي) جـ 7 صـ 205 و 209.

هذا مجمـل مذاهــب المـرجئــة الذين يشـترطون كفــر القلـــب لأجـل الحكــم بالكفر ــ وقـد ذكرتهـا بشـيء من التفصـيل من قبـل ـــ فمنهم من جعل كفر القلب لازما للكفر الظاهر كالأشاعرة ومرجئة الفقهاء، ومنهم من جعـل كفـر القلب ـــ في صـورة التصـريح الظـاهر بالجحـد أو الاسـتحلال ــ شرطا مستقلا للحكم بـالكفر مهمـا أتى الشـخص من كفـر ظـاهر بقـول أو فعل.

وهذا القسـم الأخـير هو الخطـأ الشـائع لـدى بعض المـؤلفين وكثـير من الناس في زماننا هذا، وقد دخل الخطـأ على أصـحاب هـذا القـول من سـوء فهمهم لقاعدة (لانكفّر مسلما بذنب مالم يسـتحله) كمـا نقلتـه عن الألبـاني في الرد على الخطأ السابق. وقد ذكرت في تعليقي على العقيدة الطحاوية أن هـذه القاعـدة صـحيحة ولكنهـا خاصـة بالـذنوب غـير المكفـرة، فجعلهـا أصـحاب هـذا المـذهب الفاسـد قاعـدة عامـة في الـذنوب المكفـرة وغـير المكفرة. كما دخل الخطأ عليهم من متابعتهم للطحاوي في قوله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) مع حملهم لهـذه العبـارة علي غـير ماأراده الطحاوي، فهو ومرجئـة الفقهـاء جعلـوا الجحـد لازمـا للحكم بـالكفر الظاهر أما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطاً مستقلا للحكم بـالكفر الظـاهر، وقولهم هذا مخـالف للكتـاب والسـنة والإجمـاع، بـل هـو تكـذيب بالنصـوص الحاكمة بكفر من أتى المكفرات دون تقييد بجحد أو استحلال.

والــرد على أصحــاب هـذا الشــرط الفاسـد هـو ماذكرتـه من قبـل في التنبيه الهام ــ المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاويـة ـــ في بيـان الفـرق بين:

ما يشــترط للتكفـــير بــه من الذنـــوب أن يكــون فاعلهــا جاحـــداً أو مستحــلاً، وهى الذنــوب التي لم ينـص الشارع على كفر فاعلها.

وما لا يشــترط للتكفــير به من الـذنـوب أن يكــون فاعـــلها جاحــداً أو مستـحلاً، وهـى الذنـوب التي نـص الشارع على كفر فاعلها.

وسوف ترى أن الخـلل دخل على من وقع في هذا الخطأ ــ تقييد الكفـر بالجحد أو الاستحلال ــ بسبب عدم تمييزهم بين هذين القسمين من الذنوب (المكفرة وغير المكفرة) وبالتـالي لم يفرقـوا بين شـروط التكفـير في كـل قسمٍ منهما، وهذا يظهر من أقوالهم، ومنهم:

أ ـــ الشيــخ الألبـــاني: وقـد نقلــت هــذا عنــه من قبـــل، وهـو قولــه (ولكـني أقـول إن القضـاء علـى الـذين يحكمون بغير ماأنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو العملي لا يهمنا في كثير أو قليـل هـذا الفصل بين الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الـذي يكفـر عنـد اللـه؟ هـو الذي يُنكـر ماشَـرَع اللـه) أهــ من كتـاب (حيـاة الألبـاني وآثـاره) لمحمـد بن إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية 1407هـ، جـ 2 صـ 518. فقَصَـرَ الكفـر على الإنكار وهو الجحد، ولهذا ففي تعليقـه على متن العقيـدة الطحاويـة لم يعلق الألباني على قول الطحاوي (ولايخرج العبـد من الإيمـان إلا بجحـود ما أدخله فيه) مع أن هذا هو صريح مذهب المرجئة ولم يبينه الألباني لأنه جــارٍ على أصوله في الصورة، أما في الحقيقة فمرجئة الفقهاء والأشاعرة جعلـوا الجحـد لازمـاً لاينفـك عن الحكم بـالكفر الظـاهر، وأمـا المتـأخرون فجعلـوا الجحد شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة. كما سبق قول الألبـاني في اشتراط الاستحلال للتكفير (بأي ذنبٍ كان).

ب ـــ أحـد تلاميــذ الألبـاني وهـو محمـد إبـراهيم شـقرة أراد أن يُعَلِّم المسـلمين الحــقَّ في موضـوع التكفـير في كتـابٍ لـه بعنـوان (مجتمعنـا المعاصر بين التكفير الجائر والإيمان الحـائر) ط المكتبـة الإسـلامية بـالأردن 1411 هـ، وقد ملأ كتابه هذا بالسباب للجهـال الـذين يتكلمـون في موضـوع التكفير بغير علم، ومن أهون ماقاله في ذلك (وماأكثر ما لَبّس الجبنـاء ممن نصبوا أنفسهم أوصياء منظرين على عباد الله الغـافلين ـــ إلى قولـه ـــ وإذا أفردت الكتابة في هذا الموضوع المهم الخطـير، فلتعريـف المسـلمين على مختلف طرائقهم ومستوياتهم واتجاهاتهم بالمنهج العلمي الحـق في دراسـة المسائل وحلّ المشاكل، وبخاصة في مثل هذه المسـألة الشـائكة) صـ 23. وبعدما قدّم بهذا الكلام، ماالحق الذي قاله في هذا الموضوع؟ قال (الإنسان إذا نطق بالشهادة، وصدق بها قلبه، واعتقدها جازما، وآمن بحقها كله، فهــو مؤمن، وإن اجترح المعاصـي كلهـا، مـاظهر منهـا ومـابطن، مـالم يصـاحبها جحود أو نكران) صـ 37.

وأقول: هذا الذي أراد أن يعلم الناس الحق مذهبه في الإيمان هو مذهب مرجئة الفقهاء إذ قصر الإيمان علي النطق بالشـهادتين والتصـديق بـالقلب، أما مذهبه في الكفر فهو مذهب غلاة المرجئة الذين يجعلون الجحـد شـرطاً مستقلا للتكفـير بالمعاصـي المكفِّرة، فقولـه (المعاصـي كلهـا مـاظهر منهـا ومابطن) نصٌ عام يدخل فيـه ماكـان منهـا كفـراً ومادونـه، وهـذا كاشـتراط شيخه الألباني الاسـتحلال القلـبي للتكفـير (بـأي ذنبٍ كـان)، فالتلميـذ على مذهب شيخه. والأعجب من هذا قوله (كل خطأ يغتفر للإنسـان إذا أخطـأ إلا

الخطأ في العقيدة ومتعلقاتها) صـ 107، وقال أيضا (فإنـه لايغتفـر لـه جهلـه في أصــول دينــه) صـ 108؟ أيتفــق هــذا التــوبيخ مــع مذهبــه في الإيمــان والكفر؟.

جـ ــ جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) في كتابها (القول القـاطع فيمن امتنع عن الشرائع) لعصام دربالة وعاصـم عبدالماجـد، حيث ورد في صـ 13 من هذا الكتاب (أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تُقَاتَـل عليهـا ــ إلى قولـه ــ وهـذه الطائفـة لا تكفـر طالما أنها لم تجحد وجوب ماامتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين) أهـ. وقد تكرر هذا الكلام في أكـثر من موضـع بهـذا الكتـاب. وهـذا خطأ. فالواجبات الشرعية قسمان:

* منها مايدخل في أصـل الإيمـان فيكفـر تاركهـا بمجـرد الامتنــاع عنهـا، جحدها أو لم يجحـدها، ومن هـذا البـاب كفـر تـارك الصـلاة ومـانعي الزكـاة بإجماع الصحابة كما ذكرته من قبل. فتقييد التكفير في هذا القسـم بالجحـد هو مذهب غلاة المرجئة.

* ومنها مايدخل في الإيمــان الـواجب فلا يكفـر تاركهـا بمجـرد الامتنـاع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَرَ سواء فعلها أو امتنع عنها.

فتعميـم القـول بأن تـارك الواجـب لايكـفـر إلا بالجحـــد ـــ دون تفــريق بين مايُخل بأصـل الإيمان وما يُخل بالإيمان الواجب ــ هو قول غلاة المرجئة كما نقلناه من قبل عن ابن تيمية، انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 209 و 205.

وهذا الكتاب (القول القـاطع) سـنفرده بالنقـد في آخـر هـذا المبحث إن شاء الله.

وكمــا تــرى فـإن الخـــلل دخــل على كــل من سبــق ذكــرهم بعــدم تفـريقهم بين الـذنوب المكــفرة وغـير المكفــرة ومايشـترط للتكفـير بكـل منهما.

د ــ حسـن الهضــيبي ــ المرشــد الثاني لجماعة (الإخوان المسلمين) ــ في كتابه (دعاة لاقضـاة) ط دار الطباعـة والنشـر الإسـلامية بالقـاهرة، في كلامه في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكـافرون)، قـال (ولقد سبق أن قـدمنا البرهـان من كتـاب اللـه وسـنة رسـوله عليـه الصـلاة والسلام. على أن العامل من المسلمين على خلاف أمر الله تعـالى لايكـون كافراً إلا مااستثني بنصٍ خاص يقضي بـأن فاعلـه ينتفي عنـه اسـم الإيمـان رغم نطقـه بالشـهادتين، ومن ثم خـرج الحـاكم بعملـه من عمـوم نص الآيـة الكريمة إلا أن يكون جاحداً ــ إلى أن قال ـــ إذ إجمـاع أهـل السـنة على أن الحاكم بمعنى المنفذ للأمر أو الآمر بتنفيذ أمر على خلاف حكم اللـه لاينتفي عنه اسم الإيمان إلا أن يكون جاحداً) صـ 156 ــ 157، ثم قال في صـ 159 (إن الصحابي الجليل ابن عباس رضي اللـه عنهمـا الـذي ضـمه رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ودعاله قائلا «اللهم علمـه التأويـل» والتـابعي الجليـل طاووس اليماني قالا: إن الآية ليست على ظاهرها وإطلاقها، وأن الكافر هو

من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق، وبذلك قال السُّدِّي وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة) أهـ. ثم في صـ 158 اعتبر أن هذا الإجماع مخصصٌ للآية.

ذكر الهضيبي في كلامه هذا قاعدة عامة وهي أن العاصي (والذي وصفه بالعامل على خلاف أمر الله) بترك واجب أو فعل محرم لايكون كافراً إلا مااستثني بنصٍ خاص. وهذا حق وهو في هذا أفضل ممن سبق ذكرهم فإنه بقوله (إلا مااستثني بنص....) فرّق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، ولكنه لم يأخذ بما قال، فإن تارك الحكم بما أنزل الله كافر بنص هذه الآية (ومن لم يحكم...) فهذا إذن مما استثني من القاعدة ــ التي ذكرها ــ بنص خاص. وهو قد أكّد هذا في موضع آخرٍ من كتابه صـ 35 ــ 36 حيث قال (فمما لاشك فيه أن شريعة الله قد حدّدت أقوالاً وأعمالاً إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به من الإسلام وارتد بها إلى الكفر، والذي نقول به إن تلك الأقوال والأعمال قد حدّدها الله عزوجل ووضّحها الرسول عليه الصلاة والسلام فليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها) أهـ. وكلامه هذا هو صفة الذنوب المكفّرة التي يكفر فاعلها بمجرد فعلها، وحسب كلامه هذا فإن ترك الحكم بما أنزل الله ــ والترك فعل كما سبق بيانه ــ هو من الأعمال التي يرتد فاعلها لورود النص بأنه (فأولئك هم الكافرون) فهذا الترك إذن من الذنوب المكفرة. أما احتجاجه بأن الآية ليست علي ظاهرها لإسقاط حكم الكفر فيها فاحتجاج باطل سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما قوله بأن الكافر هو من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً ومن لم يجحد لايكفر ونسبته هذا إلى جميع فقهاء أهل السنة واعتباره أن هذا إجماع فهذا قول لا أصل له، ولم ينقل أحد الإجماع على شيء في تفسير هذه الآية، فإن اختلاف الأقوال في تفسيرها هو من أشهر الأشياء عند أهل العلم، أما ماذكره الهضيبي من الجحد فقد قال ابن القيم (ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حَكَم أو لم يحكم) (مدارج السالكين) جـ 1 صـ 365، ط دار الكتب العلمية. فهذا التفريق بين الجحد وعدمه إنما يرد في الذنوب غير المكفرة.

والكلام في هذه المسألة (مسألة الحكم بغير ماأنزل الله) محله في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهناك بسط القول فيه، وأما هنا ــ فعلى سبيل الإيجاز ــ ينبغي أن يعلم طالب العلم الحقائق الآتية فيما يتعلق بتفسير هذه الآية:

أولا: أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، لأنه ورد معرفاً بالألف واللام، وكل كفر ورد بصيغة الإسم المعرفة فهو الأكبر، وكل قول بأنه كفر دون كفر فهو خطأ، وسوف يأتيك بيان هذا في المبحث الثامن إن شاء الله، ويكفيك هنا قول أبي حيان الأندلسي في تفسيره

(البحر المحيط): (وقيل المراد كُفْر النعمة، وضُعِّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين) (البحر المحيط) 3/ 493.

ثانيا: أن الحكم بالكفر الأكبر في هذه الآية مترتب على تعمد ترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ولم يترتب على الحكم بغير ماأنزل الله، فإذا حكم بغير ما أنزل الله فهذا مناط مكفِّر آخر ــ غير مجرد الترك ـــ ودليله قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة 31. فترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر والحكم بغير ماأنزل الله كفر أكبر آخر، ومثاله:

لو أن رجلاً ضُبِط في حالة سُكْرٍ بيّن في ملهى مرخص بشرب الخمر فيه، وأحضِر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي، فإنه بموجب هذا القانون لم يرتكب الرجل جريمة ولن يُعاقب بشيء، في حين أن الشرع يوجب إقامة حد الخمر عليه بجلده ثمانين جلدة. فهنا القاضي لم يحكم بما أنزل الله، أي ترك الحكم الشرعي ولم يحكم بشيء آخر. فترتب كفر القاضي هنا على سبب واحد.

ولو أن رجلا ضُبط في حالة سُكْرٍ بيِّن في الشارع العام، فإن القاضي الوضعي سيحكم عليه بالحبس ستة أشهر. فهنا ترك القاضي الحكم الشرعي وهو الجلد (فلم يحكم بما أنزل الله) وحكم بغيره وهو الحبس (حَكَم بغير ماأنزل الله)، فترتب كفر القاضي هنا على سببين كلاهما مُكفِّر، يكفي كل منهما لإخراجه من الملة بمفرده.

والخلاصة: أن مجرد تعمد ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، فترك الحكم ذنب مُكَفِّر ــ شأنه في ذلك شأن ترك الصلاة أو سبّ الله والرسول صلى الله عليه وسلم ــ فهذه ذنوب مكفِّرة يكفر فاعلها بمجرد فعلها، ومن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد قال بقول غلاة المرجئة ــ الذين أكفرهم السلف ـــ من حيث يدري أو من حيث لايدري.

واعلم أن هذا الخطأ الذي وقع فيه الهضيبي قد وقع فيه معظم المعاصرين مقلدين في ذلك لابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية ولابن القيم في مدارج السالكين وأقوالهم كلها لا أصل لها ولاتقوم على دليل معتبر، بل هى كما قال ابن تيمية ـــ فيمن اشترط الاستحلال لتكفير سابّ الرسول ــ (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لايُعد قوله قولا) (الصارم المسلول) صـ 516. وبهذا تعلم أن القول بأن الحاكم بغير ماأنزل الله إن استحل ذلك أو جحد حكم الله كفر أما إذا فعله لشهوة أو هوى لم

يكفر هو قول فاسد وتقسيم ماأنزل الله بـه من سـلطان، وهـو قـول معظم المعاصرين إن لم يكن جميعهم، وإنما يقـال هـذا التقسـيم في الـذنوب غـير المكفرة لاتلك التي نص الله على أن فاعلها كـافر كفـراً أكـبر كـترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ماأنزل الله.

ثالثا: أن الآيـة عامـة في حـق كـل من تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه لأنهـا مصدّره (بِمَنْ) الشرطية وهى أبلغ صيغ العمـوم كمـا قـال ابن تيميـة رحمـه الله، انظر (مجموع الفتاوى) جـ 15 صـ 82، و جـ 24، صـ 346.

وبهذا تعلم أن المعنى الصحيح لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أن كل من تعمد ترك الحكم بما أنزل اللـه فهـو كـافر كفراً أكبر، فكيف إذا انضاف إلى هذا التركِ الحكمُ بغـيره. قـال ابن القيم ــ في هذه الآية ــ (ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل بـه ولا خطـأ في التأويـل، حكـاه البغـوي عن العلمـاء عمومـا) (مـدارج السـالكين) جـ 1 صـ 365، ط دار الكتب العلميـة، وقـال الشـوكاني ـــ في نفس الآية ــ (فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل اللـه) (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) صـ 47، ضمن (الرسائل السـلفية) للشوكاني، ط دار الكتب العلمية.

وهذا الحكـم بالكفـر الأكـبر يعم كـل من تـرك حكم اللـه وكـل من حكم بغيره، سواء كان يحكم بالشريعة في الأصـل كقضـاة الشـرع أو كـان يحكم بغــير الشــريعة في الأصــل. ولايســتثنى من هــذا الحكم أحــدٌ إلا المجتهــد المخطيء من قضاة الشرع فإن المأثم مرفـوع عنـه بنص حـديث عمـرو بن العاص مرفوعا (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه.

ويدخــل في هذا الحكـم دخــولاً أوليــا القضـــاة الحاكمــين بالقـــوانين الوضعيــة، فإنهم ملتزمـون بموجب الدستور والقانون أن يتركوا الحكم بمــا أنزل الله وأن يحكموا بغير ماأنزل الله بالقوانين الوضعية، وهم يفعلون هـذا عامــدين طواعيــة واختيــاراً منهم للعمــل بهـذه المهنــة، عــالمين بمخالفــة مايحكمون به لشريعة الله بحكم دراستهم للشريعة في كليات الحقوق وغير ذلك، فهؤلاء القضاة كفـار كفـراً أكـبر، ولانـرى أي احتمـال لوجـود مـانع من موانع التكفير في حق أيٍ منهم، هذا هو الصـواب في هـذه المسـألة، واللـه تعالى أعلم.

هـذا، وسـوف يـأتي بحث مسـألة الحكم بغـير مـاأنزل اللـه بشـيء من التفصيل في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وبعد:

فهـذا ما أردت التنبيــه عليـه من أهم الأخطــاء الشائعــة في موضـــوع التكفيـر، والتي لشيوعهـا يكاد كثير من طلاب العلم والعـوام يـرون أنهـا هى الحق والصواب، إذ لايرون غيرها في كثير من الكتب المتداولة.

ولعـــل أخطـــر هـذه الأخطــاء تلـك المتأثـــرة ببدعـــة الإرجـــاء من اشتــراط كفــر القلـــب في صـــورة جحــد أو اسـتحلال أو اعتقـاد كشـرط

مستقل للتكفير، وكذلك الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل. فإن العمل بهذه الأخطاء من البدع المدمّرة للأمة الإسلامية إذ يترتب عليها عدم تمييز المسلم من الكافر كما يترتب عليها ادخال كثير من الكفار في الملة واعتبارهم في عداد المسلمين ولا يخفى الفساد العظيم المترتب على هذا خاصة إذا كان هؤلاء الكفار هم أصحاب الجاه والسلطان وأصحاب القيادة والتوجيه في بلاد المسلمين، وقد سبق في أوائل هذا المبحث القول في أهمية موضوع الإيمان والكفر بما يغني عن إعادته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أحذّر من كتابات كثيرٍ من المعاصرين في هذا الموضوع، فإن معرفة الحق فيه أصبحت عزيزة، وإن كثيراً ممن يظنون أنهم يقولون بقول أهل السنة فيه، إنما يقولون بقول غلاة المرجئة، وأمرهم كما قال ابن تيمية رحمه الله (وكثير من المتأخرين لايميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) (مجموع الفتاوي) 7/364.

وبهذا نختم هذه الإشارة لموضوع التكفير وأخطائه، وتفصيل الموضوع وبسطه بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).